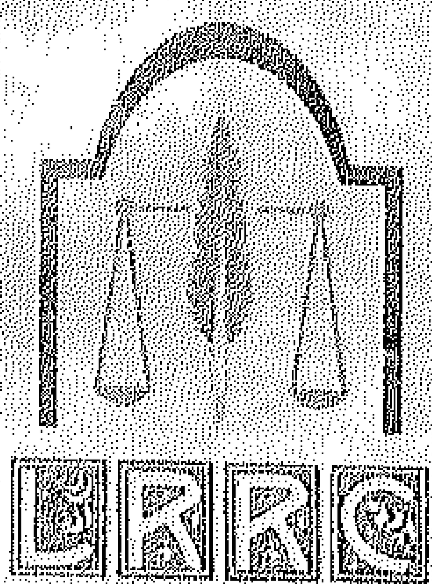
مركز الدراسات والمعلومات القانونية
لحقوق الإنسان



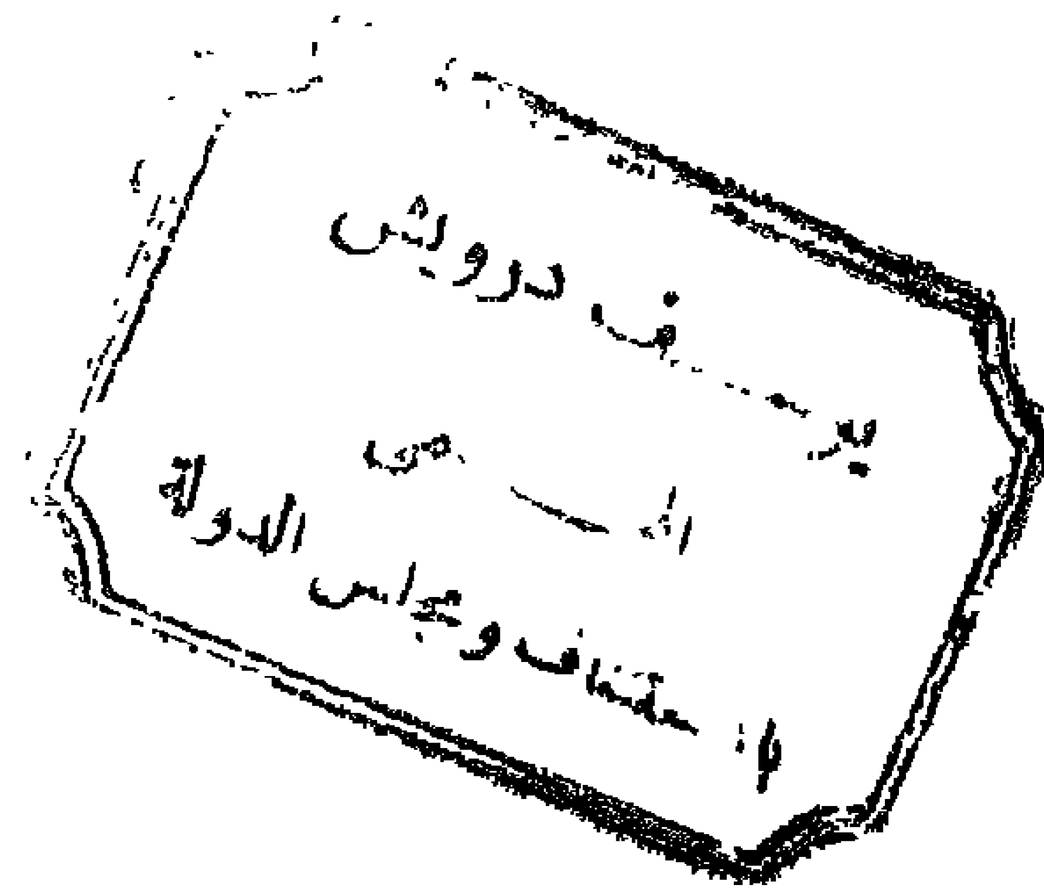
مركز الدراسات والمعلومات
القانونية لحقوق الإنسان

محكمة سيناء الدولية

لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين

أمير سالم

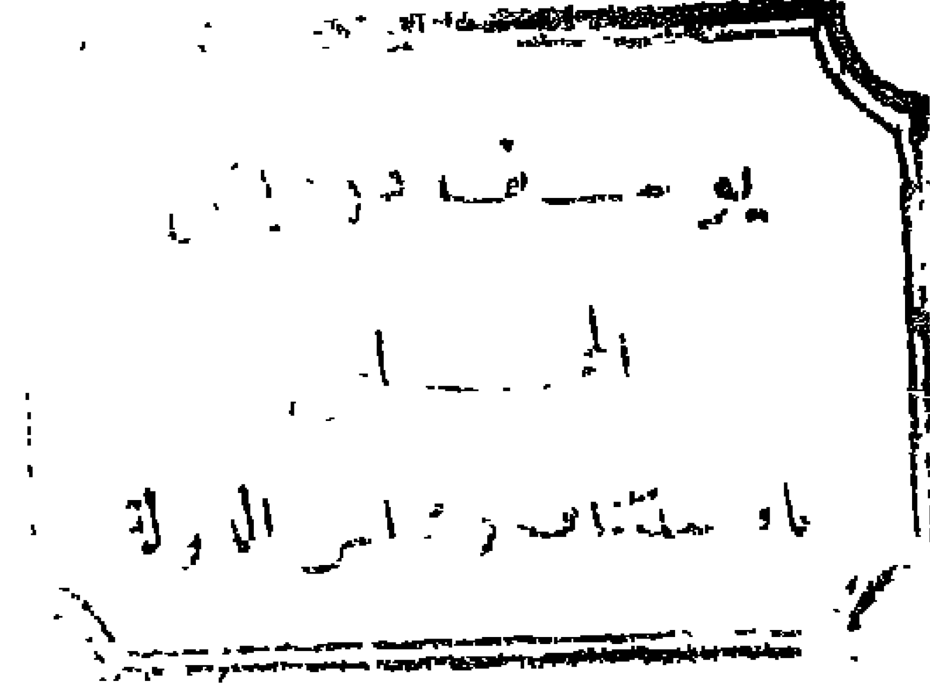
لن نغفر .. لن ننسى





مركز الدراسات والمعلومات القانونية
لحقوق الإنسان

مركز الدراسات والمعلومات
القانونية لحقوق الإنسان



محكمة سيناء الدولية

لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين

عائد هذا الكتاب مخصص لصالح
اللجنة الوطنية لتقصى الحقائق
والدفاع عن حقوق الاسرى المصريين

أمير سالم

لن نغفر .. لن ننسى

الكتاب : لن نغفر .. لن ننسى

محكمة سيناء الدولية

الناشر : مركز الدراسات والمعلومات القانونية

لحقوق الإنسان

التحرير

أمير سالم　　محمد عبد العال

تصميم الغلاف : أمير سالم

الصف والتنفيذ الإلكتروني :

مركز الدراسات والمعلومات القانونية

لحقوق الإنسان

علاء الدين كمال

محمد رمضان　　حسام السيد

تصحيح ومراجعة: محمود قرني

---

٧ شارع الحجاز ـ روكسي ـ مصر الجديدة

القاهرة : تليفون ٤٥٢٠٩٧٧ فاكس ٢٥٩٦٦٢٢

الطبعة الأولى : ١٩٩٥

إهداء

إلى روح كل شهدائنا...

إلى ذكرى كل الأسرى والمفقودين الذين ذبحوا

غيلة على يد آلة العسكرية الإسرائيلية البربرية النازيه....

إلى أبناء و آباء وأمهات كل هؤلاء

نهدي هذا الكتاب المتواضع

شكر

يتوجه مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان بالشكر لكل من الزملاء والأساتذة الذين ساهموا بجهد هائل وفي زمن قياسى فى الإعداد لهذا الكتاب وتحريرة حتى يصبح مادة معلوماتية قانونية وعلمية فى معركة المواجهة القانونية والحضارية مع النازيين الجدد، وحتى يمكن الحصول علي القصاص الجنائى الدولى العادل وهؤلاء هم:

الأستاذة مارلين تادرس الباحثة بالمركز

أستاذ القانون الدولى العام د. محمد مصطفى يونس

أستاذ القانون الدولي د. حازم جمعه

الخبير العسكري اللواء د. أحمد عبد الحليم

السفير طه الفرنواني

أ. سمير حسنى الباحث بالجامعة العربية.

أ. محمد عبد المنعم هريدى المحامى

أ. ممدوح الكاشف الباحث القانونى

د. علاء غنام رئيس وحدة الابحاث بالمركز

أ. سليمان شفيق الصحفي

أمير سالم

المحتويات صفحة

صفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

ملاحق الكتاب

مدخل

في الرد علي بن يائير

أصدر النائب العام الإسرائيلى ميخائيل بن يائير بيانا صادرا عن « وزارة العدل الإسرائيليية – أورشليم » مؤرخ ٢٨ أغسطس ١٩٩٥.

وقد نص فى صدر البيان على « أنه لايوجد بنداً قانونياً ينص على مثل هذا التحقيق أو اتخاذ أية إجراءات جنائية » وكان ذلك البيان رداً عل طلبات وردت إلى مكتبه من بعض المسئولين الرسميين والمواطنيين العاديين للتحقيق فى « الادعاءات » التى انفجرت فى الصحف الإسرائيلية عن وقائع قتل الأسرى المصريين فى حربى ٥٦ ، ٦٧. وقد استند النائب العام الإسرائيلى فى بيانه على قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلى (٥٧٤٢ – ١٩٨٢)فى المادة التاسعة فقرة (أ) والتى تنص على تقادم الجرائم بمرور ٢٠ سنة. وحتى يقنعنا النائب العام الإسرائيلى بالحقيقة أو إن شئت فقل فقل حتى يضللنا ويضلل الرأى العام سواء الإسرائيلى أو العالمى ، فإنه ينتقل فجأة للحديث عن المادة ٩ (ب) من الإجراءات الجنائية الإسرائيلية وكذلك المادة ١ (أ) مما يسمونه قانون القتل الجماعى (المنع والعقاب) رقم ٥٧١٠ لسنة ١٩٥٠ حيث تنص هاتين المادتين على عدم تقادم جرائم النازية ومعاقبة المتعاونين معها.. هكذا فقط، بمعنى أن لليهود وإسرائيل الحق فى ملاحقة النازيين والمتعاونيين معهم دون أى تقادم وحتى نهاية الزمان. بينما المدعى العام الإسرائيلى يعتبر من ناحية جرائم الحرب التى ارتكبت ضد الأسرى والعزل المصريين «قد سقطت بالتقادم طبقاً للقانون الإسرائيلى» أى أنه يحاول أن يسقط عنها صفة «جرائم حرب» ويتعامل معها باعتبارها جرائم عادية كالقتل والسرقة لها مدة تقادم عادية ولا تخضع للقوانين الإسرائيلية المحلية.

والحقيقة أن النائب العام الإسرائيلى حسب ما جاء فى بيانه يطمئن جنرالات إسرائيل الذين تورطوا فى هذه الأحداث» بأنه لا توجد احتمالات قانونية لتقديم أحد

للمحاكمة ممن تورطوا فى أية أحداث حدثت منذ أكثر من ٤٠ عاما أو ٢٨ عاما»

وينبه النائب العام على المتورطين مجرمى الحرب الإسرائيليين بالمخرج القانونى من هذه الاتهامات بأن ذكر فى بيانه الآتى « وهؤلاء الأفراد المتورطون لهم الحق فى هذا الدفع القانونى وبالتالى لن تسمح قانوناً بتقديمهم للمحاكمة»

ويكرر النائب العام فى عدة مواقع الحديث عن مرجعية واحدة فى القانون الدولى وهى اتفاقية العقاب على جريمة القتل الجماعى وهى الاتفاقية التى تبنتها الأمم المتحدة بعد «الهولوكست» ضد اليهود فى أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وحتى يؤكد خداعه للرأى العام العالمى فإنه يعلن «أن الأحداث التى فى الاستجواب أمامى ، بالرغم من جديتها فى حد ذاتها، إلاأنها ليست من النوع الذى نصت عليه الاتفاقية أو قانون القتل الجماعى، ومما قيل فى وسائل الإعلام يتضح لنا أننا بصدد حادثة خاصة محددة العدد ومحدودة الوقت» .. « إن قوانين إسرئيل المحلية تسقُط بالتقادم الجرائم التى يدعى أنها أرتكبت أثناء الحملة على سيناء وحرب الأيام الستة، وللتأكيد لابد أيضا من توضيح أن إسرائيل ليست من الموقعين على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨» ويختتم ميخائيل بن يائير بيانه بالتنديد بأية «أحداث» تتسبب فى إضرار للأسرى والأفراد غير المسلحين وذلك لأن «مبادىء القانون والأخلاق الإسرائيلية التى هى جزء أساسى من أسس قوات الدفاع الإسرائيلية» ويؤكد على « أن مثل هذه الأفعال لن تتكرر ثانية».

وإذا جاء المجال لنا للرد على هذا البيان الفصيح لبن يائير فإننا كقانونيين نفهم أن المتهم يبدأ دائماً بإنكاره للجريمة وأن بعض المتهمين يستخدم أسلوب «تكنيك » الإلتفاف حول الحقيقة، والبعض الآخر يكذب، وأخرين يدعّون عدم علمهم بالقانون وليعلم بن يائير ومن لف لفه أن كل ما أورده من كلمات فى بيانه وكذا التكنيكات التى يستخدمها قد أعد الرد عليها وما يزال فى جعبة دفاعنا الكثير.

ولكننا فى صيغة بيانية موجزة نود أن نطرح على الرأى العام الآتى:

أولاً: نحن لا نتحدث عن جرائم قتل جماعى وإبادة شعب أوطائفة دينية.. إلخ، إننا نتحدث فقط فى إطار «جرائم حرب» ارتكبت ضد «أسرى حرب» أى اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى .

ثانياً: كيف وأنت مسئول على ما يبدو عن تطبيق القانون لا تعرف الفرق بين جريمة القتل والسرقة مثلاً والتى تنطبق عليها القوانين المحلية وبين « جرائم الحرب» باعتبارها جرائم دولية، ينطبق عليها القانون الدولى والأعراف الدولية. ولكن يبدو أنه قد سقط من الذاكرة لديكم أنه فى ١١ ديسمبر ١٩٤٨ قد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١/٩٥ .

ليؤكد على ميثاق محكمة نورمبرج ونورد لكم بعض صياغة لجنة القانون الدولى لهذه القواعد «أى شخص يرتكب أو يتآمر لارتكاب أى من الأفعال التى تشكل جريمة بموجب القانون الدولى يعد مسئولاً ويعرض نفسه للعقوبة».

وفى شأن وضعية القوانين المحلية الإسرائيلية ومدى وزنها وأهميتها «إن عدم تجريم القانون الوطنى لجريمة دولية لا يعفى مرتكب مثل هذه الجريمة من المسئولية وفقاً للقانون الدولى»

بل لقد جاء نص لجنة القانون الدولى ليحدد وضعية مجرمى الحرب الذين كانوا أو قد يصبحوا مسئولين فى أى دولة ليذكر لنا الآتى« إذا كان الشخص الذى ارتكب جريمة دولية رئيس دولة أو موظفاً عاماً فإن ذلك لا يعفيه من المسئولية بمقتضى القانون الدولى أو يخفف من العقوبة».

ثم إنه صدرت اتفاقيات جنيف الأربعة وصدقت عليها إسرائيل فى ١٩٥١ ثم فى نوفمبر ١٩٧٠ صدرت اتفاقية تتضمن ذات القواعد وقد حظرت تلك الاتفاقية الأخيرة إصدار أية ضوابط تشريعية (قوانين محلية مثلاً) للاستثناء من جرائم على رأسها

جرائم الحرب.

إن بن يائير ينسى أو يتناسى« قضية إيخمان» الذى اختطفته إسرائيل بالقوة من الأرجنتين ونقلته إلى إسرائيل لمحاكمته أمام محكمة القدس الإسرائيلية ولكن طبقاً للقانون الدولى لمحاكمة مجرمى الحرب، بينما المتهم المختطف لم يكن إسرائيلياً والجرائم التى ارتكبها لم تقع « على الأراضى المحتلة! » ولم تكن الأفعال التى ارتكبها مجرّمة بمقتضى القانون المحلى الإسرائيلى لأن دولة إسرائيل لم تنشأ أثناء الحرب العالمية الثانية. فما رأيك يا بن يائير ، وأنت تكيل بمكيالين وأنت فى منصب النائب العام.

ولكن إسرائيل وهى تختطف وتحاكم إيخمان، اعتمدت على مبدأ « أن جرائم الحرب جرائم دولية» وهو الإعلان الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب فى ١٩٤٩ ، الذى أشار إلى « الحق فى توقيع العقوبة على جرائم الحرب المنوط بأية دولة مستقلة أياً كانت، وعلى غرار الحق فى توقيع الجزاء على جريمة القرصنة».

ثالثاً: أما فى شأن تقادم جرائم مجرمى الحرب الإسرائيليين فقد ورد فى اتفاقية سنة ١٩٦٨ والتى أقرتها الأمم المتحدة ودخلت فى حيز التنفيذ فى نوفمبر ١٩٧٠ والتى أسندت نصاً على النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية وعلى قرارات أخرى للأمم المتحدة فقد أكدت فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية على «عدم التقادم للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – ومن عندنا– جرائم الحرب طبعاً– حتى لو كانت هذه الأفعال لا تمثل إخلالاً بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه».

والجرائم الوحشية التى ارتكبها العسكريون الإسرائيليون – وكما تعلمون– هى «جرائم حرب» وضد الإنسانية وهى إذن من نوع الجرائم التى تعتبر انتهاكات جسيمة وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة ولا يسرى التقادم على الدعوى العمومية ولا العقوبة الناشئة عنها ومن ثم لا يجوز أن يتبجح مرتكبو هذه الجرائم أو مستشارهم القانونى بتلك

الذريعة.

وأخيراً وليس آخرا، فإنه فى تلك الجرائم بالنسبة لنا نحن آباء وأبناء وأمهات الأسرى المصريين المجنى عليهم، يبدأ تاريخ العلم بالجريمة من تاريخ اعتراف كل سفاح إسرائيلى بالجريمة، ويبدأ من الآن العد التنازلى للتقادم، أليس كذلك. ثم لتكن «محكمة سيناء الدولية «لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين هى الفيصل بيننا سواء بشأن التساؤل عن أى قانون ينطبق أو فى شأن التقادم أو فى شأن التعويضات. بيننا وبينكم القضاء.

جرائم حرب أم جرائم عادية

خـرجت علينا صـحف السـبت ٩ / ٩ / ١٩٩٥ بنبـأ تم نقله عن راديو إسـرائيل بصدور تعليمات من «ديفيد لفائى» وزير العدل الإسرائيلى بمراجعة وتعديل قوانين التقادم فى جرائم الحرب لمحاكمة المتهمين بقتل الأسرى المصريين وكان النائب العام الإسرائيلى «ميخـائيل بن يائير» قـد أصدر بيانا رسمياًعن وزارة العدل الإسرائيلية بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٩٥ ، ينافى ما جاء فى التصريح العابر لوزير العدل الإسرائيلى نود أن نـوضح أن مـا تم نـقله عن الإذاعــة الإســرائيليـة على لســان وزير العــدل الإسرائيلى، وإن كـان يبدو إيجـابيا إلا أنه ومن باب العلم اليقينى فـإن وزير العدل لا يمكن طبقا للنظام القانونى والتشريعى في إسرائيل أن يعدل تشريعا وإنما ذلك يتم عبر الكنيسيت الإسرائيلى، كذلك أن تعديل القانون سيأخذ وقتا لا ندرى متى تكون نهايته، خاصة مع وجود صراعات فعلية داخل الكنيسيت الإسرائيلى.

المسألة الثانيـة التى نخشى أن تكون وراء هذا التصريح، من ناحية أنه تصريح قد يكون لتهدئة الأجواء، ومن ناحية ثانية أنه قد يهدف للإفلات من حقيقة هامة للغاية وهى أن تتم هذه المحـاكمـات أمام محكمـة ددولية جنائية وبافـتراض حدوثها أمام المحاكم الإسرائيلية وشتان بين محكمة جنائية دولية يرأسها قضاة دوليون مستقلون ومحايدون ويطبقون مواد اتفاقية جنيف الثالثة فشتان أسرى الحـرب وبين أن نوافق على أن تتم هذه المحاكمات أمام محاكم إسرائيلية وتطبق القانون الإسرائيلى أياً كان.

إن القبول بذلك يتعارض مع حكمة القانون والأعراف الدولية، التى أكدت على دولية المحكمة، كما أنه يتنافى مع الأعراف الدولية من حيث مكان انعقاد المحكمة حـيث يجب أن تكون على الأراضى المصـرية حـيث وقـعت الجـرائم أو لـدى طرف يسمى «الدولة المحايدة». وحيث أن القانو ن الدولى ينص على مسألة التعويضات فإن القانون الدولى ذاته يؤكد على أهمية الجزاء الجنائى باعتباره ردعاً لمن تخول له نفسه

فى المستقبل لإرتكاب «جرائم حرب» أو «جرائم ضد الإنسانية» وإذا اتجهت إسرائيل لتعديل قوانينها لتتلائم مع اتفاقيات جنيف الأربعة فإن ذلك أمر حسن ولكنه يخصها وكان يجب عليها أن تقوم بذلك منذ عام ١٩٥١.

وأخيراً هل ثمة مسئولين حاليين فى دولة إسرائيل كانوا متورطين فى تلك الجرائم؟ هذه مسألة هامة لأن نص لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة فى شأن وضعية مجرمى الحرب الذين كانوا أو قد يصبحوا مسئولين فى أى دولة يذكر لنا الأتى : «إذا كان الشخص الذى ارتكب جريمة دولية رئيس دولة أو موظفاً عاماً فإن ذلك لا يعفيه من المسئولية بمقتضى القانون الدولى أو يخفف من العقوبة» وهل ننسى أوننناسى « قضية إيخمان» الذى اختطفته إسرائيل بالقوة من الأرچنتين ونقلته إلى إسرائيل لمحاكمته أمام محكمة القدس الإسرائيلية ولكن طبقاً للقانون الدولى لمحاكمة مجرمى الحرب، بينما المتهم المختطف لم يكن إسرائيلياً والجرائم التى ارتكبها لم تقع « على الأراضى المحتلة! » ولم تكن الأفعال التى ارتكبها مجرّمة بمقتضى القانون المحلى الإسرائيلى لأن دولة إسرائيل لم تنشأ أثناء الحرب العالمية الثانية. فهل نكيل بمكيالين.

ولكن إسرائيل وهى تختطف وتحاكم إيخمان، اعتمدت على مبدأ « أن جرائم الحرب جرائم دولية» وهو الإعلان الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب فى ١٩٤٩، الذى أشار إلى « الحق فى توقيع العقوبة على جرائم الحرب منوط بأية دولة مستقلة أياً كانت، وعلى غرار الحق فى توقيع الجزاء على جريمة القرصنة».

ثالثاً: أما فى شأن تقادم جرائم مجرمى الحرب الإسرائيليين فقد ورد فى اتفاقية سنة ١٩٦٨ والتى أقرتها الأمم المتحدة ودخلت فى حيز التنفيذ فى نوفمبر ١٩٧٠ والتى استندت نصاً على النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية وعلى قرارات أخرى للأمم المتحدة فقد أكدت فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية على «عدم التقادم للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - ومن عندنا - جرائم

الحرب طبعاً حتى لو كانت هذه الأفعال لا تمثل إخلالاً بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه» .

والجرائم الوحشية التى ارتكبها العسكريون الإسرائيليون - وكما تعلمون - هى «جرائم حرب» وضد الإنسانية وهى إذن من نوع الجرائم التى تعتبر انتهاكات جسيمة وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة ولا يسرى التقادم على الدعوى العمومية ولا العقوبة الناشئة عنها ومن ثم لا يجوز أن يتبجح مرتكبو هذه الجرائم أو مستشارهم القانونى بتلك الذريعة.

وأخيراً وليس آخرا، فإنه فى تلك الجرائم بالنسبة لنا نحن آباء وأبناء وأمهات الأسرى المصريين المجنى عليهم، يبدأ تاريخ العلم بالجريمة من تاريخ اعتراف كل سفاح إسرائيلى بالجريمة، ويبدأ من الآن العد التنازلى للتقادم، أليس كذلك. ثم لتكن«محكمة سيناء الدولية »لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين هى الفيصل بيننا سواء بشأن التساؤل عن أى قانون ينطبق أو فى شأن التقادم أو فى شأن التعويضات. بيننا وبينكم القضاء المصرى والقضاء الخاضع للقانون الدولى.

خلاصة الأمر أن المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب قد أنشئت لتوقيع العقاب دولياً على مرتكبى الجرائم وكذلك لتحديد التعويضات وإلزام الدولة المسئولة بدفعها. ولا يمكن لإسرائيل كدولة مسئولة أن تكون متهماً وقاضياً فى ذات الوقت ، فالمحاكمة إما أن تكون فى موقع الجريمة على « أرض سيناء » أو تكون فى دولة محايدة.

أمير سالم

دعوة لتشكيل اللجنة المصرية لتقصى الحقائق
والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين في حرب ٥٦، ١٩٦٧

لم يعد يخفى على أحد سواء فى مصر أو فى أنحاء العالم أن ثمة جرائم حرب قد ارتكبت ضد الأسرى المصريين فى حربى ٥٦ ، ١٩٦٧ تخالف كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتنتهك القوانين الدولية الخاصة بالاتفاقيات الأربعة لجنيف والبروتوكولين الملحقين بهم وخاصة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

والمعروف طبقا للقانون الدولى والأعراف الدولية أنه لا يجوز التنازل عن الحقوق الخاصة بالأسرى سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين ، كما أنه من المعروف أن جرائم الحرب التى ترتكب ضد الأسرى تكون الدولة الآسرة مسئولة عنها «لا فرق بين الرؤساء والمرؤوسين» كما أن تلك الحقوق لا تسقط بالتقادم.

لقد قامت الأمم المتحدة ممثلة فى دول الحلفاء فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بعقد محاكمتين لمجرمى الحرب من النازيين وهما محاكمة نورمبرج ومحاكمة طوكيو وطبقا لقوانين تلك المحكمتين فقد حوكم قادة الحرب النازيين والجنود الذين ارتكبوا جرائم ضد الأسرى من العسكريين والمدنيين ووصلت معظم الأحكام إلى الإعدام والسجن المؤبد. وكانت من شروط تلك المحاكمات أن تتم فى الأماكن التى ارتكبت فيها جرائم الحرب. وأضافت لائحة محكمة نورمبرج جواز محاكمة مجرمى الحرب الذى فروا إلى بلدان مختلفة فى أى مكان أو بقعة يوجدون بها فى العالم.ولما كانت إسرائيل وعلى لسان بعض من قادتها وجنودها قد اعترفوا علانية بل وبتبجح بارتكابهم لتلك الجرائم بممارسة القتل الجماعى للمصريين وهم مقيدون من الخلف ، بل إلى حد قتل عمال تراحيل بؤساء يعملون فى قيظ صحراء سيناء.

ولماكان القانون الدولى يبيح لنا اقتضاء حقوق الأسرى والقصاص من مجرمى الحرب الإسرائيليين بل لا يسمح لنا بالتنازل عن حقوق الأسرى ، فإننا نوجه نداءاً إلى

كل المصريين إلى «لتشكيل لجنة» وطنية تخوض حملة عالمية لعقد «محاكمة دولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين» ونتمسك بأن توصف بـ «محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين» هذا حقنا وحق الأسرى الشهداء وحق أبناء وآباء هؤلاء الأسرى علينا، ولما كان الأمر ليس مجرد اختصاصٍ حكومي وفقط فإن الدعوة لتشكيل اللجنة موجهة إلى كافة المؤسسات الأهلية والشعبية من أحزاب ونقابات ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء القانون الدولى من أساتذة الجامعات والباحثين وأهالى وأسر المفقودين وممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكاتب الأمم المتحدة بمصر وكذلك ممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة الدفاع والعدل وأعضاء من مجلس الشعب وبسبب جدية الأمر وكونه يتعلق بحقوق وكرامة كل المصريين، وكون الرأى العام العالمى الذى تفجرت جريمة إسرائيل عبر وكالات الأنباء والإذاعات وشاشات التلفزيون ينتظر ليرى رد فعل المصريين، فإننا كمصريون لن نسعى لضجيج إعلامى يخفت بعد حين ولن نشجب أو ندين فى بيانات هزلية، بل أننا ولأول مرة سنسعى لمحاكمة إسرائيل عالمياً وسندعو صحف وإذاعات العالم وكذلك كافة المنظمات الإنسانية وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان لتشترك فى حملتنا الدولية ولتشترك فى هذه المحاكمة فى سيناء، بل أننا لن نتنازل عن الحصول على التعويضات الأدبية والمالية الملائمة ولو لجبر رمزى للأضرار المادية والمعنوية التى تعرض لها الشعب المصرى نتيجة جرائم إسرائيل ضد أسرانا.

إننا نقترح أن تكون محاور عمل اللجنة المصرية لتقصى الحقائق والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين كالآتى:

■ تشكيل اللجنة الدولية لتقصى الحقائق والمنصوص عليها فى المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف .

■ إلتزام الحكومة الاسرائيلية إجراء تحقيق رسمي واعلان أسماء وصفات كافة الجناة مجرمي الحرب الإسرائيلين سواء كانوا من المدنيين أو المسئولين، الرؤساء أو المرؤوسين ، وسواء كانوا مقيمين داخل اسرائيل أو خارجها أو في أية بقعة من

العالم وتسليم كل من يثبت اشتراكه بأي صورة من الصور في ارتكاب تلك الجرائم أو التستر عليها باعتبارهم مجرمى حرب لمحاكمتهم فى مصر وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

- تشكيل لجنة وطنية مصرية تضم ممثلين من الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية وأسر الشهداء لتلقيإافادات عن الأسري المصريين الذين مازالوا مفقودين أو لم تصدر شهادات وفاة موثقة بشأنهم طبقا للنموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة المذكورة .
- تعويض أسر الأسرى المصريين الشهداء الذين قتلوا على أيدى السفاحين الاسرائيليين بواقع مليون جنيه مصرى عن كل أسير حرب تم قتله على يد اسرائيل وهو فى الأسر .
- تحميل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسئوليتها بشأن البحث عمن اعتبروا مفقودين والتأكد من أنهم لم يتم اغتيالهم أو قتلهم خارج الاتفاقية ودون محاكمة عادلة طبقا لمواد الإتفاقية .
- مطالبة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعضاء اتفاقيات جنيف الأربعة بالتحرى عن لجوء أو إقامة أى من مجرمى الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم فوراً حيثما كانوا طبقا لمواد اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية واتفاقيات جنيف الأربعة .
- مطالبة لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمفوض السامى لحقوق الإنسان بالتحقيق فورا فى كافة الوقائع المتعلقة بقتل الأسرى المصريين فى حربى ٥٦ و ٦٧ وذلك التزاما بالقرار رقم ٢٤٤٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩ يناير ١٩٦٨ بشأن احترام حقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة وكذلك الالتزام بالقرار رقم ٣٥ / ١٩٨٢ بشأن الإعدامات الفورية والتحكمية وبالقرار رقم ٣٤ / ١٧٥ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ وكذلك القرار رقم ٨ / ٢٣ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ والمتعلق بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما تحدث فى أى مكان فى العالم

.وكذلك القرار رقم ٣٦ / ٢٢ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٨١ .

إن إسرائيل تبذل الغالى والرخيص من أجل جندى واحد فى الأسر، وقد ظلت ومازال تصم آذان العالم عبر الإعلام ونشر الروايات وصناعة الأفلام السينمائية الروائية والتسجيلية عن جرائم النازى ضد اليهود، وضمير العالم يبكى ويتألم تحت هذه الضغوط بل ما زال العالم يتعامل مع يهود إسرائيل باعتبارهم ضحايا وأصحاب حق ضد العرب، وحتى أيامنا هذه وبعد مرور ٥٠ عاماً ما تزال إسرائيل تطارد النازيين الألمان فى كل أنحاءالعالم وأخر المحاكمات لمجرمى الحرب النازيين كانت منذ عام فقط فى الولايات المتحدة.

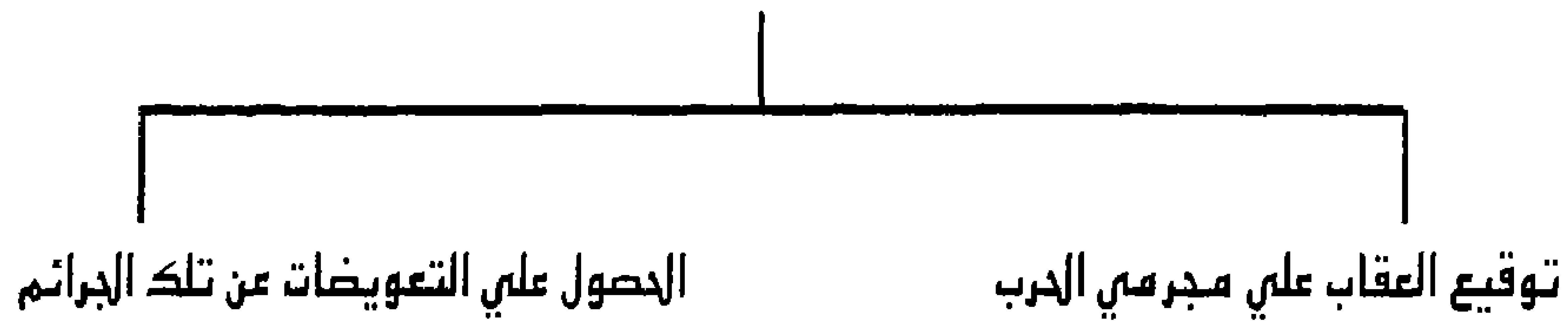
إننا لن نقف مكتوفى الأيدى وقد آن لنا أوان مطاردة مجرمى الحرب الإسرائيليين حتى نهاية العالم ومحاكمتهم على أرض مصر وكل ذلك طبقاً للقانون والأعراف الدولية، ولابد على المسئولين المصرين أن يدركوا أن هذا الأمر ليس شأناً حكومياً يخصهم وحدهم،إنها قضية قومية تخص كل مصرى، فنحن شركاء فى هذا الوطن فى الواجبات والحقوق، وعلى ذلك فإننا نناشد الحكومة المصرية أن تقف إلى جانب هذه اللجنة وهى تقوم بواجبها الوطنى وتمد إليها يد المساعدة بكل قوة، حيث يعلم الجميع وبشهادات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مصر قد التزمت باحترام كافة حقوق الأسرى الإسرائيليين وعاملتهم أحسن معاملة، فليس أقل من أن نطالب بالمعاملة بالمثل طبقاً لمبادىء القانون الدولى والقوانين الوطنية.

٢٨ / ٨ / ١٩٩٥

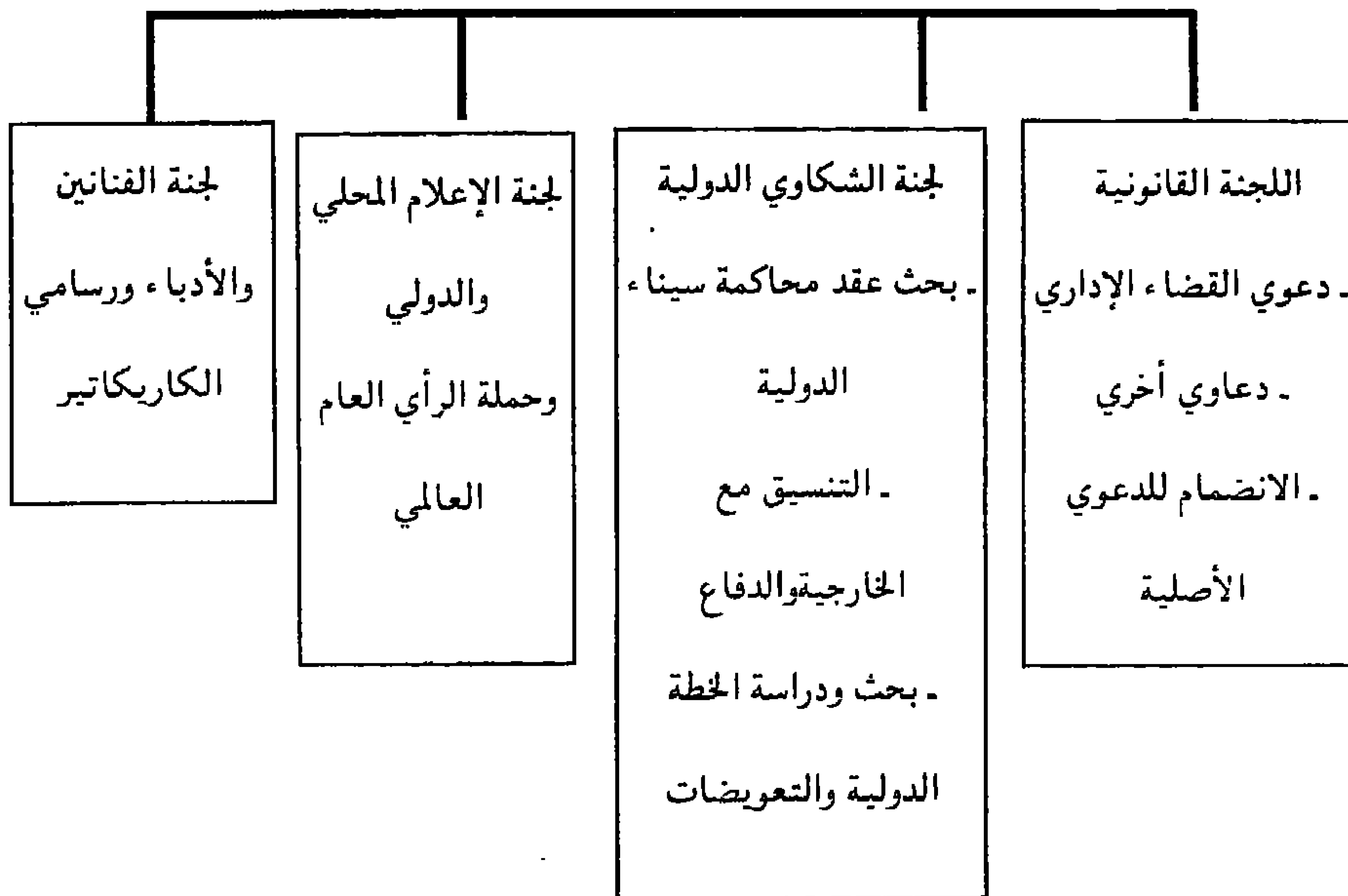
اللجنة المصرية لتقصي الحقائق
والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين

الهدف :

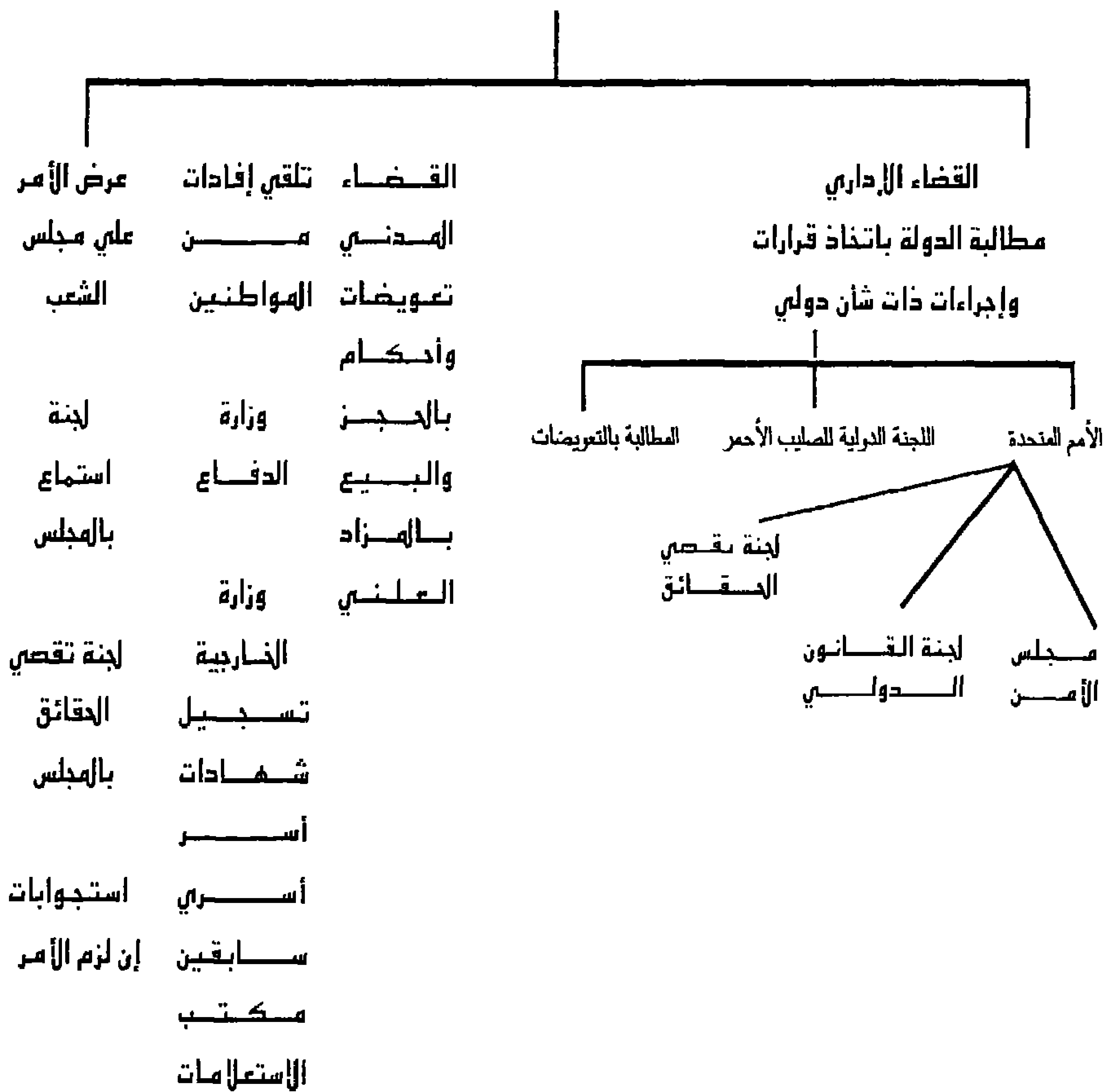
القصاص القانوني الدولي العادل



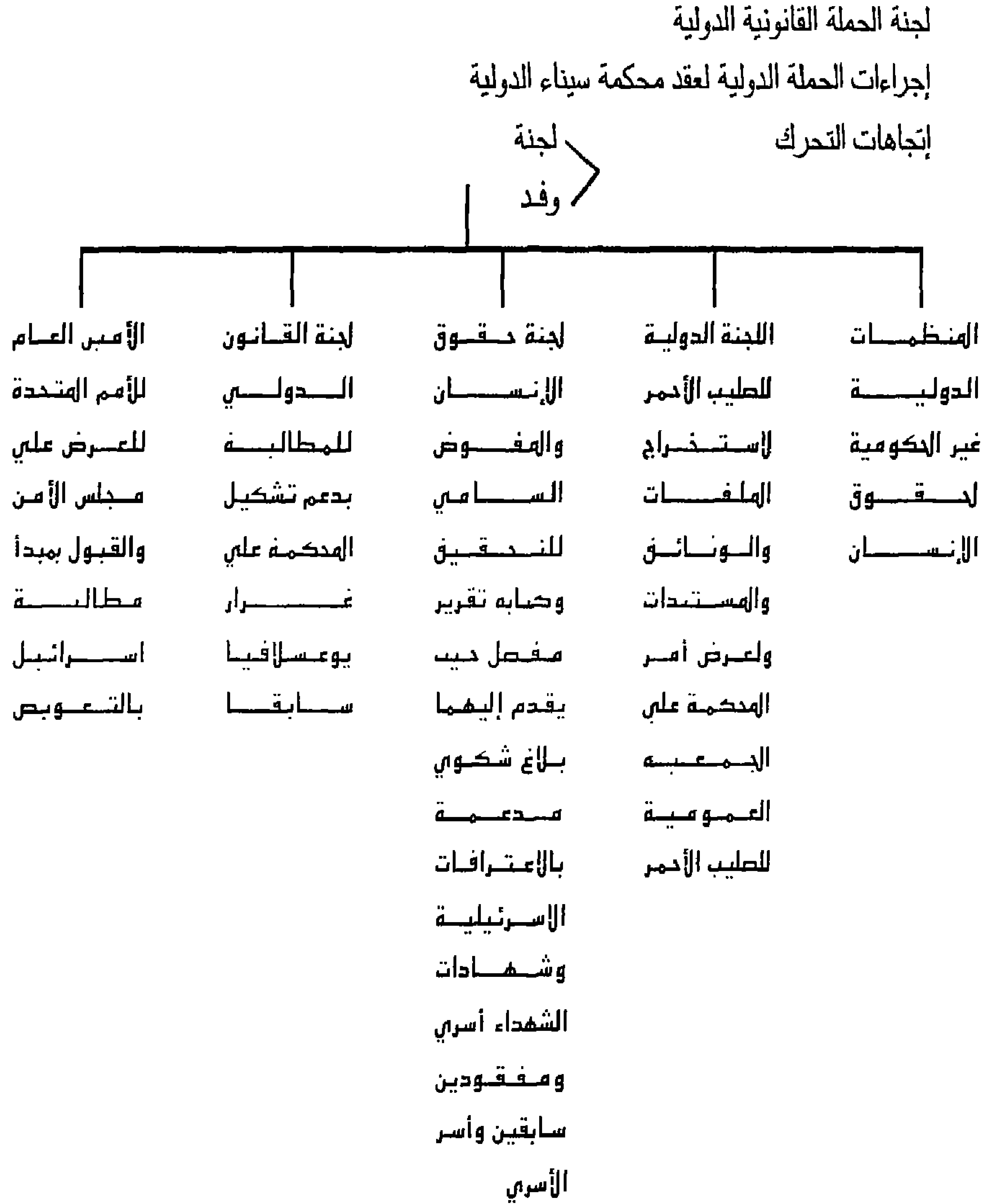
مقترح بتكوين
اللجنة المصرية لتقصى الحقائق
والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين



اللجنة المصرية لتقصي الحقائق
والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين
اللجنة القانونية الوطنية
القضاء الوطني المصري ومجلس الشعب



اللجنة المصرية لتقصى الحقائق
والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين



وتضم خبراء القانون الدولى والعسكريين الخبراء والباحثين وخبراء حقوق الإنسان فى الفروع المختلفة المتصلة بموضوع القضية

اللجنة المصرية لتقصي الحقائق
والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين

لجنة الحملة الإعلامية المحلية والدولية

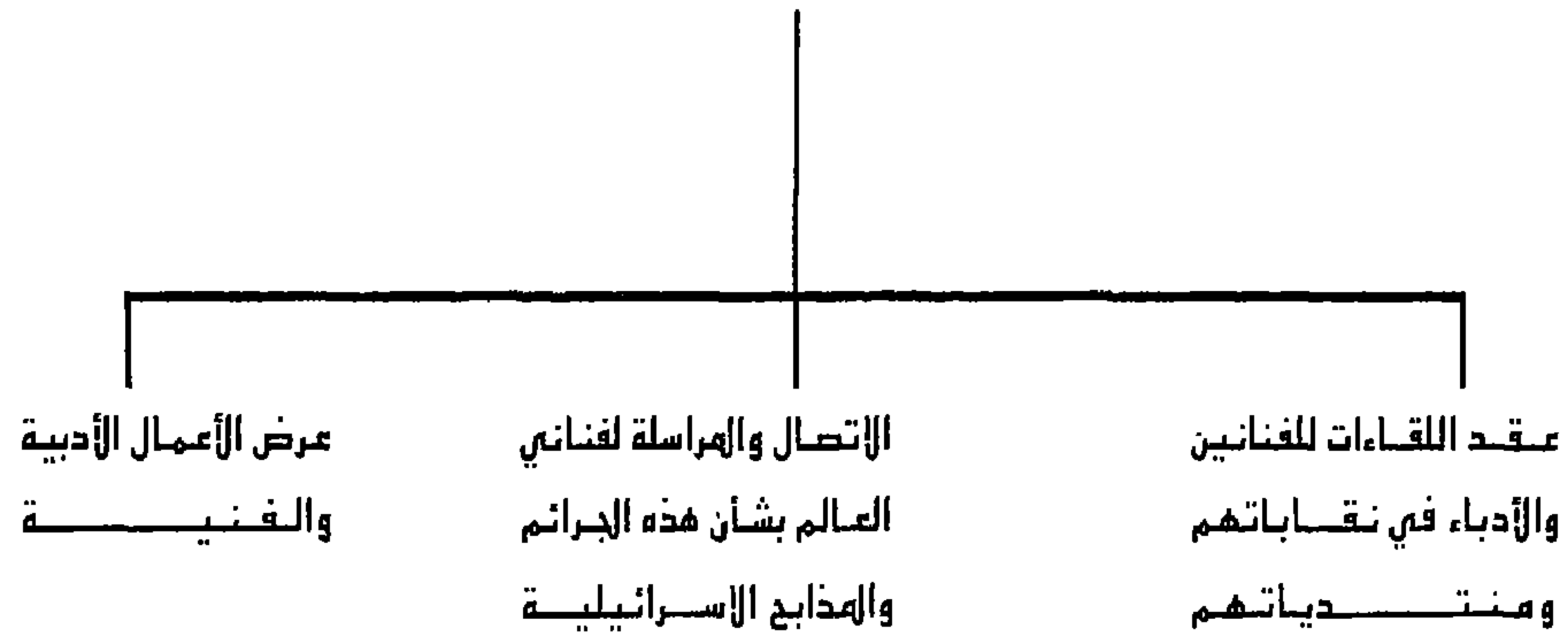
التوثيق	إعداد ملفات	مد وكالات	الدعوة لفكرة	الضغط على
تجميع كافة الاعترافات والتصريحات والوثائق والمستندات والشهادات والمقالات	وأرشيف لمساندة لجنتي الحملة القانونية الدولية واللجنة القانونية الوطنية	الأنباء العالمية بتطور الحملتين المحلية والعالمية	محكمة سيناء الدولية ومخاطبة الرأي العام العالمي	إسرائيل من الداخل والخارج لقبول مبدأ التحكيم الدولي ودفع التعويضات

إصدار نشرة موجزة باللغتين العربية والانجليزية واستخدام نظام
الإنترنت لدفعها عبر شبكته العالمية

وتضم خبراء القانون الدولى والعسكريين الخبراء والباحثين وخبراء
حقوق الإنسان فى الفروع المختلفة المتصلة بموضوع القضية

اللجنة المصرية لتقصي الحقائق
والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين

لجنة الفنانين والأدباء



إعلان تأسيس
اللجنة الوطنية المصرية
لتقصى الحقائق والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين
فى حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧

بدعوة من مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ، عقد اجتماع بمقر المركز لتأسيس اللجنة الوطنية لتقصى الحقائق والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين في حربى ٥٦ ، ٦٧ ، المجتمعون ، وقد صدم الضمير الإنسانى والوطنـى لشعبنا ، لجرائم قتل الأسرى المصريين العزل بواسطة جيش الاحتلال الاسرائيلى فى حربى ١٩٥٦ ،١٩٦٧

وانطلاقا من الأسس القانونية الدولية لحماية أسرى الحرب ، وتدعيماً للجهود الدولية التى تستهدف تنفيذ قواعد القانون الدولى الإنسانى ، قرر المجتمعون بمقر المركز في يوم السبت الموافق ٢ / ٩ / ١٩٩٥ .

إعـــلان

أولاً : ـ تأسيس اللجنة الوطنية لتقصى الحقائق والدفاع عن حقوق الأسرى المصريين فى حربى ١٩٥٦ و ١٩٦٧ .

ولما كان القانون الدولى يبيح لنا اقتضاء حقوق الأسرى والقصاص من مجرمى الحرب الاسرائيليين بل لا يسمح لنا بالتنازل عن حقوق الأسرى ، فإن اللجنة تدعو لعقد محكمة دولية لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين وتتمسك بأن توصف ب « محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين » هذا حقنا وحق الأسرى الشهداء وحق أبناء وآباء هؤلاء الأسرى علينا ، ولما كان الأمر ليس مجرد إختصاص حكومى وفقط فإن الدعوة وجهت ولازالت موجهة إلى كافة المؤسسات الأهلية والشعبية من أحزاب ونقابات ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء القانون الدولى من أساتذة الجامعات والباحثين وأهالى وأسر المفقودين وممثلين عن اللجنة الدولية

للصليب الأحمر وأعضاء مجلس الشعب، وبسبب جدية الأمر وكونه يتعلق بحقوق وكرامة كل المصريين ، وكون الرأى العام العالمى الذى تفجرت جريمة إسرائيل عبر وكالات الأنباء والإذاعات وشاشات التليفزيون ينتظر ليرى رد فعل المصريين ، فإننا كمصريون لن نسعى لضجيج إعلامى يخفت بعد حين ولن نشجب أو ندين فى بيانات هزلية ، بل إننا ولأول مرة سنسعى لمحاكمة إسرائيل عالمياً وسندعو صحف العالم وإذاعات العالم وكذلك كافة المنظمات الإنسانية وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان لتشترك فى حملتنا الدولية المزمع عقدها فى سيناء ، بل إننا لن نتنازل عن الحصول على التعويضات الأدبية والمالية الملائمة ولو لجبر رمزى للأضرار المادية والمعنوية التى تعرض لها الشعب المصرى نتيجة جرائم إسرائيل ضد أسرانا .

وذلك لأن عقد محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين فى مقابل أعراف محكمة نورمبرج، ستجعل المصريين ومصر عزيزة فى عيون العالم وستبطل صراخ الإسرائيليين بإعتبارهم ضحايا حرب اضطهدهم النازى فى الحرب العالمية الثانية، بينما العرب الأشرار المتخلفين الآن يحصرونهم جغرافيا وسياسيا وعسكريا، وستنصب معركتنا المقبلة على إسقاط أخر ورقة توت تخفى عورات تلك المؤسسة العسكرية الصهيونية التى لا تعرف المعنى الحقيقى للسلام ولا المعنى الحقيقى لحقوق الإنسان .

ثانياً :- إن اللجنة المصرية لتقصى الحقائق والدفاع عن حقوق الأسرى تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أجل توقيع العقاب على مجرمى الحرب ، والحصول على التعويضات عن تلك الجرائم وقد أقر المجتمعون تحقيقا لهدفهم تكوين لجان العمل وخطة التحرك الآتية:

١- *لجنة الحملة القانونية الدولية*

وتبحث الحملة الدولية لعقد محكمة سيناء الدولية عبر إجراءات تحرك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامى بالأمم المتحدة، والدراسات القانونية لمطالبة الأمين العام للأمم المتحدة عرض الموضوع على مجلس الأمن ومطالبة إسرائيل بالتعويض.

٢ - اللجنة القانونية الوطنية

وتعمل هذه اللجنة على مطالبة الدولة باتخاذ قرارات وإجراءات ذات شأن دولى عبر القضاء الإدارى المصرى وكذلك المطالبة بالتعويضات وتلقى الإفادات من أسر الأسرى والمفقودين المجنى عليهم ، وأيضا إفادات وزارة الدفاع والخارجية وتسعى لعرض الأمر على مجلس الشعب وطلب لجنة استماع للمجلس وأخرى لتقصى الحقائق.

٣ - لجنة الحملة الاعلامية المحلية والدولية

وتعمل على تجميع وتوثيق الاعترافات والتصريحات كافة والوثائق والمستندات ، وإعداد ملفات وأرشيف لمساندة لجنتى الحملة القانونية الدولية ، واللجنة القانونية الوطنية ، كما أنها ستعمل على مخاطبة الرأى العام المحلى والعالمى بشأن عقد محكمة سيناء ، والضغط على إسرائيل لقبول مبدأ التحكيم الدولى ودفع التعويضات وذلك عبر سبل الإعلام المختلفة .

٤ - لجنة الفنانين والأدباء

وتقدم على عقد اللقاءات بين الفنانين والأدباء فى نقاباتهم ومنتدياتهم ، وعرض الأعمال الأدبية والفنية المتصلة بالقضية ، ومخاطبة فنانى العالم من أجل تحريك الرأى العام العالمى نحو أهداف اللجنة .

وأخيراً فإننا ندعو أبناء الشعب المصرى ومؤسسات المجتمع المدنى كافة لاعتبار هذه القضية أمانة مقدسة تناضل من أجلها كل الأجيال وغير قابلة للنسيان أو التقادم .

لن نغفر ... لن ننسي

الموقعـون

أولا " الشخصيات

- د. إبراهيم الدسوقى أباظة عضو اللجنة العليا للوفد ورئيس مركز دراسات الوفد
- أ. إبراهيم عبادة عضو مجلس الشعب
- أ. إبراهيم عيسى كاتب وصحفى بمجلة روزا اليوسف
- أ. إبراهيم نافع نقيب الصحفيين ورئيس مجلس إدارة وتحرير الأهرام
- د. أحمد ابو الوفا أستاذ القانون الدولي بحقوق القاهرة
- اللواء.د. أحمد جلال عز الدين خبير ومستشار فى الأمم المتحدة للإرهاب الدولي
- أ. الرفاعي حماده عضو مجلس الشعب «بور سعيد»
- اللواء .د. أحمد عبد الحليم خبير عسكري
- د. أحمد رفعت أستاذ القانون الدولي العام ووكيل حقوق الزقازيق
- د. أحمد علي الراعي طبيب - مدرس بمعهد تيودور بلهارس
- أ. البدري فرغلي عضو مجلس الشعب «بور سعيد»
- أ. أحمد نافع رئيس قسم الشئون العربية بالأهرام
- أ. أحمد يوسف القرعي مدير تحرير مجلة السياسة الدولية
- أ. أسامة خليل محام بمركز الدارسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. أسامه سلامة صحفي بروزاليوسف
- أ. أسامة محمد خليل صحفي بالأهرام
- أ. أمير سالم محام - ومدير مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. أميرة عبد الحكيم محامية - وحدة المرأة بمركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. أمينه النقاش رئيسة القسم السياسي بصحيفة الأهالي
- أ. أمينة شفيق عضو مجلس نقابة الصحفيين
- أ. أمين هويدي مفكر ووزير دفاع أسبق

- أ. إيفيت فايز منسقة وحدة الأقليات بمركز ابن خلدون
- أ. أيمن حنفي عابد طبيب - مدير مكتب اتحاد الأطباء العرب
- أ. بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لحقوق الإنسان
- أ. بهيج نصار منسق اللجان العربية للسلام
- أ. ثروت شلبى المحرر القضائى لجريدة الأهالى
- د. جعفر عبد السلام رئيس قسم القانون الدولي بجامعة الأزهر
- أ. جلال عيسى أمين عام المجلس الأعلى للصحافة ووكيل نقابة الصحفيين ورئيس تحرير أخر ساعة
- د. جعفر عبد السلام رئيس قسم القانون الدولى بجامعة الأزهر
- أ. جمال بدوي رئيس تحرير صحيفة الوفد
- أ. جمال فهمي حسين كاتب وصحفي بصحيفة العربي
- أ. جميل مطر رئيس مركز الدراسات والأبحاث المستقبلية
- د. حازم جمعة أستاذ القانون الدولي بحقوق الزقازيق
- أ. حازم منير صحفي بجريدة الأهالي
- أ. حافظ حمودة شيخ الصحفيين المصريين ونقيبهم الأسبق
- أ. حجاج أحمد محمود محام - ومدير المشروعات بمركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. حسين فهمي نقيب الصحفيين الأسبق ومؤسس صحيفة الجمهورية
- د. حمدي السيد نقيب الأطباء وعضو مجلس الشعب
- أ. حمدي جمعة مدير تحرير مجلة بورسعيد الوطنية
- أ. حسين عبد الرازق رئيس تحرير مجلة اليسار
- أ. حلمى نمنم صحفى بالمصور
- أ. خالد محيى الدين نائب رئيس لجنة السلام العالمى ورئيس اللجنة المصرية للسلام
- أ. خالد السرجاني صحفي بالأهرام
- أ. خليل رشاد صحفى بوكالة أنباء الشرق الأوسط
- أ. رأفت الميهي سيناريست ومخرج سينمائي
- أ. رجائي الميرغني عضو مجلس نقابة الصحفيين
- أ. رفعت البشير عضو مجلس الشعب

- د. رفعت السعيد مؤرخ - أمين عام حزب التجمع
- أ. سامح فوزي صحفي بجريدة وطني
- د. سعد الدين إبراهيم رئيس مجلس أمناء مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية
- أ. سعد الدين وهبة رئيس اتحاد الفنانيين العرب
- أ. سعيد سنبل رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير الأخبار السابق
- أ. سعيد عبد المسيح باحث بالهيئة القبطية الإنجيلية
- أ. سعيد عبد الخالق مساعد رئيس تحرير جريدة الشعب
- المستشار سعيد الجمل كاتب - مفكر
- د. سعيد سيد طبيب
- أ. سلامة أحمد سلامة كاتب وصحفي بالأهرام
- أ. سهير عبد الستار صحفية بجريدة الجمهورية
- أ. سليمان جودة صحفي بالوفد
- أ. سليمان شفيق رئيس تحرير مجلة المجتمع المدني
- أ. سمير حسني باحث بالجامعة العربية
- أ. سمير شحاته صحفي بالأهرام
- د. سمير فياض رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية
- أ. سمير طنطاوي صحفي بالشعب
- أ. سيد أبو زيد محام
- أ. سيد عبد العال خبير اقتصادى
- أ. شحاته هارون محامي - الرئيس السابق لرابطة مكافحة الصهيونية - بمصر
- أ. شريف عارف المحرر العسكري لجريدة الأحرار
- أ. شفيع شلبي إذاعي منسق لجنة التنسيق بين النقابات المهنية - ولجنة الوفاق الوطني
- أ. صلاح عيسي كاتب وصحفي
- أ. صلاح الدين حافظ رئيس تحرير الأهرام الدولى ومجلة دراسات إعلامية
- د. صليب بطرس أستاذ صحافة وخبير اقتصاديات الصحف
- المستشار شريف كامل مستشار ومفكر

- السفير طه الفرنواني مدير إدارة فلسطين بالخارجية سابقاً
- أ. طلعت جاد الله مسئول المركز الإعلامي لبطريركية الأقباط الأرثوزوكس
- د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ بالجامعات - مصر - والمغرب - من كتاب الأهرام
- أ.عادل الضوي أمين اتحاد الشباب التقدمي
- أ. عادل حمودة نائب رئيس تحرير روز اليوسف
- أ. عباس الطرابيلي مدير تحرير الوفد
- أ. عبد العال الباقورى رئيس تحرير الأهالى
- د. عبد العليم محمد خبير فى الدراسات العبرية بمركز دراسات الأهرام
- أ. عبد العزيز محمد نقيب المحامين بالقاهرة
- أ.عبد العزيز الشبيني محام - وحدة النشر والمطبوعات بمركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. عبد العاطي محمد نائب مدير تحرير الأهرام
أ. عبد الغفار شكر كاتب - أمين التثقيف بحزب التجمع
- أ. عبد الفتاح طلعت مدير تحرير الأحرار
- د. عبد المنعم سعيد مدير مركز الدراسات السياسية بالأهرام
- أ.د. عبد الواحد الفار عميد كلية الحقوق - جامعة أسيوط
- د. عبد الهادى الوشاحى فنان تشكيلي - أستاذ النحت بكلية الفنون الجميلة
- أ. عثمان أمين صحفي بصحيفة الأنباء الكويتية
- د. علاء غنام رئيس وحدة الأبحاث بمركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. علي أبو شادي كاتب ووكيل وزارة الثقافة
- د. عماد بدر الدين أبو غازي كاتب - مدرس بجامعة القاهرة
- أ. عماد فؤاد صحفي بالأهالي
- د. عواطف عبد الرحمن رئيس قسم الصحافة بكلية إعلام القاهرة
- د. فخري لبيب مدير تحرير مجلة التضامن
- أ. فكري الجزار عضو مجلس الشعب
- أ. فريدة النقاش رئيسة تحرير مجلة أدب ونقد
- د. فتحي عبد الفتاح كاتب بصحيفة الجمهورية

- د. قدري حفني رئيس وحدة الدراسات الإسرائيلية بمركز بحوث الشرق الأوسط
- أ. قطب العربى صحفى بجريدة الشعب
- أ. كامل زهيرى كاتب ونقيب الصحفيين الأسبق
- أ. كارم محمود صحفى بجريدة الشعب
- أ. كمال عبد الله صحفى بمجلة روزاليوسف
- د. كمال مغيث باحث بمركز البحوث التربوية
- أ. لطفي الخولي كاتب بصحيفة الأهرام
- أ. لطفي واكد عضو مجلس الشعب رئيس مجلس إدارة الأهالي - من المحاربين القدماء
- أ. مارلين تادرس باحثة - ومديرة العلاقات الدولية بمركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. محمد السنديونى عضو مجلس الشعب
- أ. محمد عبد العزيز شعبان عضو مجلس الشعب
- أ. محمد عبد القدوس عضو مجلس نقابة الصحفيين
- أ. محمد غانم عضو مجلس الشعب
- أ محمد علي الفقي رئيس النقابة العامه للعاملين بالطبع والنشر والصحافة وعضو مجلس الشوري
- أ. محمد علي رزق نائب رئيس النقابة العامة للعاملين بالطبع والنشر والصحافة
- أ. محمد فرج كاتب
- أ. محمد الفقى باحث بمركز ابن خلدون
- أ. محمد العزبى محلل سياسى بجريدة الجمهورية
- أ. محمد حسن السيد باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- أ. محمد عبد العال محامي - وحدة البحوث القانونية بمركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. محمد عبد المنعم هريدى محام - وحدة الصحافة والإعلام بمركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- أ. محمد عوض محمد الغمري محامي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- د. محمد مصطفى يونس رئيس قسم القانون الدولى العام - كلية الحقوق جامعة حلوان
- أ. مجدي أحمد حسين رئيس تحرير جريدة الشعب
- أ. مجدي أحمد علي مخرج سينمائي
- أ. محمد مختار جمعة عضو مجلس الشعب (أسوان)

- أ. محمد مهير — من المحاربين القدماء
- أ. مجدي مهنا — عضو مجلس نقابة الصحفيين
- أ. محمد سعيد — محام
- أ. محمود عبد الله سيد — محام
- أ. محمود قنديل — محام ـ رئيس وحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- أ. مجدي حلمي — صحفي بجريدة الوفد
- أ. مدحت الزاهد — صحفى بالأهالى
- أ مصباح قطب — المحرر العسكري بجريدة الأهالي
- أ. مصطفى بكرى — رئيس تحرير جريدة الأحرار
- أ. مصطفي سليمان — صحفي بجريدة الأحرار
- أ. مكرم محمد أحمد — نقيب الصحفيين الأسبق ورئيس مجلس إدارة دار الهلال ورئيس تحرير المصور
- د. مفيد شهاب — أستاذ قانون دولي ـ رئيس جامعة القاهرة
- أ. ممدوح الكاشف — محام باحث بمركز الدراسات والمعومات القانونية لحقوق الإنسان
- اللواء ممدوح عطية — خبير عسكري
- د. نادية أبو غازي — مدرس بكلية الأقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة
- السيدة نجلاء علي محي الدين — أرملة المفقود «الشهيد» مصطفي إبراهيم رحمو
- أ. نبيل عبد الفتاح — رئيس وحدة الشئون القانونية والاجتماعية بمركز الأهرام
- أ. نجاد البرعي — محامي ـ الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- أ. هاني الحسيني — خبير اقتصادي
- أ. هاني مجلي — مدير مركز الدراسات بمنظمة العفو الدولية سابقا وخبير فى مجال حقوق الإنسان
- أ. هدي مكاوي — صحفية بجريدة الشعب
- أ. وائل الأبراشي — صحفي بمجلة روزاليوسف
- أ. يحى قلاش — عضو مجلس نقابة الصحفيين
- د. يونان لبيب رزق — مؤرخ ـ عضو مجلس شورى

ثانياً الهيئات

- مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان
- الجمعية المصرية للقانون الدولي
- مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- لجان تنسيق المنظمات العربية للسلام
- اتحاد الأطباء العرب ـ مكتب القاهرة
- اللجنة المصرية للسلام
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- مركز القاهرة لحقوق الإنسان
- مركز المساعدة القانونية
- االنقابة العامة للعاملين بالطباعة والصحافة والنشر
- نقابة الأطباء
- لجنة التنسيق بين النقابات المهنية

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري
دائرة منازعات الأفراد

تحيـــــة طيبـــــة وبعـــد .... ،

مقدمه لسيادتكم / أمير سالم - محمد عبد العال - عبد العزيز الشبيني - أميرة عبد الحكيم - محمد عبد المنعم - أسامة خليل المحامون عن نفسهم وبصفتهم ومحلهم المختار مكتب الأول الكائن ٧ ش الحجاز - روكسي - مصر الجديدة .

ضـــد

١ - السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

ويعلن سيادته بموطنه القانوني بهيئة قضايا الدولة .

٢ - السيد / رئيس وزراء إسرائيل بصفته

ويعلن بمقر السفارة الإسرائيلية بجمهورية مصر العربية بجوار كوبري الجامعة ،

الموضـــوع

منذ مايقرب من عشرة أيام مضت طالعتناالصحف ووسائل الإعلام المصرية والعالمية بأخبار عن ماكشفه أحد الباحثين العسكريين (أرييه اسحقي) ، والذي كان مجندا بالجيش الإسرائيلي عام ١٩٦٧ ، عن قيام القوات الإسرائيلية بارتكاب مذابح دموية ووحشية ضد الأسري المصريين خلال حرب ١٩٦٧ ، وقد كشف أيضا أحد الصحفيين عن ارتكاب مذابح مماثلة ضد المدنيين المصريين العزل خلال حرب ١٩٥٦ .

وقدتداولت هذه الأخبار كافة وسائل الإعلام ومن بينها الصحف الإسرائيلية ، بل هي ذاتها التي فجرت تلك القضية ، من خلال تحقيقات صحفية قامت بإجرائها مع مرتكبي تلك المجازر اللا إنسانية ضد الأسري العزل من المصريين . ومن تلك الأخبار علي سبيل المثال :

حيث نشرت إحدي الصحف الإسرائيلية أن إحدي الوحدات الخاصة قامت بقتل ٣٠٠ جندي مصري وفلسطيني في منطقة العريش ، وقد كانت تلك الوحدة تحت

قيادة وزير الإسكان الحالي بنيامين بن اليعازر .

وفي تحقيق لصحيفة (جيروزاليم بوست) الإسرائيلية مع العقيد المتقاعد إرييه بيرو الذي اعترف في هذا التحقيق بأنه قد أصدر أوامره لوحدته ٨٩٠ مظلات (والتي تعرف بمخلب القط) بقتل أسري مصريين عمداً حيث لم يكن لديه العدد الكافي من الجنود للقيام بحراستهم...!!! والغريب بل والمستفز أن العقيد القاتل لم يتورع عن الاعتراف بهذا القتل بل أكد أنه لايشعر بثمة وخز للضمير ، بل وقد اعترف أيضا بأنه لن يكون كبش الفداء وهدد بفضح كل الذين اشتركوا معه في هذه الجريمة .

(الأهرام المصري ١٧ أغسطس ١٩٩٥ ص ١٣ طبعة ثانية)

كما ذكرت صحيفة (يديعوت أحرونوت) ماكشفه أحد الصحفيين الإسرائيليينجابي براون

عما قام به الجيش الإسرائيلي من إجبار لمئات الأسري من المصريين في حرب ١٩٦٧ علي حفر قبورهم بأيديهم قبل قتلهم ، حيث أنه قد تم احتجاز مئات من الأسري المصريين في خنادق وكانت الشرطة العسكرية تخرج هؤلاء الأسري من الخندق واحدا بعد الآخرليحفر قبره ثم يقوم جندي إسرائيلي بإطلاق النار عليه من مدفعه الرشاش وقتله ، وقد بلغ عدد القتلي المصريين بهذه الطريقة ، مايقرب من ٤٠٠ قتيل في يوم واحد.

كما أكدت صحيفة إسرائيلية أخري (ها آرتس) أن عدد هؤلاء الأسري الذين قتلوا غدرا يصل الي ألف أسير .

(الأهرام المصري ١٨ أغسطس ١٩٩٥ الصفحة الأولي طبعة ثانية)

لكل ماتقدم ذكره ، وما يمكن إضافته في هذا الصدد ، وحيث أنه يمثل جريمة بل يعد من الانتهاكات الجسيمة طبقا لاتفاقيات جنيف ، والذي تتناقض مع أبسط المباديء الإنسانية وما تنادي به كل الأديان السماوية وغير السماوية ، وكافة الأعراف والتقاليد البشرية ، بل وتتناقض مع القوانين العسكرية الداخلية لكل دول المجتمع الدولي ، والاتفاقيات الدولية ، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وعلي وجه الخصوص الاتفاقية الثالثة الصادرة بشأن معاملة أسري

الحرب .

هذا ولما كان رافعوا الدعوي مصريون يعز عليهم تراب هذا الوطن وكرامته، ويقدرون بكل غالي ونفيس كل قطرة دم من دماء أبناء وطنهم خاصة الذين افتدوا بدماءهم هذا الوطن ودافعوا عنه بأرواحهم الطاهر الطيبة .

ولما كانت هذه الأحداث التي كشفها إسرائيليون ، إنما تمثل جرما شنيعا وبشعا في حق كل أبناء هذا الوطن وبصفة خاصة أسر هؤلاء الأسري الشهداءالذين قتلتهم يد الغدر والسفاحين والقتلة .

لما كان ذلك وكان رد الفعل الرسمي الإسرائيلي علي تلك المسألة إنما يمثل أمرا مستفزا للمشاعر الوطنية بل إن تصريحات أعلي القيادات الإسرائيلية إنما تمثل إهدارا لكرامة هذا الوطن وهو الأمر الذي لانقبله ولايقبله كل مواطن شريف، فقد جاءت تصريحات إسحق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي مدافعا عن تلك الجرائم بزعمه أن الجيش الإسرائيلي كان في تلك الفترة – يقصد فترة المذابح والمجازر التي تمت خلال حرب ١٩٦٧ ، كان لايزال في مرحلة التكوين ولم تكن لديه تقاليد عسكرية لمعاملة الأسري ... !!!!!!!!

كما أضاف أنه لاينوي أن يقوم بثمة إجراءات في مواجهة مرتكبي الجريمة حيث صرح بأن العقيد المتقاعد (إرييه بيرو) لم يعد تحت سيطرة الجيش ولاينوي التعامل معه .....!!!

لذلك فإن مثل هذه التصريحات تمثل جرما أكبر وتعد بحق عذرا أقبح من الذنب وهي محاولة ساذجة من رابين لإخفاء وجه إسرائيل القبيح ، إذ أن اتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخة ١٩٤٩ قد سبقت حربي ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ بسنوات عدة ، كما أن إسرائيل قد صدقت في فبراير ١٩٥٠علي تلك الاتفاقيات وعلي الاتفاقية الثالثة منها والخاصة بشأن معاملة أسري الحرب والمؤرخة١٢ / ٨ / ١٩٤٩ وهي الاتفاقية التي تعنينا أحكامها في دعوانا هذه ، وهو مايؤكد أكذوبة عدم وجود تقاليد معاملة الأسري لدي الجيش الإسرائيلي إبان تلك الفترة) حسب زعمه .

بل إن أكذوبة أن العقيد المتقاعد لم يعد تحت سيطرة الجيش فهو أمر لايستحق الرد

عليه إذ من المفترض علم رابين أن تلك الجرائم لاتسقط بالتقادم أي بمضي الزمن .

فكل هذه التصريحات وغيرها إنما تؤكد محاولة إسرائيل للإفلات من جريمتها الشنعاء ، وهي الدولة التي كانت ولازالت تتباكي علي ضحاياها مما فعلته بهم النازية، وهي تحاول أيضا إخفاء معالم جريمتها التي فجرها أشخاص من داخلها وشهد شاهد من أهلها بل تحاول تغليف الجريمة وإحاطتها بدوائر من الصمت كما سبق وفعلت ذلك حين قدم الباحث الإسرائيلي (إرييه إسحقي) تقريرا عن سلوك القوات الإسرائيلية في حرب ١٩٦٧ وسلمه إلي القادة عام ١٩٦٨ ولكن لم يهتم أحدا بهذ التقرير وتم إخفاءه وكانت مؤامرة للصمت علي حد تعبير الباحث الإسرائيلي نفسه والذي أجبر علي التخلي عن البحث الذي يجريه حول تلك الوقائع .

لكل ماسبق فإننا نتقدم بدعوانا الماثلة وعن أسباب اختصامنا للمدعي عليهم نوضح ذلك فيما يلي :-

أ) أسباب اختصام رئيس جمهورية مصر العربية بصفته :-

إنه بافتراض سلامة وصحة المعلومات التي أعلنت علي العالم من داخل إسرائيل سواء علي لسان باحثين عسكريين أو مما أدلي به بعض مرتكبي جرائم قتل الأسري المصريين وبعضهم لايزال في مناصب حكومية رفيعة مثل بنيامين بن أليعازر وزير الإسكان الحالي .

فإنه طبقا للمادة ١٢٠ القسم الثالث من اتفاقية معاملة الأسري والتي صدقت عليها مصر وإسرائيل ، فإنه في حالة وفاة أحد الأسري لابد أن تصدرله شهادة وفاة طبقا لنموذج مرفق بالإتفاقية ويجب أن تبين في شهادات الوفاة بيانات تتعلق بمكان الوفاة وسببها ، ومكان الدفن وتاريخه ، ولابد أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة ، والتمكين من وضع تقرير ، وإثبات هوية المتوفي عند اللزوم . وفي جميع الأحوال فان أسري الحرب المتوفون يتم دفنهم في مقابر فردية .

ويقع علي السيد رئيس الجمهورية بصفته الرئيس الإداري الأعلي للحكومة المصرية فى هذا الصدد إلتزامين بل هما حقين مشروعين وردا بالاتفاقية المشار إليها

آنفا، وهما ماوردا أولا بالمادة ١٢٩ من الاتفاقية بتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدي المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.. والتزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى محاكمة ، أيا كانت جنسيتهم . وله أيضا إذا فضل ذلك ،وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

وكذلك ماورد بالمادة ١٣٢ من ذات الاتفاقية حيث نصت علي. يجري ، بناء علي طلب أي طرف في النزاع ، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية .... .

ولما كان من المفترض منذ عامي ١٩٥٦ . ١٩٦٧ أن يكون لدي الحكومة المصرية بيانات وافية وشهادات وفاة موثقة طبقا للنماذج والإجراءات المنصوص عليها بالاتفاقية المذكورة لكل أسير مصري ، لم يعد حتي تاريخه لأرض الوطن ، صادرة من إسرائيل .

ولما كانت المفاجأة المذهلة بأن تخرج علينا الصحف الإسرائيلية بتلك المعلومات علي لسان مرتكبي الجريمة وشركاءهم وشهود عيان لها ، بينما حكومتنا الغراء مصابة بذات الدهشة، فإنه والأمر كذلك فإن المسئولين في تلك الفترات التاريخية وحتي تاريخه لم يتحروا الدقة في شأن حالة كل إنسان مصري وقع في الأسر لدي إسرائيل ولم يعد للوطن ، ذلك أن شهادات الوفاة بافتراض اهتمام المسئولين بالتدقيق فيها يفترض من خلالها ثبوت حالة الوفاة وأسبابها والتقرير الطبي المرفق بها . وإذا كان الأسري المصريون الذين قتلوا بتلك الطريقة اللا إنسانية خارج كل الاتفاقيات الدولية يعدون بالآلاف ولاندري الي أين قد يصل الرقم ، ألم تحدث حالة شك واحدة تدعو الإدارة المصرية للجوء للهيئات الدولية المختصة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لبحث أسباب الوفاة بل واستخراج جثة المتوفي للكشف عليها والتحقق من أسباب الوفاة وهو الأمر المتاح طبقا للمادة ١٣٢ من الاتفاقية وفي إطار المبادئ والالتزامات الواردة بالمادتين ١٣٠ ، ١٣١ وكذا المادة ١٢٦ الواردة بالأحكام العامة من الاتفاقية .

رابعا: وبصفة مستعجلة إيقاف القرار السلبي للسيد المطعون ضده الأول فيما تضمنه من عدم طلبه من الحكومة الاسرائيلية تطبيق أحكام المادة ٩١ من الاتفاقية الثالثة لجنيف بشأن معاملة أسري الحرب والخاصة بتعويضات أسري الحرب .

خامسا: وبصفة مستعجلة إيقاف القرار السلبي للسيد المطعون ضده الأول فيما تضمنه من عدم إصداره قرارا بتشكيل لجنة وطنية مصرية تضم ممثلين من الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية وأسر الشهداء لتلقي إفادات عن الأسري المصريين الذين مازالوا مفقودين أو لم تصدر شهادات وفاة موثقة بشأنهم طبقا للنموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة المذكورة .

وحيث أنه تتوافر شروط الاستعجال من حيث التخوف من قيام إسرائيل بطمس كل الوثائق أو المستندات التي تدلل على تلك الجرائم أو هروب المتهمين بارتكاب تلك الجرائم واختفائهم وهو الأمر الذي تتوافر معه ظروف الاستعجال في الدعوي

علي أن ينفذ الحكم بالطلبات المستعجلة بمسودته ودون حاجة للإعلان .

سادسا : وفي الموضوع إلزام المطعون ضده الثاني بتعويض أسر الأسري المصريين الشهداء الذين قتلوا علي أيدي السفاحين الإسرائيليين بواقع مليون جنيه مصري عن كل أسير حرب تم قتله علي يد إسرائيل وهو في الأسر .

مع إلزام المطعون ضده الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مقدمه لسيادتكم

أمير سالم

المحامي

قدمت هذه الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤م وحددت لنظرها جلسة ١٩٩٥/١١/٧م أمام دائرة منازعات أفراد (أ) برئاسة الأستاذ المستشار الدكتور عبد العزيز حمادة.

الفصـــل الأول

الخلفية التاريخية
للمحكمة الجنائية الدولية

الخلفية التاريخية
للمحكمة الجنائية الدولية

فكرة إقامة محكمة لها صلاحية قضائية جنائية ليست بجديدة. لقد بدأت المحاولات لإنشاء محكمة كهذه بعد الحرب العالمية الأولي. تناولت المواد ٢٢٧ إلي ٢٢٩ من اتفاقية فرساى موضوع إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بمافيهم القيصر وليم الثانى (Kaisar Wilhem II) غير أن القيصر هرب إلى هولندا حيث حصل علي حق اللجوء، وتخلي الحلفاء عن فكرة المحكمة الدولية.

ولقد فشل الحلفاء فى الحرب العالمية الأولي فى مقاضاة المسؤولين عن قتل ما يقارب من ستمائة ألف أرمني فى تركيا. فلقد أوصت اللجنة بخصوص مسببى الحرب أنه يجب محاكمة المسؤولين الأتراك. وبتوصيتها هذه ، سلطت الضوء علي مفهوم «جرائم ضد الإنسانية.» غير أن الولايات المتحدة عارضت المقاضاة بناء علي نقطة قانونية فنية بأنه لم توجد مثل هذه الجرائم تحت القانون الدولي الوضعي. بالتالى لم تتم المصادقة أبداً علي اتفاقية سيفر لعام ١٩٢٠ ، والتى كان من المفترض أن تكون أساساً لمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم. ومنحت اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣ - والتى حلت مكانها - العفو للمسؤولين الأتراك.

وبعد الحرب العالمية الثانية، أسس الحلفاء محكمتين دوليتين واحدة فى نورمبرج والثانية فى طوكيو من أجل محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين. وبعد محكمتي نورمبرج وطوكيو، أسس الحلفاء محاكم لجرائم الحرب فى المناطق التى احتلوها من ألمانيا، وتمت محاكمة مايزيد عن عشرين ألف مجرم حرب، وبعد ذلك أخذت ألمانيا مسؤولية مقاضاة مجرمي الحرب المتواجدين فى منطقتها، وتمت محاكمة النازيين والمتعاونين معهم فى المناطق الأوروبية التى كانت محتلة سابقاً.

وفى عام ١٩٤٨ ، قننت للمرة الأولى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وانعقد الاختصاص القضائي لمحكمة جنائية دولية. وتنص الاتفاقية علي أنه:

«يحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية.. أمام محاكم الدولة التى ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.»

وكنتيجة للمحاكمات التى حدثت بعد الحرب العالمية الثانية أسست الأمم المتحدة لجنة لوضع تقنين بخصوص «مخالفات ضد سلام وأمن الجنس البشري». وتم تحضير هذا التقنين فى عام ١٩٥١ وعدل عام ١٩٥٣ . وبين عامى ١٩٥٠ ، ١٩٥٢ قامت لجنتان بخصوص الاختصاص القضائي الجنائي الدولى بتحضير مسودة نظام لمحكمة جنائية دولية، إلا أن الجمعية العمومية لم تتخذ أية خطوات إزاء هذه التطورات.

بالتالى، نصت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، أنه يجوز محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الفصل العنصرى من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف فى الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية علي هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التى قبلت ولايتها. وفى عام ١٩٨٠ تم تطوير مسودة نظام لمحكمة جنائية دولية لمقاضاة مقترفى فعل الفصل العنصرى، إلا أنه لم يتم العمل لهذا المشروع.

وقامت الأمم المتحدة ودولها الأعضاء بالتجاوب حديثاً مع أزمة يوغسلافيا السابقة عبر قرارها إنشاء محكمة دولية لهذا الغرض خاصة. وقد لاحظ المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - والموكل لها مهمة التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان فى تلك المناطق - إنه هناك «أهمية لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الشاملة والسافرة ومخالفات القانون الدولى الإنسانى لردع أي منتهكين مستقبليين.» وفى هذا الخصوص، أسس مجلس الأمن بقراره رقم ٧٨٠ لجنة خبراء محايدة للتحقيق فى انتهاكات اتفاقيات جنيف وأية انتهاكات أخري للقانون الدولى الإنسانى الجارية فى يوغسلافيا السابقة. وأيضاً، وبحسب قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ تم إقرار إنشاء محكمة دولية لغرض مخصص لها صلاحية مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن «الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى المقترفة فى مناطق يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ .

أحدث أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى

فى عام ١٩٨١ دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة لجنة القانون الدولى لمتابعة أعمالها من أجل التوصل إلي مسودة تقنين بخصوص جرائم ضد سلام وأمن الجنس البشري، وبعد عشر سنوات، طلبت الجمعية العمومية من لجنة القانون الدولى تقريراً بالتحديد عن إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية يكون ضمن مسودة التقنين. فى عام ١٩٩٠، صرح عضو لجنة القانون الدولى البروفسور ستيفن مكافري (Stephan C. Mccaffrey) أنه «يوجد اتفاق عام مبدئي يحبذ إنشاء محكمة جنائية دولية ضمن نظام الأمم المتحدة... إن المناخ الدولى الآن يبدو مؤيداً بشكل خاص لتأسيس مثل هذه المحكمة.. وسوف يكون من سوء الحظ إن ضاعت هذه الفرصة. ولقد قدم تقرير لجنة القانون الدولى لعام ١٩٩١ بعض الصياغات المحتملة مع تعليق مطول حول موضوعين هما:

الاختصاص القضائى.

المتطلبات لتأسيس الإجراءات الجنائية.

وفى عام ١٩٩٢ كرس المقرر الخاص لمسودة التقنين التابع للجنة القانون الدولى السيد دودو تيام (Mr. Daoudou Thiam) تقريره العاشر كاملاً لمسألة الاختصاص القضائي الجنائي الدولى، والذى أدى إلي النقاش فى الموضوع فى جلسة لجنة القانون الدولى لعام ١٩٩٢ . وأسست اللجنة مجموعة عمل حول مسألة الاختصاص القضائي الجنائي والتى ترأسها السيد عبد الكروما (Mr. Abd-al Korouma) واستنتج تقرير مجموعة العمل، والموجود كملحق لتقرير لجنة القانون الدولى لعام ١٩٩٢، ما مفاده أن إنشاء مثل هذه المحكمة هو بالفعل ممكن، وتم وضع اقتراحات عملية بهذا الخصوص. وفى التقرير الحادى عشر المؤرخ فى ٢٥ آذار

١٩٩٣ ، قام السيد تيام بتصميم عمل مجموعة العمل واقترح مسودة نظام لمحكمة جنائية دولية. وسيتم بحث هذا النظام هذا فى الجلسة الرابعة والأربعين للجنة القانون الدولى والتى تعقد فى جنيف بين ٣ آيار و ٢٣ تموز ١٩٩٣ .

مبادئ القانون الدولي المقر بها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها

إن أحد أهداف أى نظام جنائي هو التأكد أن مقترفى المخالفات سيتحملون مسؤولية الجرائم التى اقترفوها بشكل عادل. شأنه شأن القانون الدولى. فينص المبدأ الأول لميثاق محكمة نورمبرغ أن «أى شخص يرتكب أية جريمة حسب القانون الدولى يكون مسؤولا عن ذلك وعرضة للعقاب».

اليوم يذهب الكثير من منتهكى قانون حقوق الإنسان بدون محاسبة على أفعالهم. ويفلت مرتكبى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب فى جميع أنحاء العالم. إن انعدام المساءلة القانونية يقلل من التأثير القانونى للمعايير التى تعرف أي أعمال بأنها إجرامية، أو حتي يلغي هذا التأثير تماماً. ويزعزع انعدام المساءلة القانونية مبدأ المساواة أمام القانون من خلال إعفاء بعض الأشخاص من جميع المسؤولية القانونية. وكما أشارت مجموعة العمل التابعة للجنة القانون الدولى بشكل صائب قائلة:

«أولا ما يقال لتأييد إيجاد نوع من الآلية الدولية هو وجود جرائم معروفة ارتكبت ضد الإنسانية منذ عام ١٩٤٥ دون العقاب عليها. وقد تبين أنه من الصعب للغاية، تقديم مرتكبى هذه الجرائم إلي العدالة، وأدي عدم وجود أي آلية بديلة للمحاكمة علي المستوي الدولى إلي زيادة هذه الصعوبات. ويرجع أحد أسباب الصعوبات المذكورة إلي أن مرتكبى الجرائم الخطيرة ضد السلم أو الإنسانية كانوا وقت ارتكابها، فى كثير من الحالات، أعضاء فى حكومات إحدي الدول. ولاشك أن قواعد القانون الدولى تفقد مصداقيتها إذا لم تطبق أبدا.».

غير أن اتهام فرد أو مجموعة بانتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو القانون الإنسانى هو أمر خطير يتطلب معالجة حريصة حيث أنه يجب عدم وصف شخص بهذه التهم

بشكل جائر. إن وجود محكمة دولية تفحص وتتأكد من صحة مثل هذه الاتهامات سيؤدى إلي التأكد من أن هذه المواضيع يتم معالجتها بموضوعية وحيادية.

وأيضاً هناك مشكلة التسييس حيث تتهم جهات مختلفة، تكون أطرافاً أو غير أطراف فى النزاع ، بارتكاب جرائم ضد القانون الدولى وذلك بغرض خدمة هدفهم السياسى. إضافة إلي ذلك تدل التجربة فى هذا الخصوص أن أي تحرك ضد مقترفى مثل هذه الجرائم علي المستوي الدولى يحيطه أيضاً اعتبارات سياسية. وإنشاء محكمة بدلاً من مكتب سياسى دولى للتعامل مع مثل هذه المواضيع سوف يقلل بالتالى من تسييس هذه المسائل. هذا، وإنشاء محكمة محايدة ومستقلة سوف يعني بلا شك التعاون الدولى لاحترام قانون حقوق الإنسان الدولى.

التطبيق العادل للعقوبة الفردية سوف يردع آخرين من ارتكاب جرائم مشابهة، وتصبح الجريمة بهذا أقل جاذبية لمقترفين محتملين فى المستقبل حين يصبح العقاب عليها أمراً لامفر منه. وأيضاً لا يقل أهمية عن ذلك تعويض ضحايا حقوق الإنسان. فإذا كان هناك معني للقانون الدولى، والذى تشكل بعد جهد مضني عبر العقود الخمسة الماضية، فموضوع تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة، ستتمكن من تطبيق القانون الدولى بعدالة، يصبح أمرا لامفر منه.

أيقظت نكبة يوغسلافيا السابقة الإرادة السياسية النائمة منذ نورمبرغ للبدء فى العمل. وكان نتيجة لذلك هو المحكمة التى تشكلت لهذا الغرض خاصة. بالإضافة إلي ذلك. فإن المناخ السياسى المتغير يتيح الإمكانية للدول أن تعمل معاً بشكل أكثر انتظاماً وشمولية. وتشكيل محكمة جنائية دولية هو أحد الأمثلة لهذا التعاون المبني علي المعاملة بالمثل، التفاهم المشترك والثقة.

إضافة إلي ذلك ، قامت الدول بمصادرة الاختصاص القضائي المطلق لعلاج مثل هذه الجرائم من خلال مصادقتها علي المعاهدات التى تمنع هذه الجرائم واحترامها لها. إن سمو القانون الدولى علي القانون المحلى هو أحد مبادئ القانون الدولى العرفى. تنص الماد ١٤ من إعلان حقوق وواجبات الدول أن كل دولة عليها الواجب فى علاقتها مع الدول الأخري أن تلتزم بالقانون الدولى والمبدأ القاضى بأن سيادة كل

دولة هى خاضعة لسمو القانون الدولى. «إضافة إلي ذلك تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنه «لايحق لطرف أن يستخدم مواد من قانون محلى كتبرير لفشله فى تطبيق اتفاقية ما.»

وتشجع المحاكم المحلية بالطبع علي النظر فى الجرائم، إلا أنه يجب أن يتم هذا بشكل فعال. إن انعدام المساءلة القانونية، والذى يعطى كجائزة لانتهاكات حقوق الإنسان يظهر بالتحديد فشل المحاكم المحلية. فلو كانت المحاكم المحلية فعالة دائماً لبدأ العالم بشكل مغاير عما هو عليه الآن. سيادة المحاكم المحلية لاتستثني أبداً تأسيس محكمة.

تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة★

لقد أعادت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى فى يوغسلافيا السابقة إلى الضمير العام نقطة طالما تم التأكيد عليها من قبل حقوقيين دوليين ، وهى أنه يجب تقديم مقترفى هذه الجرائم للعدالة .

وتأكيداً على غياب آلية قضائية لتطبيق حقوق الإنسان والقانون الإنسانى ، ناشدت العديد من الجماعات المتخصصة بما فيها اللجنة الدولية للحقوقيين ، بضرورة تشكيل محكمة جنائية . دولية دائمة للنظر فى قضايا انتهاكات جسيمة للحقوق والقانون الإنسانى . ولعقود عديدة خلت انشغلت العديد من الجماعات – بما فيها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى – بدراسة جدوى هذه الفكرة ، غير أنه لم تتخذ أية خطوات بهذا الاتجاه حتى الآن .

وحيث أن المجتمع الدولى يتحرك الآن من مرحلة وضع المعايير فى مجال حقوق الإنسان إلى مرحلة التطبيق ، فإن اللجنة الدولية للحقوقيين تؤمن أن تأسيس محكمة جنائية دولية هو أمر ضرورى ويأتى فى الوقت المناسب . ومن المهم إنجاز تشكيل هذه المحكمة فى عقد حقوق الإنسان .

وعلى سبيل المثال لاقت أزمة يوغسلافيا السابقة اهتماماً دولياً بهذه المسألة،

★ مشروع الحقوقيين الدولي لمحكمة جنائية دولية.

وتجاوبا مع النداء الدولى لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى المقترفة فى هذه المنطقة ، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتبنى قراره رقم ٨٠٨ الذى قرر إنشاء محكمة مخصصة لهذا الغرض .

ولقد أصبح موضوع تأسيس محكمة مخصصة لمعالجة قضايا جنائية دولية بالمقارنة مع تأسيس محكمة دائمة هو محور نقاشات جديدة . وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه بينما قد يكون التوجه نحو محكمة مخصصة لغرض ما مناسباً للتجاوب مع أزمة يوغسلافيا السابقة، إلا أن هذا التوجه يفشل فى معالجة الحاجة العالمية لآلية قضائية دولية بخصوص عدم المساءلة القانونية الذى عقد فى تشرين الثانى من العام ١٩٩٢، فإننا نؤمن أنه من الممكن التأسيس على عمل المحكمة المخصصة لغرض محدد كخطوة نحو تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة . فالعمل على هاتين الجبهتين يجب أن يستمر بشكل متوازى .

مشروع مقدم من مركز الدراسات
والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان

مقترح بتشكيل
«محكمة سيناء الدولية لمحاكمة
مجرمى الحرب الإسرائيليين»

محكمة سيناء الدولية

لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين

تقترح اللجنة المصرية تأسيس محكمة جنائية دولية ومستقلة لمقاضاة المسؤلين عن الجرائم التى ارتكبت ضد الأسرى المصريين من العسكريين والمدنيين وفق القانون الدولى ويجب على هذه المحكمة الجنائية الدولية أن :

١ـ تكون جهازاً مستقلاً محايداً دائماً عاملاً بوقت كامل مرتبطاً بالأمم المتحدة.

٢ـ تتكون من حقوقيين محايدين ومستقلين من ذوي الكفاءة العالية ممثلين لكافة مناطق العالم.

٣ـ يكون لها اختصاص قضائي موضوعي بجميع الجرائم التى وقعت ضد الأسري المصريين وفق القانون الدولى، بما فيها تلك الجرائم المنصوص عليها فى مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن الجنس البشري ومن ضمنها:

أ ـ الإبادة الجماعية.

ب ـ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها علي سبيل المثال القتل، التعذيب .

ـ جرائم الحرب، بما فيها مثلاً، الأفعال اللا إنسانية، القاسية، أو الوحشية التى تمارس ضد الحياة، الكرامة أو السلامة الذهنية للأفراد مثل التعذيب أو القتل العمد.

٤ـ تكفل كل ضمانات أصول المحاكمات والمحاكمة العادلة مثل تلك التى توفرها المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥ـ تضم جهاز ادعاء مستقل بوقت كامل ليعد التهم ضد الأشخاص المتهمين ويجمع ويحضر ويقدم الأدلة الضرورية.

٦ـ تقبل الشكاوي من مصادر واسعة ومتعددة بما فيها الدول والأفراد.

ونحن ننقل ما كتبه السيد /شون ماكبرايد ففى عام ١٩٦٨ سنة انعقاد المؤتمر

العالمى الأول لحقوق الإنسان الذى عقد فى طهران، كتب السكرتير العام شون ماكبرايد (Sean MacBride) فى شأن دعوته لإنشاء آلية قضائية دولية للتصدي للجرائم التى ترتكب ضد البشرية:

«الخلل الكبير فى جهود الأم المتحدة الحالية من أجل إيجاد آلية لضمان التطبيق هي كونها مشرذمة مفككة وسياسية أكثر من كونها قضائية. آلية تنفيذ فعالة يجب أن يتم دعمها بقواعد قضائية ويجب أن تكون موضوعية وذاتية الأداء، لايجب أن تكون مرتبطة بغرض محدد ولا معتمدة علي المقتضيات السياسية للحظة بذاتها. ألم يحن الوقت لتصور تأسيس محكمة حقوق إنسان عالمية علي غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاختصاص القضائي للبت فى انتهاكات حقوق الإنسان؟ حتي ولو كانت أحكامها بشكل أولي تقريرية بحتة فسوف يكون لها قيمة خلقية معتبرة وسوف تساعد فى خلق قواعد قضائية فى مجال حقوق الإنسان، سوف يكون لاستنتاجاتها وزن أكبر من تلك المصادرة عن لجان الأمم المتحدة ولجانها الفرعية المؤقتة والجزئية غير الفعالة والمختارة علي أسس سياسية.

... محكمة دائمة كهذه لن تعاني من الخلل الموروث نتيجة تشكلها بشكل مرتبط بحدث معين وللتعامل مع وقائع محددة سابقة لتكوينها وبحيث يكون لها أثر رجعي. إن قرارات مثل هذه المحكمة قد تبقي مؤقتاً غير قابلة للتطبيق فى بعض الأقطار. لكن خلف كل فعل وحشي هناك الفرد الذى يرتبكه والذى قد يكون بالإمكان علي الأقل الإشارة إليه واعتباره خارجاً عن القانون.. قد يكون لهذ العقوبة تأثير كابح بحيث تقلل من النزعة نحو وحشية الجنس البشري.

وليكفي عند العمل من أجل حماية حقوق الإنسان إعلان الحقوق المقصود الدفاع عنها وإنما يجب توفير آلية علاجية يمكن للمتأثرين بالموضوع التوصل إلي استخدامها، فالإدانة وحدها لاتكفى عندما يراد محاصرة الوحشية والجرائم الموجهة ضد الإنسانية، بل من الضروري إصدار حكم بخصوصها وإعلان خروج المسئولين عن ارتكابها عن القانون إذا اقتضت الضرورة ذلك.

محكمة سيناء الدولية ـ النظام

الهدف الأول للمحكمة الجنائية الدولية بسيناء هو أن تفصل فى المسؤولية الجنائية للأفراد المتهمين بجرائم وفق القانون الدولى خاصة جرائم الحرب، الجرائم الموجهة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والتى دفعت أحداثها فى حربى ١٩٥٦ و ١٩٦٧.

فيما يلى ملخصاً متكاملاً وسهلاً للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ونحن لاندعي إثارة كل موضوع ولا حل كل مشكلة، وببساطة قمنا فى بعض الحالات بإدراج بدائل محتملة لمسائل سوف يتم الإجابة عليها فى مرحلة التأسيس. وفيما يلى مشروعاً أولياً للمحكمة الجنائية الدولية بسيناء لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أ) الهيكلية والاختصاص القضائى:

١ ـ تأسيس المحكمة:

تري اللجنة المصرية لتقصي الحقائق والدفاع عن حقوق الأسري المصريين أنه يمكن تأسيس «محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين» عن طريق دعوة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) والدول المتعاقدة فى اتفاقيات جنيف الأربعة علي إعلان تشكيل المحكمة وذلك جريا عل العرف الدولى لمحكمة نورمبرج طوكيو وأخيراً يوغسلافيا سابقا .

٢ ـ القضاة:

الأمر الأكثر أهمية هو أنه تشكيل المحكمة يجب أن يكون فوق مستوي الشبهات، ويجب أن يمثل أعضاؤها جميع أنحاء العالم بشكل عادل، وإلا يكونوا أدوات بأيدى حكوماتهم بل حقوقيين مستقلين من ذوى النزاهة والمستوى القانونى الرفيع.

يجب أن يضمن نظام المحكمة وينبع منه استقلال وعدم انحياز القضاة، ولزاما أن يكون من واجب الدول احترام هذا الاستقلال والتقيد به. والقضاء المستقل وغير

المنحاز وهو مطلب لاغني عنه لأي مجتمع حر يسوده القانون، بما فى ذلك بالتأكيد المجتمع الدولى. وتمشياً مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة باستقلال القضاء الصادرة عام ١٩٨٥، يجب علي قضاة المحكمة أن:

«يفصلوا بالقضية المعروضة أمامهم بشكل غير منحاز، علي أساس الوقائع وبما يتفق مع القانون، بدون أى قيود، تأثير غير ملائم، إغراءات، ضغوطات، تهديدات أو تدخل مباشر أو غيرمباشر من أى جهة ولأى سبب».

يجب أن يكون القضاة أكثر من حياديين، إذ يجب أن يكونوا ذوى كفاءة عالية فيما يتعلق بالعدالة الجنائية والقانون الدولى، علاوة علي ذلك، يجب أن تحمى أية طريقة لاختيار القضاة من التعيينات القضائية لدوافع غير ملائمة.

استخلصت مجموعة العمل التابعة للجنة المصرية أن جهاز المحكمة سيكون عبارة عن جهاز عامل بشكل جزئي، بحيث يختاره القضاة فى كل مرة تدعى فيها المحكمة للانعقاد. ولضمان تطوير جهاز قضائي متماسك، مستقل وملتزم يجب أن تكون المحكمة جهازاً عاملاً بشكل دائم منذ بدايتها وفى الحقيقة أن جهازاً قضائياً عاملاً بشكل دائم ضرورى جداً خصوصاً فى الأيام الأولى لوجود المحكمة لتطوير فهم مشترك لإجراءات المحكمة ولتأسيس فقه قضائي وتضع اللجنة المصرية لتقصى الحقائق نفسها علي أتم الاستعداد أولاً لاقتراح أسماء للعمل كقضاة فى المحكمة كذلك لتحضير كافة أوراق ومستندات الادعاء وثانياً، وإن لزم الأمر العمل لسكرتارية للمحكمة.

٣ ـ الاختصاص القضائى:

(١) لايشترط قبول الدولة المعتدية للمحاكمة لأن ذلك سيؤدى بالقطع لعدم إمكان عقد المحاكمة إذا تعلق الأمر علي شرط قبول الدولة المعتدية انعقاد المحاكمة مما يهدر تحقيق العدالة.

(٢) تحكم المحكمة طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكلين وفيينا للمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

عندما تحصل جريمة وفقاً للقانون الدولى، تكون هناك دولة واحدة علي الأقل لها علاقة، وهى الدولة التى ارتكبت علي إقليمها الجريمة، أو الدولة التى استهدفتها الجريمة. وأحسن الافتراضات ستلتزم الدول بالاختصاص الإجبارى للمحكمة بمجرد أن تصبح طرفاً بنظامها. وبينما قد يبدو منطقيا فهم قبول الدول نظام المحكمة كالتزام بقبول اختصاصها، فإن مثال محكمة العدل الدولية، والذى يجب أن تصرح الدولة فيه بوثيقة خاصة بقبولها لاختصاص المحكمة، يعطى سبباً للتشكيك بعملية هذا المنحي.

علي أية حال يجب أن تخول المحكمة صلاحية الفصل فى مسائل القانون والوقائع. وأن مجرد منح المحكمة الصلاحية بمراجعة المسائل القانونية لايكفي.

(أ) مصادر القانون والاختصاص الموضوعى:

إن مصادر القانون الأولية للمحكمة هى المعاهدات التى بموجبها تعتبر بعض المخالفات جرائم وفقاً للقانون الدولى. خلال الخمسة عقود الماضية من وضع المعايير، خلق المجتمع الدولى جسماً قانونياً يوفر الأساس للاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة. كما أن القانون الدولى العرفى يشكل مصدراً مهماً يعتمد عليه بهذا الخصوص.

أولاً وقبل كل شئ، يجب أن تحتوي هذه المصادر علي مسودة التقنين الخاص بالجرائم الواقعة ضد سلامة وأمن الجنس البشري. وسوف تضمن المحكمة الجنائية التفسير الموحد والأكثر موضوعية لمسودة التقنين والذى يعتبر التقنين الأكثر كمالا للقانون الجنائي الدولى. وتشتمل الجرائم وفق مسودة التقنين، من بين أمور كثيرة.

يجب ألا يقتصر الاختصاص القضائي الموضوعي علي مسودة التقنين، إذ أن المصادر الإضافية للقانون الدولى والتى يمكن استعمالها بشكل مستقل أو كمصدر لمسودة التقنين تشمل، من بين ما تشمل، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة: الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق: إتفاقية تحريم السخرة

واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: وأية اتفاقية أخري بما فيها تلك التى سوف تستحدث والتى تحدد جرائم بموجب القانون الدولى.

(ب) الاختصاص الشخصى:

«يعد هذا الموضوع من أصعب المسائل التقنية التى يواجهها الباحث، لأن دائرة الملابسات التى يمكن أن تعرض واسعة للغاية، من جهة، ولأن أسس تقرير الاختصاص من حيث الأشخاص فى الشؤون الجنائية، مختلفة فى النظم القانونية الوطنية المختلفة، من جهة أخري».

تستخدم الإقليمية فى بعض النظم القانونية الوطنية كمبدأ لتحديد الاختصاص القضائي الجنائي، وبالتالى يكون لديها بعض التحفظات ضد تسليم مواطنيها لدولة اقترفت المخالفة علي أراضيها. دول أخري ومع اعتمادها مبدأ الإقليمية، تفترض الاختصاص القضائي الجنائي علي أفعال مواطنيها أينما ارتكبت وبالتالى لن تقوم بتسليمهم.

وعلي سبيل المثال فإن أوسع الاحتمالات هى الاعتماد علي مبادئ الاختصاص القضائي العالمى، وإذا أسست المحكمة الجنائية الدولية بطريقة لاتحدث تساؤلات حول الحياد السياسى، الاستقلالية، الموضوعية وعدم الانحياز، فإن إجراءاً مشابها للتسليم سيكون بدون شك أداة واقعية لجلب المخالفين للعدالة. ويجب أن يعتبر جلب مرتكبى جرائم الحرب، انتهاكات لحقوق الإنسان الجماعية أو المنتظمة والجرائم الموجهة ضد السلام والإنسانية للعدالة أمام محكمة غير منحازة، مع توفير اجراءات محاكمة عادلة، أمراً مرغوباً فيه من قبل المجتمع الدولى.

علاوة علي ذلك، يجب أن لايقتصر مرتبكي الجرائم المحتملين علي الموظفين أو المدنيين الرسميين فقط بل يشملوا أيضاً الأفراد الذين لايتولون منصباً عاماً والذين يتصرفون بناءاً علي تغاضي، أوامر أو تسامح الدولة، حركات التحرير أو الجماعات المنظمة التى تمارس السيطرة الفعلية فى إقليم معين .

(ج) الإجراءات والأدعاء:

١. العدالة الجزائية :

يجب أن تؤسس الإجراءات الجنائية بنظام المحكمة ويجب أن تكون ضمانات المحاكمة العادلة وصول المحاكمات هى الاعتبارات الأولية فى هذا الخصوص، يجب التمسك بمبادئ عدم رجعية القوانين والجزاءات الجنائية الأقل اعتباراً لصالح المتهم. واستناداً إلي مبدأ «لا عقوبة إلا بنص». يجب أيضاً تأمين ضمانات المحاكمة العادلة الأخري مثل افتراض البراءة. المحاكمة السريعة وبوجود محامي.

يمكن تأسيس هذه الأحكام علي المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى تنص فى جزء منها علي:

١ ـ الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد. لدي الفصل فى أية تهمة جنائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوي مدنية، أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية. منشأة بحكم القانون..

٢ ـ من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣ ـ لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلي قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه:

(ج) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع

عنه، وأن تزوده المحكمة ـ كلما، كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ـ بمحام يدافع عنه، وأن تحيله أجراً علي ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل علي الموافقة علي استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام!

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لايفهم أو لايتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة .

(ز) ألا يكره علي الشهادة ضد نفسه أو علي الاعتراف بذنب».

٢ ـ نظام الادعاء .

تعتقد اللجنة المصرية أن طريقة إعداد قرار الاتهام من بين الطرق العديدة لاتهام شخص ، يجب أن تعطى السلطة لجهاز ادعاء منفصل تمام الانفصال عن الجهاز القضائي وإجراءاته، من الضروري أن يكون هناك مكتب مدعين مستقل لأنه يجب أن يرافق إعداد التهم الضمانات الكاملة للنزاهة والموضوعية.

يكون مكتب الادعاء مسؤولا عن التحقيق وجمع وتحضير جميع الإثباتات الضرورية، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات، فإن معايير اختيار المدعين يجب أن يشتمل علي ضمانات ضد التعيينات المبني على المحاباة والتحيز من أى نوع، وتطلب مستوي عالٍ من الخبرة المهنية والحنكة فى القانون الجنائي الدولي.

ويمكن دعوة قانونيين دوليين وقضاه ومحامين من ذوي السمعة الحسنة للعمل جنباً إلي جنب مع خبراء اللجنة المصرية كجهة ادعاء، ويجب علي المكتب عندما يمارس مهامه أن :

- يقوم بمهامه بحيادية وأن يتجنب جميع أشكال التمييز.
- يحمى المصلحة العامة، يتصرف بموضوعية، يأخذ بالحسبان وضع المشتبه به والضحية ويعير الانتباه جميع الظروف ذات العلاقة، بغض النظر عما إذا كانت لصالح المشتبه به أم لا.

- تبقى المسائل التى بحوزته سرية إلا إذا أوجبت ضرورات أو احتياجات العدالة غير ذلك.

- يأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الضحايا ويضمن إبلاغهم بحقوقهم بما يتفق مع الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية للعدالة لضحايا إساءة استعمال السلطة.

- لايباشر أو يكمل الإجراءات القانونية. أو يعمل كل جهد لإيقافها، إذا ثبت بتحقيق محايد أن لا أساس للاتهام. يرفض الأدلة التى يري أنها قد حصلت بوسائل غير مشروعة، خصوصاً إذا استخدم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أي انتهاكات لحقوق الإنسان للحصول عليها. ويتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة.

يجب أن يتقبل مكتب الادعاء الشكاوى من مصادر متعددة وواسعة، سيكون بإمكان الدولة والأفراد وأسرة الأسري تقديم الشكاوى، يجب أن يمنح نفس الحق للأفراد، خصوصاً الضحايا. كما هو الحال علي سبيل المثال فى البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص للحقوق المدنية والسياسية. يجب التأكيد علي أن المحكمة الجنائية بسيناء هى جهاز قضائى وليس سياسيا، وأن علي مكتب الادعاء أن يعيد اهتمامه علي مقاضاة المسئولين عن جرائم ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة.

يعتبر بمثابة منح المقررين الخاصين ومجموعات العمل التى تشكلها لجنة حقوق الإنسان حق تقديم شكاوي للمحكمة وسيلة لتعزيز دورهم، وبحيث يستطيعون بهذه السلطة الوفاء بالمهام الموكلة إليهم بشكل أكثر فاعلية ويكونوا أكثر حظاً لتلقي التعاون الكامل من الدول فى تحقيقاتهم.

٣ـ العقوبات وتنفيذ الأحكام:

موضوع آخر يجب خوضه وهو مسألة العقاب، فالمصادر التى تعرف الجرائم بموجب القانون الدولى مثل تلك المذكورة أعلاه صامته بهذا الخصوص. حتي

الاتفاقية بشأن الإبادة الجماعية والتى تضع التصور لمحكمة دولية بخصوص الإبادة الجماعية لاتذهب أكثر من مجرد الإشارة إلى «عقوبات فعالة» للأشخاص المذنبين بالإبادة بخصوص ضمان تطبيق الأحكام، يمكن أن تعتمد المحكمة إما علي تعاون الدول، والتى سوف تقوم بتنفيذ الأحكام فى منشآت سجون الاعتقال التابعة لها أو بالسجون المصرية.

٤ ـ الحق بالاستئناف:

يجب أيضاً ضمان الحق باستئناف قرارات المحكمة الجنائية الدولية. نحن نؤكد علي أهمية المادة (٥) ١٤ من العهد الدولى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتى تنص علي أن «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء. وفقاً للقانون أن يستأنف الحكم إلي محكمة أعلي كيما تعيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه» ومن الممكن أن يعهد إلي محكمة العدل الدولية الاختصاص بإعادة النظر فى مسائل القانون التى تقررها محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين .

الفصــل الثانى

قضية الأسرى المصريين
والقانون الدولى الإنسانى

قضية الأسرى المصريين
والقانون الدولى الإنساني

تمهيـــــد

الحماية الدولية القانونية لحقوق الانسان

أ ـ مفهوم القانون الدولي

ـ كان مفهوم القانون الدولى فى إطاره التقليدى يمثل مجموعة القواعد الاتفاقية (المعاهدات) أو العرفية التى تنظم العلاقات بين الدول بمعنى أن تلك القواعد تدور وجوداً وعدماً مع وجود الدولة لتحكم علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول فى وقت السلم والحرب بحيث أن هذه الأخيرة هى وحدها المخاطبة بتلك القواعد القانونية. ولم يكن للفرد فى المفهوم التقليدى للقانون الدولى ـ أدنى علاقة بأحكامه بل ظلت علاقته كفرد بالدولة التى ينتسب إليها أو حتى فى علاقاته عبر هذه الدولة من الأمور التى تخرج عن نطاق أعمال القانون الدولى العام .

على أنه منذ وقت طويل والإنسانية فى مسارها تشعر بالحاجة إلى إقامة علاقات قانونية بين الدول مع تزايد هذه الرغبة فى التوحيد القانونى وفى توحيد قواعد لهذه العلاقات ، فمنذ الحرب العالمية الثانية بدأت البشرية تغير فى مفهومها للقانون الدولى الذى طرأ عليه تغيرات هامة بسبب الدور الذى لعبته الدول المستقلة حديثاً والعالم الثالث بأسره فى الساحة السياسية الدولية هذا من ناحية، ومن جهة أخرى ما أسفر عنه التقدم السريع فى العلم والتكنولوجيا .

غير أن أهم التغيرات التى طرأت على المفهوم التقليدى للقانون الدولى قد تبلورت

بعد مولد قانون حقوق الإنسان الدولى والذي يتمثل فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

بحيث لم تعد قواعد القانون الدولى التقليدية تعبر عن الاهتمام بمصالح الدولة بل غيرت فى منظورها الحديث إلى وضع قواعد عامة تتعلق بتنظيم المجتمع الدولى ككل .

وتمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان خير دليل على نضوج وتبلور فكرة المجتمع الدولى ، بل لقد صار الهدف الأول لقانون حقوق الإنسان الدولى هو السعى إلى حماية الأفراد بل أصبح من المسلم به فى نطاق الفقه الدولى الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد، لأنه محل للحقوق والواجبات وقد كان الأساس نحو الاعتراف بالفرد باعتباره من رعايا القانون الدولى . إعتراف الدول عقب الحرب العالمية الثانية بالشخصية الدولية للفرد ، وقد وضح ذلك فى ميثاق الأمم المتحدة حيث قرر فى ديباجته « نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .. » .

ولعل تلك الصياغة التى عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة تمثل تأكيدا على المجتمع الدولى والذى يتسع فى إطاره لأشخاص قانونية دولية أخرى غير الدول - كالمنظمات الدولية . لذا فقد أصبح القانون الدولي العام فى أرجح التعريفات الفقهية (أنه مجموعة القواعد القانونية التى يتكون الجزء الأكبر منها من مبادىء وقواعد السلوك التى ترى الدول أنها ملزمة بمراعاتها ، ولذلك تراعيها عادة فى علاقاتها مع بعضها البعض، والتى تتضمن أيضا قواعد القانون المتعلقة بسير عمل المؤسسات أو المنظمات الدولية وعلاقاتها ببعضها البعض ، وعلاقاتها بالدول والأفراد ، كما تتضمن قواعد قانونية معينة تتعلق بالأفراد والكيانات غير الحكومية بقدر ما تكون حقوق هؤلاء الأفراد والكيانات غير الحكومية وواجباتها محل اهتمام المجتمع الدولى »

ب ـ ثانياً : القواعد القانونية الدولية ومدي إلزامها

قُلنا في صدد مفهوم القانون الدولى أنه مجموعة القواعد الاتفاقية (المعاهدات) أو العرفية التى تنظم العلاقات بين الدول وعلى هذا فإن المعاهدة أو الاتفاقية تمثل الوحدة فى البناء القانونى الدولى .

والمعاهدة هى الاتفاق الدولى الذى ينعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانونى الدولى كتابة سواء تم فى وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التى تطلق عليه ويهدف إلى إحداث آثار قانونية .

وقدعرفت البشرية منذ القدم كثير من تلك المعاهدات ولعل أهم الاتفاقات الدولية قد انبثقت عن العالم الحديث بعد أن ذاق ويلات الحروب فى القرن الحالى حيث يمثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى وضع «ليكون» على المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة حجر الأساس للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وهما العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ويثور التساؤل عن مدى التزام أشخاص القانونى الدولى العام بالمعاهدات الدولية كقواعد قانونية وحيث أنه من المسلم به أن الالتزام لا يكون إلا عن رضاء فإن الدولة لا تلتزم إلا برضاها بمعنى أن الدولة لا تتقيد بأحكام أى معاهدة إلا إذا ارتضت ذلك ويتم التعبير عن هذا الرضاء بإحدى الوسائل المتعارف عليها فى نطاق القانون الدولى وينطبق ذات الحكم على أشخاص القانون الدولى الأخرى وخاصة المنظمات الدولية .

ويحكم ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية ـ القواعد التى نصت عليها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة فى ٢٣ مايو عام ١٩٦٩ (١) .

على أنه متى ارتضت الدولة الالتزام بالمعاهدات الدولية أصبحت تلك المعاهدات ذات قوة إلزامية قانونية للدولة بحيث تصبح جزءا من القانون الوطنى (المحلى) للدولة وقد نصت المادة ٢٧ من معاهدة فيينا على أنه « لا يجوز لطرف فى معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلى كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة » .

(١) « ذكرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وسائل تعبير الدولة عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدات فى المادة الحادية عشر والتى نصت على أن « يجوز للدولة أن تعبر عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالموافقة أوبالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخري يتفق عليها» .

بل أنه فى العلاقة بين الدول المتعاقدة لايمكن أن يعلوأي نص من نصوص القانون الداخلي لأي دولة علي أحكام المعاهدة، وذلك أيا كان هذا النص سواء أكان نصاً فى تشريع من تشريعات الدولة أو حتي نص فى دستورها. وقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي علي أنه «ليس للدولة أن تستند إلي دستورها بقصد التهرب من الإلتزامات الملقاه علي عاتقها بمقتضي المعاهدات السارية » ، وهو ما تنص عليه كثير من دساتير أغلب بلدان العالم.

فعلى سبيل المثال تنص المادة ٨ فقرة ١ من دستور جمهورية البرتغال لعام ١٩٧٦ بأن « تكون قواعد ومبادىء القانون الدولى العام أو جزءاً لا يتجزء من القانون البرتغالى » وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة نظاماً للتنفيذ التلقائى المشروط حيث تنص على «تنطبق القواعد المشتقة من الاتفاقيات الدولية التى صدق أو ووفق عليها على النحو الواجب ، بعد نشرها رسميا فى القانون المحلى بقدر ما تكون ملزمة دولياً لدولة البرتغال » وكذلك الحال فى فرنسا طبقاً لنص المادة ٥٥ من الدستور الصادر فى أكتوبر ١٩٥٨ وتنص المادة ٨ من دستور الجمهورية الألمانية على أن قواعد القانون الدولى المقبولة عموماً ملزمة للدولة ولكل مواطن .

وهو ذات النهج الذى صار عليه الدستور المصرى حيث نصت المادة ١٥١ فقرة أولى على أن «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدة ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة » .

نخلص من كل ما تقدم أن القانون الدولى العام بقواعده الاتفاقية أو العرفية ذو إلزام قانونى بالنسبة للمخاطبين به أى تصبح تلك القواعد فى ذات القوة الإلزامية للقانون الوطنى (المحلى) بمعنى أن القاعدة القانونية أو النص القانونى الوارد بأية اتفاقية أو معاهدة دولية تكون ملزمة سواء للدولة أو للأفراد، وأن ذات مواد الاتفاقات الدولية وخاصة تلك التى تتصدى لحقوق الإنسان أو حماية الإنسانية والجنس البشرى تكون الحقوق الواردة فيها سارية لكى تتمتع بها الدول وكذلك الأفراد. ويترتب علي مخالفة الدولة لأي من هذه القواعد تقرير مسئوليتها الدولية.

كانت تلك مقدمة مختصرة للتعريف بقواعد القانون الدولى العام ومدى إلزامها

ذلك أننا اعتقدنا أنها أساسية كمدخل لدراسة اتفاقيات جنيف الأربع (الصادرة ١٩٤٩ والتى تعرف بالقانون الدولى الإنسانى) وخاصة الاتفاقية الثالثة والصادرة بشأن أسرى الحرب باعتبار أن هذه الاتفاقية الأخيرة هى التى تمثل الأساس للإجابة عن أسئلة عديدة مطروحة وبشدة بصدد تلك الاعترافات الصريحة والمتبجحة التى صدرت على لسان العديد من القادة الاسرائيليين بما ارتكبوه من جرائم ومجازر ضد الأسرى المصريين إبان حربى ١٩٥٦، ١٩٦٧ .

وسوف نتناول تلك الدراسة في النقاط التالية :

- **ماهية القانون الدولى**
- **التعريف باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ (القانون الدولي الإنسانى)**
- **مدي التزام إسرائيل باتفاقية أسرى الحرب .**
- **مسئولية إسرائيل كدولة لمخالفتها لنصوص الاتفاقية .**
- **المسئولية الفردية لمرتكبى الجرائم من العسكريين الإسرائيليين .**
- **هل تتقادم الجرائم المرتكبة والتى تعتبر مخالفات جسيمة طبقاً لاتفاقية أسري الحرب .**
- جزاء الإخلال بقواعد إتفاقية أسرى الحرب .
- **عدم جواز التنازل عن حقوق الأسرى .**

أولا ماهية القانون الدولى الإنساني

لا يخفى على أحد ما تجره الحروب على الإنسانية من الآلام والمحن والكوارث. ومع ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها أداة لقهر إرداة الجماعات السياسية المعادية . (١)

على أنه عندما بدأت قواعد القانون الدولى التقليدى فى الظهور فى القرن السابع عشر لم تكن هناك قيودا على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى شيء من القواعد التى تحكم وتنظم بعض جوانب العمليات الحربية والتى كانت تنبع أساساً من الاعتبارات الإنسانية كتلك التى تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع فى الأسر .

كما أن ظهور الأديان السماوية كان عاملا فى إبراز العوامل الإنسانية التى أدت إلى نمو تلك الجذور الأولى لقانون الحرب .

وإذا كان فى النصف الأول من القرن التاسع عشر قد تبلورت بعض القواعد العرفية والعادات التى تحكم سير العمليات الحربية ، فإن النصف الثانى قد شهد جهوداً متصلة لتدوين تلك الأعراف والعادات سواء فى شكل اتفاقيات دولية أو فى شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها فى الميدان وأهم تلك الجهود :

أ ـ مجموعة التعليمات التى أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية لحكم جيشوها فى الميدان .

ب ـ إتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ .

ج ـ إعلان سان بتروسبورج سنة ١٨٦٨ .

د ـ مشروع إعلان بروكسل عام ١٨٧٤ .

وقد كان هذا المشروع أساسا لعقد مؤتمرين للسلام بلاهاى عامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ .

---

(١) د . صلاح عامر دراسة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني مقدمة إلي الندوة المصرية الأولي حول القانون الدولي الإنساني القاهرة ١٩٨٢ .

واستمرت جهود التقنيين خلال النصف الأول من القرن العشرين حيث ساد العالم فترة سلام قطعتها الحرب العالمية الأولى الأمر الذى أدى إلى الحاجة لوجود اتفاقيات تحدد سلوك المتحاربين وفى عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دبلوماسى فى جنيف قام بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين .

ولم تلبث الإنسانية أن تلتقط أنفاسها مما خلفته الحرب العالمية الأولى حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية التى أبادت الملايين من البشر محاربين ومدنين ونساء وأطفال وعجزة ممن لم يكن لهم ثمة دور ولا قرار فى المعارك مما أدى إلى ضرورة إجراء مفاوضات على المستوى العالمى لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الحروب والإجرام الدولى .

وقد تولد عن هذه المفاوضات عقد محاكمتين لمجرمى الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ الأولى محاكمة نورمبرج والثانية محاكمة طوكيو وقد أرست هاتين المحاكمتين كثير من القواعد لمعاقبة مجرمى الحروب .

وقد أدركت البشرية أنه لم يعد كافيا أن يتم وضع ضوابط وقواعد للحروب بل أصبح من الضرورى إلغاء حق الدول فى شن الحرب حيث نصت المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة الصادر ١٩٤٥ على أن أعضاء الهيئة جميعاً تمتنع فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

إتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩

وقد تم بعد حوالى أربع سنوات من توقيع الميثاق أن عقد مؤتمر جنيف لتدعيم قواعد القانونى الدولى لحماية ضحايا الحرب وأسفر هذا المؤتمر عن توقيع اتفاقيات أربع فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ هذه الاتفاقيات اصطلح على تسميتها بالقانون الدولى الإنسانى والذى يمثل فرعاً من القانون الدولى العام وهذه الاتفاقيات جاءت على النحو التالى :-

الاتفاقية الأولي :ـ

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان .

الاتفاقية الثانية :ـ

بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار .

الاتفاقية الثالثة :ـ

بشأن معاملة الأسرى

وهى التى يعنينا دراستها بالأساس فى تلك القضية .

الاتفاقية الرابعة :ـ

بشأن حماية الأفراد المدنيين فى وقت الحرب

فالاتفاقيات الأربع السابق ذكرها تمثل القواعد الأساسية للقانون الدولى الإنسانى وتحوى الاتفاقيات الأربع ٤٠٠ مادة تنظم حقوق ضحايا العمليات العسكرية فضلا عن أنها تتناول حماية المدنيين فى الأراضى التى يتم احتلالها .

إلتزام اسرائيل باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبصفة خاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسري الحرب .

قدمنا فى عرضنا أن الدولة ينعقد التزامها بقواعد القانون الدولى متى عبرت عن رضاءها الالتزام بتلك القواعد بإحدى الطرق التى نصت عليها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ومنها التصديق .

هذا وقد صدقت إسرائيل على اتفاقيات جنيف فى ٦ يوليو عام ١٩٥١ وأصبحت بالتالى نافذة فى حقها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ التوقيع مما يعني أنها عبرت عن رضاءها بالالتزام بأحكام تلك الاتفاقيات عن طريق التصديق، ولايجوز لها أن تتحلل من هذا الالتزام بحجة أحكام القانون الداخلي.

وينعقد التزام إسرائيل ـ فضلا عن الأساس الذى قدمناه ـ استنادا إلى نص المادة

الأولى من الاتفاقية الثالثة بشأن أسرى الحرب والتى تنص على أن « يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال ».

مسئولية اسرائيل الناتجة عن عدم التزامها بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية أسري الحرب

لما كان الثابت من خلال اعتراف القادة العسكريين الإسرائيلين ـ طبقا لما أوردته الصحف ووسائل الإعلام الإسرائيلية ذاتها وشهادات كثير ممن حضروا وقائع تلك الحروب ـ بأنهم قد ارتكبوا العديد من الجرائم التى تمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنييف بشأن أسرى الحرب ضد الأسرى المصريين إبان حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ فعلى سبيل المثال ما كشفه أحد الباحثين العسكريين الإسرائيليين والذى كان مجنداً بالجيش الإسرائيلى عام ١٩٦٧ ، عن قيام القوات الإسرائيلية بارتكاب مذابح دموية ووحشية ضد الأسرى المصريين خلال الحرب .(١)

وبثبوت تلك الاعترافات التى تمثل جرائم حرب فإنها أفعال صدرت عن إسرائيل كدولة وأفراد تناقض ما توجبه أحكام اتفاقية أسرى الحرب بل تمثل انتهاكا جسيما للاتفاقية طبقا لنص المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من ذات الاتفاقية .

وبالتالى تنعقد مسؤلية اسرائيل كدولة عن تلك الجرائم طبقا لنص المادة ١٢ والتى تنص على أن يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد، أو الوحدات العسكرية التى أسرتهم . وبخلاف المسئوليات الفردية التى قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التى يلقاها الأسرى .

كما نصت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية على أن (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية فى جميع الأوقات . ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أى فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير فى عهدتها ،ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه

(١) لمزيد من التفاصيل والمعلومات فى هذا الشأن يراجع الجزء الخاص بما سجلناه نقلا عن الصحافة الإسرائيلية فى الجزء الخاص بالشهادات الإسرائيلية بالفصل الرابع من هذا الكتاب.

الاتفاقية .

وعلى الأخص ، لا يجوز تعريض أى أسير حرب للتشويه البدنى أو التجارب الطبية أو العلمية من أى نوع مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أولا يكون فى مصلحته . وبالمثل ، يجب حماية أسرى الحرب فى جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير . وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب) .

ومن خلال وضوح النصين السابقين يتبين بجلاء - وفى نطاق العلم القانونى الدولي - مسئولية إسرائيل عن تلك الجرائم ولا يمكن لها أن تتحلل من تلك المسئولية بأى حجة من الحجج ولعله من المفيد أن نشير إلى ما صرح به المستشار القانونى لحكومة رابين - من أن قتل الأسرى المصريين يعد جريمة فى نظر القانون الإسرائيلى لكنها قد سقطت بالتقادم - وعلى الرغم من أننا سنتناول مسألة التقادم فى جرائم الحرب كنقطة مستقلة فيما بعد - إلا أنه وفى إطار الرد على هذا الزعم الذى ذكره المستشار القانونى لحكومة رابين فإننا نؤكد على أن ما استقر عليه الفقه القانونى الدولى وما قررته المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٩ من أنه لا يجوز لطرف فى معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلى كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة » . هذا من ناحية أضف إلى ذلك ما قررته اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب فى المادة ١٢٩ والتى جرى نصها « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، المبينة فى المادة التالية :-

«يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها ، وتقديمهم إلى محاكمة ، أيا كانت جنسيتهم وله أيضا ، إذا فضل ذلك ، وطبقا لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص» وقد جاء نص المادة ١٣١ من ذات الاتفاقية أكثر وضوحاً «فى أنه لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً أخر من المسئوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد أخر فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقية » .

ونضيف فى تأسيس مسئولية إسرائيل عما ارتكبت من جرائم إبان حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، إلى قرارات معهد القانون الدولى الصادرة بلوزان سنة ١٩٢٧ ، والتى نصت صراحة على المسئولية القانونية للدولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية وجاء فى هذه القرارات أن « الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التى أتته – تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية» ، كذلك تتأصل مسئولية إسرائيل عن تلك الحوادث الإجرامية إستنادا إلى المبدأ الهام والذى ينص على اعتبار تصرفات رجال السلطة هى تصرفات صادرة من الدولة نفسها إذ تسأل الدولة عن كل تصرف يقوم به أحد رجال السلطة التنفيذية مخالفا به التزام دولى ، وسيان ما إذا كان هذا التصرف قد صدر من رئيس الدولة أو عن مجلس وزرائها ، أو عن وزير من وزرائها أو عن أحد موظفيها أو عن أفراد قواتها البوليسية ، أوالعسكرية ، بمناسبة تأدية وظيفتهم» .

ويتضح من كل ما سبق أن الدولة المتعاقدة مسؤولة عن احترام القانون الإنسانى المنظم لحقوق ضحايا المنازعات المسلحة وهى فى سبيل ذلك عليها أن تقوم بالآتى :-

أولاً : إصدار التعليمات إلى القادة العسكريين بالالتزام بقوانين الحرب والتحقق من كفاية معلوماتهم فى هذا الخصوص

ثانياً : إصدار التشريعات القانونية اللازمة لتساير الالتزامات الدولية التى تجرم الأفعال التى تقع ضد قانون الحرب .

وجدير بالذكر أن المشرع المصرى قام باصدار القوانين التى تتمشى مع الالتزامات الدولية .

وبعد فإنه ومن خلال العرض الموجز الذى تقدم يتضح استنادا إلى قواعد القانون والعرف الدوليين مسئولية إسرائيل عن تلك الأفعال التى ارتكبها أفراد قواتها المسلحة هذا فضلاً عن مسئولية هؤلاء - كأفراد - الجنائية وهو ما نوضحه فى النقطة التالية :-

المسئولية الفرديه الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى المصريين ـ من العسكر الإسرائيليين :

قدمنا فى التمهيد أنه قد أصبح من المسلم به ـ بصفة عامة ـ الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد، لأنه محل للحقوق والواجبات، وقد تقررت تلك الصفة الدولية للفرد طبقا لما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة .

وما جاء بلائحتى نورمبرج وطوكيو وهما المحاكمتين اللتين عقدتا عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية وقد تقرر منذ صدور هاتين اللائحتين مبدأ مسؤلية الفرد عن مخالفات الالتزمات الدولية .

هذا وقد أخذت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب بمبدأ مسئولية الفرد الجنائية عن الأفعال التى يأتيها بالمخالفة لنصوصها وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر فى المادة ١٣٠ من الاتفاقية حيث نصت على أن « المخالفات الجسيمة هى التى تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وهى :ـ

١ ـ القتل العمد .

٢ ـ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة .

٣ ـ تعمد إحداث آلام شخصية شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة .

٤ ـ إرغام الأسير على الخدمة فى القوات المسلحة بالدولة المعادية .

٥ ـ تعمد حرمان أسير الحرب من حقه فى محاكمة قانونية عادلة .

ويلاحظ أن الأفعال التى جرمتها الاتفاقية تدخل جميعها تحت طائلة العقاب فى أغلب التشريعات الجنائية الداخلية هذا وقد أسست المادة ١٢ من اتفاقية أسرى الحرب المسئولية الجنائية للفرد بنصها (... وبخلاف المسؤليات الفردية التى قد توجد ...) .

ومن ثم فالمسئولية الجنائية الدولية للفرد حسبما جاءت فى الاتفاقية تقع على الفرد

أيا كان مركزه، فالمركز الرسمى لمقترف الجريمة لا يعفيه من المسؤلية والعقاب وهو ذات المبدأ الذى أقرته لجنة القانون الدولى حيث نصت على أن « لا يعفى مقترف الجريمة الدولية من تحمل المسؤلية الدولية ولو كان قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً أثناء ارتكابها» وهذا ما أكدته المادة ١٢٩ من اتفاقية أسرى الحرب بقولها «يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة ، بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات التى أمروا بها»، فمفهوم النص أن كل من يأمر بارتكاب المخالفة، ولو كان رئيس الدولة ذاته ، فالاتفاقية لا تكتفى بمسئولية مرتكبى تلك الجرائم بل تقرر مسئولية الرؤساء الذين يأمرون بارتكابها بل إن اتفاقية أسرى الحرب قد أضافت بعداً جديداً فى تأثيم الجرائم وفى نطاق مسئولية مرتكبيها أو الآمرين بارتكابها حيث أنه:-

أولا : لا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكرى كسبب من أسباب الإباحة ، ذلك لأن الواجب العسكرى لا يتضمن ارتكاب مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها .

ثانياً : أجازت الاتفاقية للدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب تلك المخالفات، فيما بينهم بغض النظر عن جنسية هؤلاء المتهمين .

هذا فإن ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية بشأن الأسرى من اعتبار المسئولية الجنائية للفرد عن ارتكابه للمخالفات الجسيمة التى تعد من جرائم الحرب إنما يتفق مع - إضافة إلى الأسس التى قدمناها - السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية فقد نصت محاكمة فرساى على محاكمة غليوم الثانى إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمى الحرب فى المواد ٢٢٧ وما بعدها .

وهو ذات المبدأ الذى سارت عليه محكمتى نورمبرج وطوكيو من حيث أن الأشخاص الطبيعين هم وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وقد تأيدت المسئولية الدولية للفرد بما جاء فى تقرير لجنة القانون الدولى عن المبادىء المستخلصة من سابقة نورمبرج من حيث أن الأشخاص الطبيعيين هم المسئولون وحدهم عن جرائم القانون الدولى إذ جاء المبدأ الأول من مبادىء نورمبرج (أن كل شخص يرتكب عملاً يعد جريمة دولية يكون مسئولاً وبالتالى يخضع للعقاب) .

من كل ما تقدم من عرض وتحليل لمبدأ المسؤلية الجنائية للفرد فى إطار القانون الدولى وعلى وجه الخصوص بشأن اتفاقية جنيف لأسرى الحرب ، يتأكد من خلال المواثيق الدولية والسوابق التاريخية مسئولية القادة الإسرائيلين من الناحية الجنائية عما ارتكبوه من جرائم قتل للأسرى المصريين وهى من الجرائم المؤثمة دولياً ولا يمكن لهم التحلل من تلك المسؤلية خاصة وأن جرمهم قد ثبت بأدلة قوية بل لا نكون مغالين إذا قلنا بأقوى الأدلة حيث أنهم قد اعترفوا دونما ضغط أو إكراه بارتكابهم هذه الجرائم وذلك على صفحات الجرائد الاسرائيلية التى فجرت موضوع هذه الجرائم ومن ثم فإنه مع ثبوت هذه الجرائم التى قام بارتكابها أفراد من القوات المسلحة الإسرائيلية ـ ضد الأسرى المصريين ـ هؤلاء الأفراد معروفون لدى كل العالم الآن الأمر الذى يضحى معه ضرورة محاكمتهم لانعقاد مسئوليتهم الجنائية طبقا لاتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب والمبادىء المقررة فى المواثيق الدولية وكذا السوابق التاريخية فى شأن محاكمة مجرمى الحرب.

وقبل أن ننتقل لبحث عقد محاكمة دولية لمعاقبة مجرمى الحرب الاسرائيلين أو من ناحية أخرى إمكانية المطالبة بتسليمهم إلى جمهورية مصر العربية لتتولى محاكمتهم . نحاول أن نناقش فى شىء من الإيجاز ما يمكن أن يطرح فى شأن تقادم جرائم الحرب ومسألة جواز التنازل عن حقوق الأسري من عدمه.

في شأن تقادم جرائم الحرب
عدم قابلية الدعوي العمومية والعقوبة
في مجال الجرائم الدولية للانقضاء بالتقادم :

إذا كانت الجرائم فى نطاق القانون الداخلى تسقط بالتقادم أى بمضى مدة معينة من الزمان تختلف باختلاف نوع الجريمة فإن ذلك المبدأ لا تعرفه الجرائم الدولية.

وقد أكد القانون الدولى والقانون الدولى الجنائى - علي وجه الخصوص - على عدم قابلية الدعوى العمومية والعقوبة فى مجال الجرائم الدولية للانقضاء بالتقادم . وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فى اتفاقية نوفمبر سنة ١٩٦٨ بشأن (عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) والتى دخلت حيز التنفيذ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والتى نصت فى مادتها الأولى فقرة (أ) على أن لايسري التقادم علي:-

«جرائم الحرب الوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ ، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د - ١) المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ولا سيما « الجرائم الخطيرة» المحددة فى اتفاقية جنيف المعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب» .

هذا وقد أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على «عدم التقادم للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حتى لو كانت هذه الأفعال لا تمثل اخلالاً بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه» .

والأمر على النحو المتقدم يؤكد أن الجرائم الوحشية التى ارتكبها العسكريون الإسرائيليون ضد الأسرى المصريين تمثل كما قدمنا جرائم حرب بل هى تعتبر انتهاكات جسيمة وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب فهى جرائم لا يسرى التقادم على الدعوى العمومية ولا العقوبة الناشئة عنها ومن ثم فلا يجوز أن يتبجح مرتكبى هذه الجرائم أو مستشارهم القانونى بتلك الذريعة .

ولا يؤثر على هذا النحو كون إسرائيل من الدول التى رفضت التوقيع على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب فذلك أمراً لا يؤثر على ما تبناه المجتمع الدولى ممثلاً فى الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك أن ما ارتكبه مجرمى الحرب الاسرائيلين إنما يمثل انتهاكا جسيما للقانون الدولى الذى التزمت به إسرائيل منذ أن صدقت على اتفاقية أسرى الحرب فى ٦ يوليو ١٩٥١ وهى فى ذات الوقت تمثل إضرارا بالأمن والنظام العام الدولى وتمس المصالح الإنسانية للمجموعة الدولية .

جزاء الإخلال بقواعد إتفاقية أسرى الحرب

نعرض في هذه النقطة إلي الجزاء الذي يمكن أن يترتب حال الإخلال بقواعد اتفاقية أسري الحرب .

إن الجزاءات التى يمكن أن توقع فى حالة الإخلال بأحكام الاتفاقية تتحدد فى النقاط الآتية :ـ

أ ـ تعويض الضرر

ب ـ تقديم مرتكبى المخالفات الجسيمة للمحاكمة

ج ـ حق القصاص أو المعاملة بالمثل

د ـ حق التدخل لصالح الإنسانية

ولعله وفى إطار تلك القضية الخاصة التى حاولنا عرض وجهة النظر القانونية فيها محاولين عدم التأثر بأى من الاعتبارات الإنسانية لذا فإن ما يهمنا عرضه فى هذا الصدد هو التزام الدولة المخالفة لقواعد الاتفاقية بتقديم المسئولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للمحاكمة وقد قدمنا فى حال عرضنا للمسئولية الجنائية للفرد أن تقديم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب يتسق مع المبادىء التى أقرتها القوانين الدولية وأيضا مع السوابق التاريخية فى هذا الشأن ولعل أشهر تلك المحاكمات فى العصر الحديث محاكمة نورمبرج العسكرية الدولية لمجرمى الحرب والتى انعقدت فى ألمانيا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد صدر النظام الأساسى لها فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ إضافة إلي محاكمة مجرمي الحرب فى يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩١ م .

وأما إذا طلبنا استناداً إلى قواعد القانون الدولى بعقد محاكمة دولية عسكرية تنعقد

بسيناء لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه فى حق الأسرى المصريين إبان حربى ١٩٥٦، ١٩٦٧ إنما يجد هذا الطلب صداه فى مبادىء القانون الدولى والأعراف الدولية فى هذا الصدد وقد قدمنا ـ في الفصل الأول ـ شرحاً وافياً لفكرة هذه المحكمة.

وأخيرا فى إطار هذه الدراسة الموجزة تخلص إلي أنه مادام أن تلك الأفعال التي ارتكبها مجرمي الحرب الإسرائيليون إنما تمثل بالأساس إضراراً بالنظام والأمن العام الدوليين وهو ما يجعلنا نؤكد فى نقطة أخيرة علي عدم جواز التنازل عن حقوق الأسري وهو ماتؤكده أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسري الحرب فى المادة السابعة والتي تنص أنه «لايحق لأسري الحرب بأي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضي هذه الاتفاقية أو الإتفاقات الخاصة إن وجدت».

مما يعني استناداً لهذا النص أنه لايجوز لأي طرف من أطراف الاتفاقية أن ينتهك الحقوق والامتيازات المقررة للأسري بحجة تنازل الأسري عن تلك الحقوق، والحكمة من ذلك أن هذه الحقوق هي بناءاً تنظيماً إنسانياً عالمياً تم بناءه عبر البشرية خلال قرون عدة.

إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٨

تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٧٠، طبقاً للمادة الثامنة

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية:

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د ـ ١) المتخذ في ١٣ شباط فبراير ١٩٤٦ و١٧٠(د ـ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وإلي القرار ٩٥ (د ـ ١) المتخذ فى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفى حكم المحكمة، وإلي القرارين ٢١٨٤ (د ـ ٢١) المتخذ فى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (د ـ ٢١) المتخذ فى ١٦ كانون أأول / ديسمبر ١٩٦٦، اللذين نصا صراحة علي إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخري، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية.

وإذ تشير إلي قراري المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأم المتحدة ١٠٧٤ دال (د ـ ٣٩) المتخذ فى٢٨ تموز/ يوليه ١٩٦٥ و١١٥٨ (د ـ ٤١) المتخذ فى ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٦ بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص علي مدة للتقادم.

وإذ تري أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم فى القانون الدولي.

واقتناعاً منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام فى تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدي الرأي العام العالمى لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم.

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، فى نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً، قد اتفقت علي مايلي:

المادة الأولى

لايسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها فى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها فى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ فى ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، ولاسيما «الجرائم الخطيرة» المعددة فى اتفاقية جنيف المعقودة فى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم، والوارد تعريفها فى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها فى قراري الجمعية العامة للأم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦و٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو

الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها فى اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأ منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتي لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

المادة الثانية

إذا أرتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة فى المادة الأولي، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة فى ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً علي ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلي ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون فى ارتكابها.

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح فى الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولى، بتسليم الاشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها فى المادتين الأولي والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد.

المادة الخامسة

تكون هذه الاتفاقية، حتي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الأعضاء فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السابعة

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها فى المادة الخامسة وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

١- يبدا نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التى تصدق عليها او تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فى اليوم التسعين الذي يلى تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة التاسعة

١- لأي طرف متعاقد أن يتقدم فى أي وقت، بعد انقضاء عشر سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها، ويكون الطلب بإعلان كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تتولي الجمعية العامة البت فى الخطوات التى قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

المادة العاشرة

١- تودع هذه الاتفاقية لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية إلي جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة بما يلي:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة

بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثامنة.

(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

المادة الحادية عشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التى تتساوي فى الحجية نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ ٢٦ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٦٨.

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقاً للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

(قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلي قرارها ٢٥٨٣ (د ـ ٢٤) المتخذ فى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٧١٢ (د ـ ٢٥) المتخذ فى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، وقرارها ٢٨٤٠ (د ـ ٢٦) المتخذفى ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، وقرارها ٣٠٢٠ (د ـ٢٧) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات علي الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد نظرت فى مشروع مبادئ التعاون الدولي فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

تعلن أن الأمم المتحدة، عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة فى الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

١- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢- لكل دولة الحق فى محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها وتتخذ علي كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤- تؤازر الدول بعضها بعضاً فى تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفى معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، فى البلدان التى ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفى هذا الصدد، تتعاون الدول فى كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦- تتعاون الدول بعضها مع بعض فى جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد علي تقديم الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ٥ أعلاه إلي المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

٧- عملاً بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر فى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٨ـ لاتتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته علي عاتقها من إلتزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين فى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٩ـ تتصرف الدول. حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبيين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفصــل الثالث

مقدمة الشهادات

مقدمة الشهادات

منذ منتصف أغسطس ١٩٩٥ ، أجمعت الصحافة المصرية على تناول قضية مذابح الأسرى المصريين على يد سفاحى ما يسمى بجيش الدفاع الإسرائيلى فى سنة ١٩٥٦ ، و١٩٦٧ ، بل وكشفت صحيفة الأخبار بتاريخ ٨/٢٢ فى تقرير لها أن الإسرائيليين قتلوا أسرى مصريين عام ١٩٤٨ بصحراء النقب .

وفى الفترة من ٨/١٥ وحتى ١٩٩٥/٨/٣١ ، تصاعدت الحملة الصحفية فى صحف مصر (قومية ومعارضة) ، واكتشفت يوماً بعد يوم أبعاداً جديدة تدين المذابح، وتطالب بالتحقيق ومحاكمة مرتكبى الحوادث البشعة ، وأفردت الصحف المصرية - بلا تحفظ - صدر صفحاتها لتحرك مؤسسات المجتمع المدنى كافة، خاصة المنظمات - والمراكز المصرية لحقوق الإنسان ، وكذلك نشرت الأخبار فى صدر صفحتها الأولى يوم الجمعة الموافق ٨/٢٥ بشأن قضية الأسرى وذلك تحت عنوان مليون جنيه لأسرة كل أسير ، كما تناولتها صحيفة الأحرار يومى الأربعاء الموافق ١٩٩٥/٨/٣٠ .

الجدير بالذكر أن ما نشر فى الصحافة المصرية (الأهرام - الأخبار - الجمهورية - المصور - آخر ساعة - روز اليوسف - أكتوبر - المساء - الوفد - والأهالى - والأحرار - والشعب - والعربية من الصحف الحزبية) وفق إحصائيات مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، (١٥٥٦) خبرا وتحقيقا ومقالات وشهادات ومواد صحفية أخرى، عن قضية الأسرى . أى بواقع (١٠٣) مادة صحفية كل يوم ، وبمعدل ١١٩ مادة صحفية موزعة على ١٣ صحيفة ومجلة محل رصد المركز .

وكانت أعلى نسبة للأهرام ٣٢ ٪ من نسبة ما نشر فى الصحافة المصرية القومية، من بين صحف المعارضة جاءت الوفد بمعدل ٣٦ ٪ من نسبة ما نشر فى الصحف الحزبية) ويعود ذلك إلى أن الوفد صحيفة يومية ، يليها الأحرار ٢٦ ٪ وكون أيضا أنها يومية ، والشعب ١٩ ٪ (تصدر مرتين فى الأسبوع) ، ثم الأهالى ١٠ ٪ والعربى ٩ ٪.

ورغم انقسام الصحافة المصرية فى تناول قضايا الانتخابات البرلمانية ومؤتمر المرأة العالمى (مؤتمر بكين) ، إلا أنها تكاد تكون مجمعة فى الرأى حول قضية الأسرى كقضية وطنية ، وتتشكل كل نقاط الاتفاق حول:

١ - إدانة المجازر وإبراز بشاعة ما حدث.

٢ - طلب التحقيق حول الحادث ، وضرورة أن تقوم إسرائيل بتقديم اعتذار رسمى للشعب المصرى .

٣ - إجماع فى التحقيقات الصحفية كافة التى أجريت مع أساتذة القانون على أن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم أو طلب محاكمة القتلة ومن اتفاقيات جنيف لمعاملة أسرى الحرب .

٤ - تسابق الصحف على تقديم شهادات حول ما حدث من شهود عيان أحياء.

٥ - مواصلة التغطية الصحفية للقضية وإمداد الرأى العام المصرى بالمعلومات غير أن هناك هامشا من الخلاف فى تناول القضية ، فحين تطالب بعض الصحف (الوفد) بفتح ملف هزيمة ١٩٦٧ ومعرفة أوجه القصور فى عدم تحرك مصر تجاه قضية الأسرى والمفقودين منذ عام ١٩٥٦ ، فإن البعض الأخر قد توجه إلى الحكومة المصرية بضرورة التحرك وتشكيل لجنة لتقصى الحقائق ولكن رغم ذلك فإن تلك الخلافات التى لا تحتل أكثر من نسبة ١٠ ٪ على الأكثر فى تناول الصحافة المصرية للقضية ، تظل قضية الأسرى الشهداء قضية الإجماع لرأى عام منقسم .

ومن الجدير بالملاحظة أن الصحافة الحزبية (خاصة) قد تناولت القضية بعيدا عن القالب الأيدولوجى، رغم الصراع السياسى الانتخابى الذى يشكل الأولوية الراهنة للصحافة المصرية كافة، والحزبية خاصة.

الاعتراف سيد الأدلة
رغم القتل الجماعي مات أسرانا
واقفين كالأشجار

بين متعطشى الدماء الإسرائيليين، والأسرى المصريين العزل ، بحر من الدماء لن يجف ، ونهر من الدموع سوف يفيض غضبا، ويجتاح أوكار القتلة . وسوف نبحث فى كل حبة من رمال سيناء عن كل ذرة حية لشهيد أعزل، قتل على أيدى سفاحى الجيش الاسرائيلى، وروى بدمائه الذكية أرضنا المتعطشة للوطنية، فحقا علينا أن نجمع كل ذرات الشهداء، وننسج منها ثوبا وسيفا على رقاب القتلة، ولن نغفر ولن ننسى، وهنا ننشر اعترافات القتلة من واقع ما نشر فى الصحف الإسرائيلية، كدليل اتهام المحكمة الضمير التى يجب أن يساق هؤلاء السفاحون إليها.

فلننشر هذه الاعترافات .

معـاريف

قتل جماعى

معاريف ١٩٩٥/٨/٤ رونئيل فيشر.

بدأت القضية يوم الإثنين ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ فى الساعة ١٦,٥٩ بالضبط، الكتيبة ٨٩٠ مظلات بقيادة رفائيل إيتان هبطت علي الجانب الشرقي لممر متلا. فى عمق أرض العدو. كانت تلك هى اللحظات الأولى للحرب التى عرفت فيما بعد باسم عملية قادش شارك فى العملية ٣٩٥ مقاتلاً من بينهم قائد الكتيبة إيتان، وبينما كانوا معلقين بين السماء والأرض، فوق منطقة الهبوط عند نصب باركرز، رصد جنود الكتيبة خيمتين كبيرتين علي الجانب الشرقي لممر متلا، لم يطلقوا النار من الجو كما لم يستوعبوا ذلك الأمر. وبعد ذلك اتضحت الأمور كلها، فقد كانوا مدنيين، عمال تراحيل مصريين، تصادف وجودهم فى نفس الموقع الذى قرر فيه قادة جيش الدفاع إنزال القوات الأمامية، تم القبض عليهم أخذوهم فى الأسر. بعد يومين. بعد أن تمت عملية الالتقاء المرتقب باللواء ٢٠٢ تولي شارون القيادة فى متلا، وتهيأت كتيبة إيتان للتحرك فى إتجاه رأس سدر، لم يتم تحميل العمال الذى سقطوا فى الأسر علي السيارات ولم ينضموا للكتيبة، التى بدأت تتحرك فى طابور إلي الجنوب، كما لم يتم وضعهم تحت أمرة شارون. لايوجد تقريباً جندى واحد من جنود الكتيبة ٨٩٠ يمكن أن يشهد بأنه رآهم علي قيد الحياه بعد أن جمعت القوة معداتها ورحلت من منطقة نصب باركر.

أمر صريح بالقتل

يعترف اليوم العقيد (احتياط) داني وولف الذى يحمل نوط الآداء المشرف فى حرب الأيام الستة بأنه قد تم بالفعل قتل عمال التراحيل المصريين فى اليوم الثانى من المعركة، عندما كانت الكتيبة منعزلة كان وولف الذي أصبح فيما بعد القائد اللامع لقوات «شيفد» جندياً ضمن فرقة قادة الفصائل بالكتيبة ٨٩٠ ويقول الآن، أنه لو كان

الأمر متعلقاً به لظل المصريون علي قيد الحياه ومن جانب آخر كانت هناك ظروف. لايحب وولف مثل بقية من كانوا هناك الحديث عن هذا الجزء فى عملية قادش وحرص علي الصمت علي طول السنين، ولكنه يتكلم الأن.

يقول وولف (كانوا ٢٠ أو ٣٥ شخصاً. لا أتذكر عددهم بالضبط كانوا جميعاً يرتدون الجلاليب البيضاء. كانوا يعملون فى تعبيد الطرق وكانوا بؤساء يؤدون العمل الصعب فى قلب الصحراء كانوا يتأوهون من الجوع والعطش. نظرياً كان يمكن إبقائهم فى أماكنهم مع قليل من المياه والطعام، ولكن الحقيقة أن المياه لم تكن تكفينا نحن. وحتي لاتفهم خطأ، أنا لا أحاول الأن البحث عن مبررات لما فعلنا ولكن فى الحقيقة، لم يكن هناك مايمكن أن نفعله مع هؤلاء العمال. كنا نتأهب للتحرك، فقد تلقينا أمراً بالتحرك إلي الأمام، وهم معنا أوفى وسطنا. ولم يكن فى الحسبان أن نطلق سراحهم، لأن آخر شيء يريده أي واحد منا هو أن نقدم للمصريين معلومات مجانية حتي لايعثروا علينا وينقضوا علي قواتنا، قبل أن نلتقي بقوات شارون. لقد قذفوا بنا ـ نحن القوة ٨٩٠ علي بعد مئات الكيلو مترات من الحدود، فى قلب أرض العدو، بدون أي تعزيزات أو أي شئ إنه موقف غير سهل أنا شخصياً ماكنت أطلق رصاصة واحدة علي هؤلاء العمال. حتي فى الموقف الذى كنا فيه، ولكن حدث أن البعض أطلق النار.

هل رأيت بأم عينك وهم يعدمون العمال المصريين؟

ماذا تعني بكلمة «رأيت»؟ هناك حوالي ٣٠٠ رجل شاهدوا ، الكتيبة كلها تقريبا، لقد وقفنا علي التلال، وقام بعض الضباط بإبعداهم لمسافة كيلو متر عنا فى اتجاه الجنوب، بعد ذلك بدأوا يحصدونهم ، كان مشهداً سيئاً.

ماذا فعلوا؟

بعضهم تجمد فى مكانه، وبعضهم سقط علي الأرض وبعضهم هرب لم تكن عملية إعدام متخصصة. لا أعتقد أنهم ماتوا جميعاً يحتمل أن بعضهم قد فهم الموضوع وانتبه قبل فوات الأوان، وهربوا إلي الصحراء،. من المؤكد أن يكون بعضهم أفلت».

من الذى أطلق النار؟

قائد السرية (إرييه بيرو)

من الذي أصدر الأمر؟

رفائيل إيتان، قائد الكتيبة

ترك العميد احتياط إرييه - ٦٨ عاماً - الجيش منذ عشر سنوات حاملا لقب «الضابط» بسبب خشونته، بيرو خريج أحراش الفدائيين ومعسكرات الاعتقال فى أوروبا، ظل طوال عملية قادش اليد اليمني لرفائيل ايتان وكان بمثابة توأمه، لدرجة أنهم كانوا يميلون للخلط بينهما. وكل من كان يعارض أسلوبهما كان يقول أنهما حولا الكتيبة ٨٩٠ إلى عصابة وكل من أيدهما فى مبادئهما . قالوا أنهما جعلاً من الكتيبة ٨٩٠ محاربون أشداء شجعان.

ولم يتكلم بيرو عن أحداث تلك الحرب والآن يكسر صمته ويبدأ الحديث بالذات بما حدث فى منطقة الهبوط. قال بيرو: «كان يوجد جنوب موقعنا محجراً. كان عددهم بالضبط ٤٩ رجلاً لا ١٥ ولا ٢٠ ولا ٣٠ كلهم عمال تراحيل. بعضهم من البدو وربما بعضهم من مصر، لا أعلم. قمنا بتقييد أيديهم والأبتعاد بهم إلى حيث المحجر. كانوا فى فزع وانهيار. ولم يصدر إيتان أمراً صريحاً، ولم أطلب منه ذلك. الغبي فقط هو الذي يطلب من قائده السماح بآداء ماهو مفروض عليه فعلاً. علي كل حال يمكن أن أقول لك، أن إيتان لم يحزن لمشهد الجثث الملقاه. بل لم يعاقب حتي الذي قام بالعمل هناك والتخلص من المصريين.

كانوا عبئا وكالشوكة فى المؤخرة، ولولا أن قضينا عليهم، ماكنا تفرغنا لمهمتنا. أما جميع القصص، بأننا تركناهم يركضون وعندئذ قضينا عليهم، فهو كلام فارغ، كل مافى الأمر أنهم ماتوا حقاً. إن واحداً منهم نجح فى الهرب من الطلقات القاتلة ولم يصب إلا فى قدمة وصدره، ولكن عاد بعد عدة ساعات وهو يسير علي أربع وبسرعة جداً اتضح أنه كان عطشاناً، وبدلا من أن ينقض علي أي ردياتير سيارة ويفرغ مائه فى جوفه وأن ينتظر حتي تمر دورية مصرية، عاد هذا الحمار إليّ ليطلب مني ماءاً أنا لست مسئولا عن غباء العدو، وبالطبع لحق بسرعة بزملائه. أما السؤال، من بالضبط أطلق الرصاص أو لم يطلق علي العمال هو سؤال غير هام المهم أن أبنائنا أطلقوا الرصاص على أفراد بلا معركة.

أطلقنا الرصاص على أفراد بلا معركة:

فى صباح اليوم التالى، فى اليوم الثالث للحرب، بدأت معركة متلا، أصيب الكثيرون من مقاتلى لواء المظلات. الكتيبة ٨٩٠ التى لحقت بها خسائر فى الأفراد ولم تنزو أو تبتعد عن العمليات فى اليوم الرابع للعملية، وبقوة صغيرة، جريحة وغاضبة، تلقوا أمراً بالتحرك إلى الأمام ، إلي قلب الصحراء فى اتجاه رأس سدر. فى جميع الأحوال لم يكن أمراً متوقعاً لم يكن أحد يعلم أين مواقع الألوية المصرية، ولم تكن تقارير المخابرات وخرائط المواقع دقيقة، أيضاً لم يكن أحدا يعرف كيف نصل إلى الهدف، أو كيف يحددون المكان إذا وصلنا إليه. بتشكيل مكون من تسعة مركبات من الحرب العالمية الثانية. وأربع سيارات جيب وبعض المركبات التى تم الاستيلاء عليها، وبيرو علي رأسهم تحركوا للبحث عن رأس سدر.

طوال هذه الرحلة كانوا يشعرون بأنهم متجهون إلي الموت، يتحركون إلي الأمام بدون أي إمكانية للتراجع، مع هذا الإحساس والتألم لفقدان الرفاق الذين سقطوا، كانت المذبحة التالية مجرد مسألة وقعت لم يرغب المصريون الذين اشتموا رائحة «الأقدام الحمراء» وهو اللفظ الذى أطلقوه علي رجال المظلات التابعين لإيتان، فى أن يدخلوا معهم فى معركة وهربوا، ومثلما حدث فى منطقة نصب باركر، حدث هنا أيضاً، حيث تلاشي التكهن بأن الكتيبة ٨٩٠ ذاهبة إلى حتفها. لم يكن أمامهم جيش مصري منظم، يعترف المقدم (احتياط) شاؤول زيف، وكان وقتها شاباً فى السابعة عشرة والنصف، جندياً بالسرية الخامسة، ثم بعد ذلك قائداً للتشكيل ١٣، بأن أحداث رأس سدر، تثقل عليه منذ سنوات. كان زيف يرفض حتي ذلك الحين الحديث عن ذكرياته فى عملية قادش. يقول زيف (عامة، كنا فى حالة نفسية جيدة عندما عسكرنا فى رأس سدر فقد استولي الرفاق علي سيارة تابعة لشركة النفط المصرية وظلوا يهرجون، وحقيقة إننا لم نصطدم بقوات الكوماندو المصرية، أو بأي شخص علي استعداد بشكل عام لأن يخوض معركة ضدنا، سهلت علينا الأمور من جانب، ولكن من جانب آخر، لم يختف التوتر والخوف من الناس الذين يشاهدون لأول مرة شكل الحرب، فلم يكن هناك مايزيل ويقضي علي هذه الرهبة .

يقول زيف (أتذكر أن الكتيبة استقرت علي جانبي الطريق، ثم ظهرت فجأة علي منحني الطريق شاحنة مصرية مكدسة بالأفراد فى اللحظة الأولي لم يعرها أحد أي اهتمام، فعلاً، عندما أفكر حالياً فى هذا، ولو كان ركابها واصلوا سيرهم بدون أن يثيرونا أو يستفزونا، لساروا فى طريقهم بدون أن نشعر بهم. ولكن يبدو أنهم قد أصيبوا بالذهول. لم يتوقعوا أن يصطدموا بنا فى قلب سيناء. ونتيجة هذه الهستيريا انفلت من بعضهم طلقات غير مقصودة وقبل أن تدخل السيارة إلي مجال نيراننا، وكان من الواضح ضرورة أن نقضي عليها، من يطلق النار، وليس مهما من كان، كان يعتبر عدوا لنا بكل المقاييس. كانت الشاحنة، وأنا أتذكرها جيداً إلي اليوم، مفتوحة من الخلف، حيث تلقت قذيفة مضادة للدبابات من مدفعي فى الكابينه، فإنحرفت عن الطريق وتوقفت. أما الأفراد الذين كانوا عليها. يمسكون بالأبواب أو يجلسون علي غطاء المحرك، فقد تطايروا عدة أمتار فى الهواء ثم انبطحوا علي الأرض.. كان التصويب مني دقيقاً، بعده ساد الصمت، حملقت فى السيارة وعشرات الأشخاص الذين جلسوا فى داخلها . كانوا فى حيرة. لم يتحركوا ثم أدركت أنهم فدائيون. ربما كان من بينهم جنود مصريون ولكن ليسوا بالملابس العسكرية. علي كل حال، لم تكن فصيلة نظامية من الجيش المصري. عدت إلي الخلف لنزع الفارغ من المدفع وفجأة شاهدت جميع أفراد كتيبتي ينقضون عليهم، كان مشهداً بشعاً. فقد أصدر بيرو الأمر بالانقضاض، فأخذ كل واحد أقرب سلاح منه وأخذ يطلق الرصاص. كانت انقضاضة نيرانه كثيفة أهتزت لها الصحراء. أنا لم أطلق النار، أنا وقفت وحملقت فى الشاحنة وفى رفاقي ولم أفهم ماذا يحدث ولماذا يفعلون ذلك. لقد انتهي الأمر كله بعد لحظة من قذيفتي التى أطاحت برأس السائق. لم يكن هناك أي داع لهذا الانقضاض. فقد ظل المصريون داخلها يتلقون مئات الرصاصات منا بدون أن يردوا وبدون أن يتحركوا).

قائد السرية بيرو لم ينف إصداره أمر الانقضاض علي الشاحنة بل إنه لم ينف أن النيران كانت من جانب واحد ولكن من الصعب الاعتقاد بأن هذه الحقيقة غيرت الصورة بالنسبة له إنه لم يفهم إلى اليوم، كيف نجحوا فى شحن هذا العدد من الأفراد علي شاحنة واحدة، يقول بيرو (علي مر السنين كنت أدرب أصبعي جيداً علي

الضغط بحساسية علي الزناد فعندما كنت أصيب الهدف كنت أشعر بذلك جيداً. هذه المرة حدث أمر غريب. ما إن أصدرت الأمر باطلاق النار، بدأت أطلق النار بنفسي من رشاشي الذي حصلت عليه من مصري فى معركة متلا، بدأت أفرغ الخزائن فى ركاب الشاحنة ولسبب ما، كنت أتخيل أن كل طلقة تصيب فرداً، ولكن الفدائيين ظلوا واقفين وكأن الرصاص يدخل من جانب ويخرج من الجانب الآخر بدون أن يثقب بطونهم. شعرت بالحيرة. كان ذلك لغزا كبيراً جداً فى نظري. بعد ذلك فقط، عندما طلبت وقف إطلاق النار واقتربت من الشاحنة، فهمت السبب. كانت الشاحنة مكدسة جداً، لدرجة عدم وجود مكان للسقوط على الأرض. كل من مات، مات واقفا.

يقول المقدم (احتياط) شاؤول زيف إن قضية الشاحنة لم تنته بذلك، ولكنها فى الحقيقة لم تبدأ يقول زيف (أحياناً، فى الكيبوتس، يمكن أن تشاهد عربة مجرورة مليئة باللبن، بعد يوم من الحلب داخل الحظيرة، فإذا سقط أحد الأواني وانسكب، فإنك تجد العربة خلال ثوان وقد تفجر منها اللبن وتدفق من كل الاتجاهات.

لقد تذكرت ذلك عندما كنت أقف هناك بجوار شاحنة الفدائيين بعد الانقضاض كان ذلك مفزعاً. الدماء تتفجر من كل ثقب فى الشاحنة بكميات ضخمة عندما فتحوا بابها الخلفي كانت الجثث تتساقط فوق بعضها البعض أعتقد أنه كان يوجد بها مابين ٤٠ ، ٥٠ فرداً كان من الصعب إحصاء العدد إزاء هذا التكدس البشري. كلهم أو أغلبهم يرتدي جلاليب بيضاء لقد شاهدت الكثير من المناظر المروعه عندما توليت قيادة الكوماندو البحرى، ولكن هذا المشهد كان غاية فى البشاعة، مهما كانت المناظر التى رأيتها، تظل هذه الحالة مثيرة جداً للغضب، لأنني لم أستطع أن أتحمل فكرة أننا أطلقنا النار علي أناس خارج المعركة. وكان الأكثر بشاعة أننا اكتشفنا بعد إخلاء الجثث أن حوالي عشرين فرداً مازالوا أحياءاً علي ظهر الشاحنة أغلبهم جرحي وينزفون. ولا أعلم كيف أفلتوا من الموت . المؤكد بعد تلك الضربة المميتة التى وجهت لهم ربما بسبب التكدس الشديد داخل الشاحنة، لا أعلم. علي كل حال، أتذكر أنه بعد إخلاء الشاحنة من الجثث صعد زملائي وقاموا بتقييد من كانوا أحياء. ولم أكن أعلم حتي هذه اللحظة ماذا سيكون مصير هؤلاء. وكان ذهني مشغول بأمور أخري تماماً اعتقدت أننا قد تلقينا أمراً بالتحرك إلي الجنوب، إلي شرم الشيخ، وسارعت

بإعداد معداتي. فجأة، شاهدت فرد الشئون الإدراية - ح - الذى لم نره مرة واحدة بطلا، وكذلك نائب قائد السرية ق- يجريان صوب الشاحنة، ويصعدان إلى الكابينة ويطلقون النار داخلها تجمدت مكاني، لم يتوقفا لحظة واحدة ولم يقوما حتي بتغيير خزائن البنادق. ظلوا يطلقون ويطلقون حتي تعبت أصابعهم، وقاما بالقضاء علي العشرين فرداً الذين ظلوا أحياء ومقيدين. كان «ق » و«ح » علي مقربة من قائد السرية بيرو كانا يعلمان أنه يحبهما وأنه قد رباهما أحسن تربية وإلا لما يردان له الجميل. ولم يفكر أحد أن يشكل لجنة للتحقيق مع هؤلاء. هنا يقول بيرو (إذا تكلمنا عن حقائق، كان علي ظهر الشاحنة ٥٦ شخصاً بالضبط- تبقي سنة فقط وليس عشرين، علي قيد الحياة بعد الضربة التى وجهناها لهم).

ديان لم ينفعل

ربما كان قتل الأسري المقيدين فى رأس سدر المذبحة الوحيدة التى حدثت فى عملية قادش وتم توثيقها فيما بعد، فى تقرير كتيبة أفراد قوات الطواريء الدولية بعد أسابيع معدودة من الحرب ونشرته الصحف الأجنبية، طلبوا من حكومة إسرائيل تفسير وجود عدة جثث للأسري مقيدين عثروا عليهم فى قلب سيناء، هناك مقولة مؤداها، أنه ما إن علم رئيس الأركان، موشي ديان، بالأمر حتي قام بتشكيل لجنة تحقيق أ و ربما ضابط محقق لانعلم علي وجه الدقة لتولي هذه القضية. وهناك مقولة أخري مفادها لم يبد ديان فعلاً أي إهتمام بتقرير الأمم المتحدة، بل أعجب بالحقائق التى عرضت عليه.

أما العقيد (احتياط) مردخاي براون، الذى كان يشغل منصب رئيس مكتب رئيس الأركان فإنه ليس مستعداً اليوم لأن يقسم بأنه كانت هناك فعلاً قضية أسري مقيدين طرحت فى حينه علي موشي ديان. وهو لايتذكر جيداً لجنة التحقيق التي شكلت للاهتمام بالموضوع، يقول برون (فعلاً كان هناك شيء كهذا، ولكن عليك أن تتحري الموضوع بدقة).

يعتقد المؤرخ الدكتور مائير باعيل أنه من المضحك الكلام عن تحقيق جاد طلب من ديان لتحري مافعلته الكتيبة ٨٩٠ فى سيناء. لم يكن هذا مناسباً له. ويقول باعيل (يجب أن أعترف أنه لم يحدث أن رأيت أي تقرير من الأمم المتحدة تناول قتل قواتنا للأسري.، ولكنني أتذكر أيضاً، بصورة واضحة جداً، أنه فى اجتماع قادة الكتائب، بعد الحرب بفترة، تم طرح هذا الموضوع، وقتها كنت قائداً للكتيبة ٥١ بلواء جولاني، وكان ديان يحاول استخلاص الدروس المستفادة. وفى هذه الفرصة أراد أن يلفت نظرنا لحقيقة أن إيتان وجنوده قتلوا أسري مصريين فى سيناء، أثناء اتجاههم جنوباً علي طول خليج السويس ولا أعلم ماذا كان يقصد بالحادث الذى وقع فى رأس سدر أو حادث آخر. علي كل حال، لم يعلق إيتان علي هذا الكلام وبعد ذلك وبخه ديان علنا، أمام جميع قادة الكتائب الآخرين، بسبب هذه الأعمال. إنني أتذكر ذلك جيداً، لأنني كنت مستاءا جداً من الموضوع. علي حد علمي، كانت تلك هي المرة الأولي التى سعي فيها ديان لأن يطرح موقفاً متحفظاً تجاه قتل الأسري، وكان ذلك عن طريق توبيخ إيتان فقط. والحقيقة أن ايتان لم يقدم حتي للمحاكمة بسبب ذلك ولم يصدر أي قرار بتأخير ترقيته أو إبعاده عن الجيش. لم يحدث أي شئ) .

أما إرييه بيرو، الذى علم بأمر تقرير الأمم المتحدة، فلم يشارك فى اجتماع قادة الكتائب ولكنه قال أن مائير باعيل يثير بلبلة . لم يحدث أنه تم توبيخ إيتان ولو تلميحاً. لا أثناء الحرب ولابعدها والسبب فى ذلك بسيط إذ أنه لحظة اكتشاف الأسري المقيدين، تم نقل المعلومات لحكومة إسرائيل، تحملت مسئولية العملية، ذهبت إلي إيتان وقلت له، إبتعد أنت عن هذا الموضوع. ضع فى اعتبارك أنك لم تر ولم تسمع شيئاً. إذا سألوك عن أي شئ قل لا أعلم - إذهبوا لإرييه بيرو. فى النهاية أقنعته بأن هناك مستقبل عسكري لامع ينتظره، بينما أنا علي وشك ترك الجيش، وخسارة أن يفقد الجيش قائدين مرة واحدة، فى النهاية، كان هذا خطئ. ولا أقصد هنا إطلاق النار علي الأسري، بل حقيقة إنني نسيت أن أحل وثاقهم بعد القضاء عليهم وقبل أن نغادر المكان) .

مئات الجثث فى الطريق إلى شرم الشيخ

فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٦ وصل المظليون إلي الطور بعد رحلة طويلة من اتجاه رأس سدر. فى اليوم التالى مساءاً، اليوم السادس للعملية، بدأوا يتجهون فى قافلة تجاه شرم الشيخ، من أجل إنهاء الحرب هناك وخلاف كبير حول ماحدث فى الخمسة عشر كيلو متراً الأخيرة التى فصلت بينهم وبين شرم الشيخ، هناك من هم علي استعداد لأن يقسموا أن جنودا فى كتيبة إيتان قد أعطوا للمصريين دروساً فى الاحتقار والسلب فى ضوء النهار، والاستيلاء علي الأسلاب والقتل الجماعى، كان الطريق المؤدي إلي شرم الشيخ مزروعا بعشرات الجثث، المتجاوره، وأحياناً متراكمة فوق بعضها البعض، كلها لجنود مصريين أو سودانيين، تم قتلهم بدون قتال وبعضهم تمت سرقته. كانت فعلاً مذبحة، فقد تحطمت مؤامرة صمت المظليين. فقد شاهد جنود اللواء ٩، الذين وصلوا إلي المنطقة فى نفس الوقت تقريباً هذه المذابح، ولم يكن الأمر بحاجة إلي جهد حتي يدركون ماذا حدث.

جاء فى مقولة جيش الدفاع، مثلماً اتضحت من مختلف مانشر عن الحرب، فى طريقهم إلي شرم الشيخ، اصطدمت كتيبة المظليين بلواء مصري. حيث خاض جزء صغير منه معركة مع قواتنا حيث تم القضاء عليه بعد تبادل إطلاق النار، ثم أسر أغلب المصريين وسجنهم إلي أن يتم نقلهم إلي إسرائيل. أما الأشياء الشخصية فقد تم الاستيلاء عليها وحرقها.

ينفي رئيس الأركان السابق، الفريق احتياط موشى ليفي. وكان وقتها ضابط عمليات الكتيبة ٨٩٠، ينفي تماماً الزعم بأن مئات الأسري المصريين لقوا مصرعهم فى سيناء. يقول ليفي أنه فى الطريق إلي شرم الشيخ تم إطلاق الرصاص علي عدد غير قليل من الجنود المصريين ولكن كل هذا كان طبقاً لقوانين لعبة الحرب الوحشية يقول البعض تلك هي المرة الأولي التي اسمع فيها تعبير «مذبحة» فيما يتعلق بعملية قادش. كانت مهمة الكتيبة ٨٩٠ بالتأكيد تطهير المنطقة من اتجاه الطور إلي شرم

الشيخ، واللواء المصري الذي جاء من اتجاه الجنوب لم تكن مهمته سهلة. فى أجزاء معينة من الطريق وقعت معارك مهمة، وفى مواقع أخري إختار المصريون الأستسلام وتم نقلهم بشكل منتظم إلي السجون التى تم إعدادها بسرعة فى شرم الشيخ، ثم تم نقلهم بعد ذلك إلي إسرائيل كأسري حرب. حسب علمي لم يحدث أن رفع الأسري المصريون أيديهم بالاستسلام ثم أطلقت قواتنا النار عليهم. هذا غير صحيح علي الإطلاق.

كذلك العقيد (احتياط) أهارون أشل، المشهور أكثر باسم أرول، والذى كان أنذاك نائباً لسرية المعاونة، لايعتقد أن كتيبة إيتان قد ذبحت المصريين فى الكيلو مترات الأخيرة فى عملية سيناء. وهو واثق أنه طبقاً للبيانات الرسمية لجيش الدفاع، أن معاهدة جنيف لم تختبر هناك «ولكن الأوامر التى أصدرتها كانت واضحة جداً. لاقتل من أجل القتل. وحذرت الرجال تماماً بعدم المساس بأي شخص يلقي السلاح».

حتي المؤرخان، أوري ميليشتاين ومائير باعيل»، اللذان لايتفقان تقريباً علي شئ، يجدان نفسيهما هذه المرة، فى خندق واحد، يقول باعيل: «لقد خجل الجيش الإسرائيلي من إصدار بيان يقول بأن الصفوة من قادته ومقاتليه قد تصرفوا بشكل غير أخلاقي إن ضميرنا القومي يعتمد منذ سنوات علي التناقض بين المبادئ العليا لدينا مقارنة بالمبادئ البربرية لأعدائنا. نفس الجنود الذين كانوا هناك، يدركون جيداً بأن مافعلوه علي طول خليج السويس كان خطيراً بمفاهيم جيش الدفاع، لهذا لم يسارعوا بإدانة أنفسهم ووضع بقعة سوداء علي أجنحة المظلات، ولكن فعلاً ماحدث فى شرم الشيخ هو أن الكتيبة ٨٩٠ قد اصطدمت بجيش مصري مشتت، ومضروب ومهزوم، ولم يخض الحرب بل بحث عن كل السبل كي يسقط فى الأسر ورغم هذا، لو حدث أن قام بعض الجنود المصريون بإطلاق بضعة طلقات، فهذا لا يعنى أنهم كانوا يقصدون القتال. أما إيتان فقد رأي بأنه ليس لديهم من يقوم بحراسة الجنود المصريين الذين استسلموا، فأعطي الأمر بقتلهم. لم يكن فى ذلك أي أمر غريب بالنسبة لإيتان. لدي هذا الرجل مجموعة مبادئ مشوهة لم تكن لها أي علاقة بجيش الدفاع. فى نظره الجندي الذي استولي علي راديو ترانزستور، مخالف للقانون. أما من أطلق النار وقتل عربيا، سواء مستسلم أو غير مستسلم، فهو شخص يستحق التهنئة. كيفما نظرت

إلي ماحدث فى شرم الشيخ، فإن ذلك يدخل تحت وصف المذبحة حتي لو أخذت تعبيراً آخر».

ويقول المؤرخ ميليشتاين: «لقد تنافس كل من اللواء التاسع والكتيبة ٨٩٠ علي التقدم إلي شرم الشيخ ومن يصل أولاً وأثناء ذلك دخل اللواء المصري بين شقي الرحي بدون أي إمكانية للإفلات. أثناء هروبهم فقد المصريون فى الصحراء كل قدرتهم العملية وسقطوا جماعات جماعات مثل قطع القماش البالية جوعى ومنهكين، فى أيدي إيتان وجنوده. لقد فهم جنود الكتيبة ٨٩٠ أن أحداً لن يمسهم بأي شكل لو قتلوا عدة عشرات أو مئات من الأسري، طالما أنهم سينتصرون فى الحرب ويعودوا إلي الوطن كأبطال. كل القصة أن إيتان أراد أن يصل إلي شرم الشيخ قبل اللواء التاسع ولم يكن لديه وقت يضيعه مع الأسري. لهذا فإن كل مايصادفه هو وجنوده، كانوا يقضون عليه وهم يتحركون فى اتجاه الجنوب).

احتقار فى طريق العودة

وجد المظليون أثناء تراجعهم من شرم الشيخ إلي الطور، قبل أن يركبوا الطائرات فى طريقهم للوطن ١٦٨ رجلاً قتلوا رميا بالرصاص. بعضهم من الظهر، وهم يهربون بلا قتال. هذه المعلومة، التى لم يتم نشرها إلي اليوم، يتذكرها جيداً العقيد (احتياط) داني وولف: لقد انقضوا علينا بالمئات، من كل اتجاه، يحملون صناديق القنابل كان عددها ثمانين وربما مائة مقاتل فقط علي خمس مجنزرات، كانت ترفض التحرك. هذا ماتبقي من الكتيبة بعد أن اجتزنا سيناء لمسافة ٨٠ كيلو متراً داخل الصحراء، عندما ظهر أمامنا فجأة الجنود المصريون، بعد مرور سنوات فكرت فى نفسي وقلت، لو كانوا يريدون القضاء علينا، ماكانوا فى حاجة لأطلاق رصاصة واحدة، كان يكفي أن ينطلقوا فى اتجاهنا ويدوسوا علينا مرة واحدة ولكن المصريين

كانوا منهكين ومستسلمين. بل إنهم لم يفكروا حتي فى ذلك. كنا نلتقي بهم مجموعات صغيرة، مرة سبعة جنود ومرة عشرة ومرة خمسة عشر، قلة منهم كانوا يطلقون النار أما الأغلبية فكانت تنطلق داخلنا مثل الانتحاريين، لانعلم كم مر عليهم من الوقت منذ آخر مره شاهدوا فيها نقطة مياه لكن عندما التقينا بهم كانوا قد أصبحوا مثل الأشباح، حاولنا تجميعهم وأخذهم فى الأسر، ولكنهم كانوا يتدفقون مثل الأمواج المتتالية. وفى مرحلة معينة أدركنا أنه لن تكون هناك نهاية لذلك وسوف نتعطل بسببهم بدلاً من التقدم فى اتجاه شرم الشيخ توقفنا عن الإحصاء وبدأنا الحصد. كان أمراً وحشياً. كنا نطلق النار علي كل من يتحرك. عملنا فيهم القتل حتي آخر نفس . قام نائب قائد الكتيبة مرسيل طوبياس برصهم وكأنه عرض مسرحى ونزع أسلحتهم ثم أطلق عليهم الرصاص، بعد ذلك نزعوا منهم ساعات اليد والخواتم والدبل وحافظات النقود التى بها عمله مصرية، ثم ننتقل إلي المجموعة التالية كان هذا المشهد يتكرر كل كيلو متر نتقدم فيه. رأيت بعض الرفاق يجردون المصريون من كل شئ لديهم، ثم يطلقون النار عليهم. عندما وصلنا إلي الأماكن التى عبر فيها مارسيل وبيرو، وكان المصريون قد تعلموا عدم الاستسلام ومحاولة الهرب. تعلموا أنهم لن يحصلوا منا لاعلي ماء ولا أسر، وإذا ظلوا فى أماكنهم، سوف يذبحونهم وربما يسلبونهم ملابسهم الداخلية. لم تكن لدينا الإمكانيات الفنية لأخذ مئات الأسري أثناء التحرك فى أرض العدو، ولكن لماذا نسرقهم مثل المواشي؟ أين أختفت اخلاقيات القتل والضمير وطهارة السلاح والقيم التى تربو عليها؟ لا أعلم، ليس لدي رد ، كل ما أعرفه هو أن عقدتي من شرم الشيخ قد أثرت علي لعدة سنوات بعد ذلك عندما توليت قيادة قوات شيفيد يتذكر زيف مفاجأة أعدها له بيرو، يقول زيف: «علي يسارنا، علي جانبي الطريق رأيناهم يتفرقون يركضون فى مجموعات كانوا سودانيين، أنا واثق كان من السهل تحديد هويتهم قفزت بسرعة. فوق المركبة، وخلعت رشاش العوزي وأخذت بدلا منه رشاش كارل جوستاف تركوه ورائهم وبدأت أطاردهم. لم تكن لدي مشكلة فى اصطياد البشر، وطالما أن معهم أسلحة. لم يكن يهمني إذا كانوا يهربون أو يقاتلون بالنسبة لي كانوا أعداء فى كل شئ عندما أمسكت بهم ألقي السودانيون البنادق ورفعوا أيديهم لأعلي. هنا بالنسبة لي، أنتهي الأمر، قمت بتجميعهم وعدت إلى الطريق الرئيسي، لم

تكن لدي أدني فكرة عما أفعله مع هؤلاء، ولحسن الحظ أن نائب قائد الكتيبة طوبياس عبر بجواري. سألته ماذا نفعل بالأسري؟، فصرخ فى قائلا ـ استمر فى التقدم إلي شرم الشيخ، سرت بهم علي الطريق متجها إلي الجنوب، فجأة، من علي بعد، سمعت صوت مجنزرة بيرو. توقف بيرو بجواري وسألني عما أفعل. قلت له ـ أنقلهم إلي شرم الشيخ، إنتصب واقفاً وأخرج سلاحه وصرخ «ياجندى ابتعد» فهمت ماذا سيحدث ـ فقلت له إن نائب القائد نقلهم إلي شرم الشيخ. ضحك بيرو وقال ـ حمار مثلك سألته، وأجاب هو عليك، ولكن لو لم تسأله، ما كان أجاب، أدرك السودانيون مايحدث فالتفوا حولي وبدأوا يتوسلون. صعب أن أنسي هذه الصورة ـ لأنه بعد ثوان بدأت دفعات الرصاص تنطلق ولو لا ألتعادي بسرعة لحصدني معهم أيضاً. تساقط السودانيون وتكوموا علي الأرض، وركبت أنا المجنزرة وابتعدت عن المكان.

كراهية شديدة للعدو

داخل ملف الشهادات الخاص بقضية شرم الشيخ يجب أن نضع أيضاً الشهادة التالية حتي نفهم ماحدث هناك. المقدم (احتياط) عاموسي نئمان الذى كان أحد قادة عملية قادش: «لقد كنا مثل الإعصار الذى يحطم كل مايصادفه فى طريقه. إنني أعترف فقط، أنني لم أفكر فى تلك اللحظات التوقف ولو مرة واحدة، من أجل أخذ الأسري، كنت أستبدل خزانات الرشاش مثل المجنون، بدون أن أشعر بذلك عامة. وطاردت المصريين. كنا نصطادهم بلا أي قواعد، وكل من نجح منهم فى الهرب من رصاصي عندما هرب بجلده. فقد عاش إلي اليوم بمعجزة. والتفسير الوحيد لذلك هو الكراهية للعدو

لم أكره هذا العدو فى حرب الأيام الستة وعيد الغفران، ولكن فى قادش كنت أريد تحطيم عظامهم، أردت أن أذبحهم. لقد اجتاح الفدائيون الدولة لمدة سنتين ونصف، كانوا يقتلون غدراً ويمثلون بأجساد نسائنا وأطفالنا. كنت ممزقاً من الداخل، مابين

القيم التى تربينا عليها فى حركة «هاشومير هتسعير»، وبين إيتان وبيرو اللذان علمانا كيف نمقت العدو. لقد دخلت هذه الحرب بكأس مليئة بالكراهية أفرغتها تماماً. لقد أردكت ذلك قبل الوصول إلي شرم الشيخ بثلاثة كيلو مترات عندما تنبهت وفهمت مافعلته فى الساعات الأخيرة من الحرب. حدث هذا علي منحني الطريق الرئيسي بتوقف سيارة قيادة مصرية علي بعد ٤٠ متراً مني نزل منها ضابط مصري، ثم توقف، وأخرج مسدسه، رفعت سلاحي وأصبح المصري داخل دائرة التصويب. ولكن بدلا من أن يصوب المسدس إلي، أطلق الرصاص علي رأسه. وقد أخذت هذا المسدس علي سبيل الذكري).

كان إريبه بيرو يذهب ويغدو فوق مجنزرة مصرية علي المحور من رأس سدر إلي شرم الشيخ، للتأكد من أن سريته تؤدي عملها كما ينبغي قال بيرو أنه سمح لكل جندي بأن يأخذ شيئا ما إلي الوطن علي سبيل التذكار. عامة، بطانيتين من صنف الجمل وليس أكثر، ولكن ليس أسلابا شخصية بنفس القدر، ليس صحيحاً أن إيتان وأنا وافقنا علي قتل الأسري، صراحة لا. كان هناك أمر صريح يحظر ذلك. قلنا فقط أن الكتيبة ٨٩٠ لاتأخذ أسري. هذه نقطة. وليفهم كل واحد ذلك حسبما يفهم الحقيقة إنني أكره الحروب واستنتجت منذ فترة أنها لاتسفر عن شئ ليس فيها منتصراً أو خاسرا. ولكن عندما أخرج للحرب، فأنا أخرج للقتل، ولا أحب أن يوجعوا رأسي بقصص الأخلاق والضمير. الحرب ليست للهواة. هناك فى سيناء، عرف المقاتلون أنني أدير الأمور وأنا الذي أقرر متي يستلقون ومتي لا يستلقون داخل المجنزرة . فجأة صحوت علي ضجة وارتديت الخوذة. فتحت الباب لأري ماذا يجري ولماذا توقفت القافلة وما إن خرجت حتي أنقض علي مصري ضخم كالباب. كتفني بكل قوه ودفعني إلي الأرض صارخا... ماء... ماء.. حاولت التخلص منه أو ركله. حاولت الوصول إلي مسدسي ولكنه لم يتح لي فرصة للتحرك. نظرت حولي فرأيت جنودي يتفرجون قلت فى نفسي - ياإلهي - بعد كل هذا الذي علمته لهم، إنهم يتصرفون الآن مثل دروس الباليه. صرخت فيهم (ليطلق أحدكم النار علي هذا الكلب) . بعد عدة ثواني أطلقوا عليه النار. كان بجواره ثلاثة سودانيين وقفوا يولولون.. ماء.. ماء.. أزعجوني فأخذت رشاشاً وأفرغت فيهم خزانة كاملة ثم ألقيت بهم فى القناة. بعد ذلك اصطدمنا بمجموعة من

ضباط وجنود مصريين. أمرت بالإبقاء علي حياتهم للتحقيق معهم. وتكرر نفس القول. توسلوا للحصول علي مياه. فطلبت منهم معلومات عن حجم القوات التى تنتظرنا فى شرم الشيخ. حاول ضابط المخابرات الذى معي أن يستجوبهم، وأن يعرف منهم بعض الأشياء، ولكنهم تمسكوا بنفس الطلب.. المياه.. فى البداية لم أتدخل حتي شعرت بالاستياء، فأزحت ضابط المخابرات جانباً وأخرجت «زمزمية» المياه وفتحتها وأخذت أسكب مافيها علي الأرض أمام وجه الضابط المصري. وقلت، من سيفتح فمه ويخبرني بما أريده، سوف يحصل علي مايتبقي فى الزمزامية. واحد إنهار وتكلم. فأغلقت الزمزامية وأعدتها إلي مكانها، وأخرجت المسدس وأطلقت علي كل واحد من الثلاثة رصاصة فى الرأس. علي فكرة بعد عشرين عاماً سنحت لي فرصة بأن أزور منطقة شرم الشيخ. فى كل مرة كنت أسيرعلي الطريق الرئيسي كنت أنظر إلي أطراف الطريق لأري الهياكل العظمية للمصريين الذين قتلتهم فى قادش. كيف عرفت أنها للذين قتلتهم؟ لأنني فقط كنت شخصاً خيراً وأعطيتهم فرصة كي يرموا السلاح ويهربوا بقدر الإمكان قبل النيل منهم.

عرفت أنه فى المكان الذي أطلقت عليهم فيه الرصاص لم يستطع أحدا أن يدفنهم وأنهم سيظلون هناك كالستار الأحمر، يذكر المصريين علي الدوام بعدم مضايقتنا.

إيتان: قصة الأسرى كلها عبث

يقول رفائيل إيتان (ليست لدي أي مشكلة ضميرية، لا اليوم ولا وقتها حول ماحدث فى سيناء أثناء الحرب لم يحدث فى تاريخ الجيش الإسرائيلي أن تظل كتيبة منقطعة ٣٢ ساعة داخل أرض العدو لمسافة ٢٠٠ كم. وذلك كجزء من قرار عسكري وعملية واسعة النطاق، أنا لم أخش عدم العودة للوطن. كانت ثقتي فى جنودي كبيرة. كانوا يمثلون أفضل عناصر الجيش الإسرائيلي تدريباً إننا فوجئنا بخيام مصرية فور هبوطنا بالقرب من نصب باركر كانوا جنوداً مصريين هربوا من أمام وحدة شارون،

التي جاءت من اتجاه الحدود الإسرائيلية. كذلك كان هناك مواطنون مصريون، ربما بدو، سقطوا فى الأسر. فيما بعد عرفت بأنهم قتلوا. كيف، ولماذا؟ لا أعلم . كل ذلك سمعته فيما بعد من القصص. فى رأس سدر لم تقع مواجهة مع شاحنة نقل فدائيين وجنود مصريون هناك تلقيت أوامر بالتقدم إلي الطور من هذه المرحلة بدأنا نصطدم كل عدة كيلو مترات بلواء مصري غير منظم يحاربنا. وأتذكر أن أقوي معركة كانت فى أبو ذنيمه حيث أعدوا حواجز علي الطريق وخططوا للنيل منا، ولكننا نلنا منهم لأننا كنا أحسن تنظيماً وأكثر قوة. أما قصص الأسري فكلها هراء. لم يكن هناك أسري علي الإطلاق كانت هذه حرباً. حتي شرم الشيخ كانوا يطلقون علينا النار، وإذا كان بعض المصريين قد استسلم، بالطبع لما نأخذهم فى الأسر. بعد الحرب كان هناك اجتماع مع ديان وبن جوريون فى تل أبيب. كل واحد حكي قصته عن الحرب، وقد حكيت أنا أيضاً عن عمليات كتيبتي. عندما عدت إلى مكاني نظر بن جوريون إلي وقال، إنه واثق من أن أبي كان سيسعد لو هبط معي بالمظلة فى ممر متلا. كان أبي وبن جوريون أصدقاء. ولكن ليس صحيحاً أن ديان قد وبخني أو أبدي ملاحظات لي فى تلك المناسبة. عامة، أنا غير مسئول عن الذى يتذكره الآخرون، بل فما أتذكره أنا دائماً أن أهتمامات الجندي أثناء الحرب مختلفة عما يهتم به القادة، ومن الطبيعي أنهم يرون ويسمعون أشياء أخري فى تلك الفترة. إلي جانب هذا ، هناك أناس لديهم ميول ليحكوا قصص بعد سنوات، تتجاوز الكثير من حقائقها.

الفصل الرابع

وجهات نظر وشهادات مصرية

الصحافة المصرية

قاتل الأسرى المصريين
مجرم حرب

قتل الأسرى المصابين بدافع من الغيظ لوقوع خسائر فادحة بين أفراد الكتيبة الإسرائيلية وليس لقلة الحرس

القائد الإسرائيلى من مجموعة شارون التى ارتكبت العديد من الفظائع

فى الوقت الذي أعلنت فيه الخارجية الإسرائيلية قبل يومين أنها طلبت من قيادة الجيش الإسرائيلي إجراء تحقيق فى مسألة قيام بعض القادة العسكريين الإسرائيليين بإعدام ٤٩ من الأسري المصريين خلال حرب السويس عام ١٩٥٦ .. وهو مايشكل نوعاً من الاستجابة لطلب الخارجية المصرية الخاص بالتحقيق فى ملابسات قيام الكولونيل الإسرائيلي المتقاعد «إرييه بيرو» بإعدام مابين ٤٠ إلي ٤٩ جندياً مصرياً وقعوا فى الأسر فى منطقة ممر «متلا» فى سيناء خلال حرب ٥٦ .. قامت «الأهرام» باستطلاع آراء عدد من الخبراء العسكريين الذين عايش بعضهم هذه الحرب وخاضها بالفعل ولديه من المعلومات حول هذه الواقعة مايمكن أن يكشف عن مغزاها فى هذا التوقيت بالذات.. كما يؤكد من ناحية أخري كيفية الاستفادة من التحقيقات والاعترافات التي أدلي بها مرتكبوا هذه المذبحة فى وضع حد لعدم الالتزام بالقوانين والأعراف الدولية الخاصة بمعاملة أسري الحرب وحفظ حقوق ضحايا الحرب فى الحصول علي التعويضات المناسبة.

فى حديث مطول مع صحيفة «جيروزاليم بوست» الإسرائيلية أدلي الكولونيل

المتقاعد «إرييه بيرو» يوم ٤ أغسطس الحالي.. باعترافات بأنه قتل عمداً أسرى مصريين حيث لم يكن لديه العدد الكافي من الجنود للقيام بحراستهم فى الوقت الذي كان عليه التقدم بقواته فى اتجاه شرم الشيخ.

والغريب أن «بيرو» لم يتورع عن الاعتراف بأنه المسئول الوحيد عن هذا العمل.. وأنه لم يتشاور مع أحد فيما يتعلق بقتل الأسري المصريين مضيفاً أنه لايشعر بوخز الضمير رغم أنه لايكره العرب ويكره الحرب ويبرر تصرفه بأن خوض الحرب يعني بالنسبة له قتل أكبر عدد من جنود العدو وتكبيده أكبر حجم من الخسائر.

حول هذه الواقعة يقول الخبير الاستراتيجى طه المجدوب أحد الذين كلفوا بتأريخ لحرب ٥٦ أن الكتيبة ٨٩٠ مظلات الإسرائيلية والتى كان هذا الضابط يقود إحدي سراياها كان قد جمعها ودربها إريل شارون قائد اللواء ٢٠٢ الذي تولي قيادة الهجوم وهم جميعاً «أفراد الكتيبة» من الدمويين والجزارين ولاشك أن معظمهم كان من أفراد الوحدة ١٠١ التى كان يقودها شارون قبل ١٩٤٨ لقتل العرب فى فلسطين.

تم إسقاط الكتيبة يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ عند مدخل ممر متلا علي مسافة أربعين كيلو متراً تقريباً من مدينة السويس.. وهو ممر ضيق يمتد لمسافة ثلاثين كيلو متراً تقريباً بين الصخور الوعرة.

وقد انتشر أفراد الكتيبة حول الممر فى دوريات وقضوا الليل وجزءا من نهار اليوم التالي فى حفر الخنادق ولم يكن بحوزتهم غير أسلحتهم الشخصية وقليل جداً من المعدات وبعض مواد التموين.. وكان موقفهم حرجاً.. من جراء الخسائر التى ألحقها بهم الجيش المصري.

ويشير المجدوب إلي أن أهمية هذه الكتيبة تكمن فى أنها مخلب القط الذي جر القوات المصرية إلي سيناء وممر متلا.. ففى نفس توقيت إسقاط الكتيبة صدر بيان من تل أبيب يتحدث عن هجوم إسرائيلي فى اتجاه قناة السويس وكان ذلك بمثابة تمهيد يبرر الإنذار الفرنسي والبريطاني بالتدخل ويمهد لمؤامرة العدوان بحجة تأمين الملاحة فى قناة السويس.

ويكشف عن سر يذاع لأول مرة يظهر مدي عنف ودموية هذا الكولونيل إذ يقول

«إنني أؤكد وللأسف أن هؤلاء الأسري كانوا فى حالة صحية غير جيدة وبمثابة جرحي.. لأنه عندما صدر الأمر الاستراتيجي بالإنسحاب إلى غرب القناة لتوحيد الجبهة انسحب الجنود المصريون ليلاً دون أن يراهم أحدا. ولم يستطع الإسرائيليون أن يدخلوا الممر أثناء وجودهم لشدة المقاومة وبدافع من الغيظ قاموا بأعدام الأسري المصابين الذين لم يتمكنوا من الانسحاب وذلك يزيد من الجرم الذي ارتكبه.

وترجع أسباب ذلك الانقسام - فى رأيه - إلي حجم الخسائر التى لحقت باللواء ٢٠٢ والكتيبة ٨٩٠ مظلات الإسرائيليين اللذين تعرضا لهجمات ضارية بريا وجوياً قضت علي جزء كبير منهما وعندما دخل القائد الإسرائيلي ممر متلا كان الحقد يملأ قلبه فقتلهم بلا رحمة ولم يكن السبب عدم وجود حراسة كافية كما يدعي.. وقال إن هذا الرجل لابد أن يحاكم كمجرم حرب طبقاً للقوانين الدولية.

لماذا هذا التوقيت بالذات؟

ولم يخف تعجبه من توقيت نشر وتوالي اعترافات الضباط الإسرائيليين هذه الأيام ويري ضرورة دراسة هذه الظاهرة وكشف أبعادها ومغزاها، ويتفق معه فى ذلك فوزي طايل أستاذ الاستراتيجية والأمن القومي الذي يري ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق هؤلاء الأسري والمطالبة بتعويضات مناسبة لذويهم.. ويشير إلي نقطة هامة وهي إصرار إسرائيل علي إظهار حروبها السابقة مع مصر وخاصة حرب ٦٧ وكأنها قد خاضت هذه الحرب ضد جيش حارب بالفعل. الحقيقة التى لايمكن لأي مؤرخ منصف أن ينكرها هي أن الجندي والضابط المصريين لم تتوافر لهما ظروف حقيقة للمواجهة الحقيقية مع العدو إلا خلال حرب أكتوبر ٧٣ وأن ماسبق هذه الحرب من جولات فى الصراع العربى الإسرائيلي كانت بالنسبة لإسرائيل مجرد... زحف دون مواجهة.. وصراع من جانب طرف واحد وتقدم دون مقاومة من جانب واحد.

ويشير فوزي طايل إلي محاولة إسرائيلية سابقة لإظهار الجيش المصري علي أنه بالفعل حارب وانهزم فى حرب ٦٧ وأنه لم ينسحب وذلك عندما صرح قائد أحد الألوية الإسرائيلية بأنه أثناء سيره بإتجاه القناة فى الطريق الأوسط بسيناء واجه اللواء

١٤ مدرع المصري واشتبك معه وبعد معركة ضارية انتصر عليه ورد اللواء عبد المنعم واصل قائد اللواء وشرح دوره في هذه الحرب مؤكداً أنه لم يواجه مطلقاً هذا اللواء الإسرائيلى.

التعويضات ليست بدعة

ويؤكد أن مطالبة إسرائيل بالتحقيق فى هذا الحادث الأثيم ومطالبتها بتعويض أهالي ضحاياه من الأسري لن يكون «بدعة». فالمعروف أن بريطانيا تثير حالياً ضد اليابان قضية المعاملة السيئة التي تلقاها أسري بريطانيون خلال الحرب العالمية الثانية وتطالب بريطانيا الحكومة اليابانية بتعويضات مالية واعتذار رسمي مما يشكل «سابقة» يمكن الاستفادة منها فى مطالبة الحكومة المصرية لإسرائيل بتعويضات عن «سوء معاملة أسري» وليس «قتل الأسري»!!

وفى ذلك يشير عبد الرحمن رشدي الهواري الخبير العسكري المصري إلي أن هذا الضابط الإسرائيلي فاق كل الأفعال التي صدرت بحق الجنود البريطانيين لأنه لم يعذب الأسري المصريين بل قتلهم. وأن معاهدة جنيف تكفل هذا الحق فى عدم الضرب والإيذاء والتعذيب حتي من أجل الحصول علي معلومات.

وأضاف أن الكولونيل الإسرائيلي «بيرو» لايقل عن مجرمي حرب «البوسنة» الصرب كما أن حجته فى عدم وجود قوات كافية لحراستهم غير منطقية وإلا كيف إذن تم أسر هذا العدد الكبير ثم تجريده من سلاحه فهو بكل المقاييس والأعراف مجرم حرب لابد أن يقدم لمحكمة دولية.

ويضيف أن وثائق حرب ١٩٦٧ السرية - التي لم تعلن بعد - وأعتقد أنها تتضمن فظائع فى معاملة الأسري المصريين بأكثر من هذا الحادث.

وهناك عمليات تعذيب أخري تستحق المحاكمة والتعويض سيعلن عنها ضمن هذه الوثائق السرية التى شكلت لجان لإصدارها فى اجزاء..

وفى تحليله السياسي لهذا الاعتراف يري الدكتور حسن نافعه أستاذ العلوم السياسية أنه يعكس حالة التطرف المتوارثة داخل المجتمع الإسرائيلي فى الشارع والحكومة والكنيست والجيش.. فالإسرائيليون المتطرفون جعلوا من الشخص الذي قتل المصلين

فى الحرم الإبراهيمي أسطورة وقدسوها.

وقال إن هذا الاعتراف هو محك اختبار لإسرائيل الديمقراطية كما تدعي لما سيترتب علي هذا الأعتراف من إجراءات تتخذها إسرائيل نفسها.

للخبير العسكري كمال شديد رؤية أخري للحادث فهو يري أنه ربما جاء كرد فعل إسرائيلي غير مباشر للضجة والتغطية الإعلامية التى صاحبت نشر بطولة «أسد سيناء» الجندي المصري سيد زكريا والتى كشف عنها جندي إسرائيلي لسفيرنا فى ألمانيا.. فهي فى رأيه قد تكون محاولة لإثارة مشاعر الإحباط بعد شعور ساد بيننا بالزهو والفخار والفرحة .

★ الأهرام فى ١٧/٨/١٩٩٥

تحقيــق

حسين فتح الله

جلال نصار

وصمة عار أخرى!!

بعث لطيف دوري سكرتير لجنة الحوار الإسرائيلي الفلسطيني ببرقية إلي إسحاق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي جاء فيها مايلي.

« فى التقارير والشهادات المروعة التى نشرتها وسائل الإعلام «يفتخر» فيها بكل صفاقة ضباط إسرائيليون بالمجازر التى اقترفوها بحق المئات من المدنيين والعسكريين المصريين أثناء العدوان الثلاثي علي مصر سنة ١٩٥٦ التى بدأت بمجزرة كفر قاسم النكراء.

إن جرائم الحرب هذه تشكل وصمة عار أخري علي جبين دولة إسرائيل، إننا نستنكر بكل قوانا هذه الجرائم البشعة ونطالبكم بتقديم الاعتذار العلني لعائلات الضحايا الأبرياء خاصة وللشعب المصري عامة وتعديل القانون لكي يقدم هؤلاء المجرمون إلي ساحة القضاء لينالوا عقابهم الصارم » .

★ الأهرام في ١٧/٨/١٩٩٥

فضيحة أمراء المذابح
الإسرائيلية ضد المصريين

أثناء حرب ١٩٥٦ تمكن جندي مصري من الفرار بعد مقتل جميع اخوانه برصاص القوات الإسرائيلية لم يكن الجندي سليماً فقد أصابه الإسرائيليون بجروح فى قدمه وصدره وبعد أربع ساعات من فراره كان الجندي قد قارب علي الموت من العطش تحت شمس أكتوبر الحارقة فى صحراء سيناء. ويبدو أنه فقد الأمل فى مرور إحدي الدوريات المصرية عليه فتنقذه واضطر الجندي - بعد ساعات أربع ومشارف موت بدا له محققا - إلي العودة إلي الإسرائيليين طالباً منهم ماء يروي به عطشه وينقذ حياته.

لم يعطه الإسرائيليون ما يفلته من الموت إنما ينهي حياته تماماً. عند وصوله للإسرائيليين وجد الجندي المصري ضابطا إسرائيليا اسمة «أرييه بيرو». أمر جنوده بإطلاق الرصاص علي الجندي المصري الظامئ والنازف فأرداه قتيلا.

بعد قتله الجندي المصري قال «بيرو» بوقاحة مصاص دماء من عصور سحيقة، لم ندركها. وقطعاً لانعرفها، ولا يقبلها بشر.. « أنا لست مسئولا عن غباء العدو - هكذا إذن - ولذا سرعان ما وجد نفسه (يقصد الجندي المصري) مع بقية زملائه «ميت»».

فى شرم الشيخ، نزل «بيرو» من سيارته العسكرية، فقفز عليه مصري ضخم الجثة عانقه المصري بكل قوته. رفعه عن الأرض أخذ المصري فى الصراخ نريد ماءً..

لم يعجب ذلك «بيرو» فقد كان يعذب الأسري المصريين بالعطش - أملاً فى الحصول علي معلومات منهم - ولذا يحاول تناول مسدسه، كي يفرغه فى ظهر المصري القابض عليه. لكن الأخير لم يدعه يتحرك فصرخ «بيرو» فى جنوده الإسرائيليين... «فليطلق أحدكم النار علي هذا الكلب» وبعد ثوان أُطلقت النار وضربت كل واحد منهم رصاصة فى رأسه».

«بيرو» لم يكن بمفرده فقائده المباشر هو رفائيل إيتان.. إن هذا الأخير يتزعم الأن

حزب «تسوميت» الإسرائيلي اليميني. المتطرف ويرغب إيتان فى ترشيح نفسه رئيساً لوزراء إسرائيل فى الفترة القادمة، وستكون أحلي أغنياته عندما يتحدث عن السلام، احترامه للاتفاقيات مع مصر والعرب وأنه سيعمل من أجل احترامها ودعمها. أما قائد بيرو الأعلي فكان شارون وزير الدفاع الإسرائيلي السابق الذي يرعي كل أنواع التطرف الإسرائيلى الآن، والقائم بأعمال مجزرة صابرا وشاتيلا للفلسطينيين أثناء حرب لبنان عام ٨٢. وكما يقول الدكتور الإسرائيلي «موني جولاني» فإنه توجد وثيقة عسكرية سمح بنشرها الآن يعترف فيها إيتان نفسه بعد أسبوعين من هذا الإجرام ضد الأسري المصريين أنه وجه شخصياً تعليمات بقتل أسري. ويقول أوري إفنيري أحد أبرز زعماء كتلة «السلام الآن» اليسارية أن شارون كان قائد اللواء الذي قام بهذه الأعمال.

ويؤيد ذلك أيضاً العقيد احتياط «داني راهب» الذي ذهب إلي «إيتان» بعد حرب ٥٦ فقال له الأخير «ابتعد عن هذا الموضوع أزرع فى دماغك أنك لم تر ولم تسمع شيئاً، وإذا سألوك قل لهم أنك لا تعرف وكانت المذابح قتل ١٥٠ جندياً مصرياً علي الأقل كانوا يلوذون بالفرار.

لقد حاول إسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل التخفيف من وقع جريمة الجيش الإسرائيلي عام ٥٦، وبعد طلب الخارجية المصرية رداً رسمياً إسرائيليا علي قتل الأسري المصريين، أصدر تصريحات تستنكر الفضيحة. إنما قبل ذلك بقليل كانت قد عاجلته بضربة قاضية فضيحة أخري طازجة، فجرائم الجيش الإسرائيلي ضد المصريين لم تقتصر علي حرب ٥٦ فقط وما خفي كان أعظم. لكن هذا هو ماحدث فى حرب ٦٧.

يقول الباحث العسكري الإسرائيلي «إرييه اسحاقي» إن القوات الإسرائيلية أجهزت علي مئات الجنود المصريين من الأسري خلال حرب يونيو ٦٧.

ويضيف إسحاقي، أستاذ التاريخ حالياً فى جامعة «بار إيلان» القريبة من تل أبيب أن حوالي ٩٠٠ مصري قتلوا بعد أسرهم وأكد أن أكبر مذبحة جرت فى منطقة العريش حيث أجهزت وحدة إسرائيلية خاصة علي حوالي ٣٠٠ جندي مصري وفلسطينى من قوات جيش تحرير فلسطين.

وقال «إسحاقي» إن القوة الإسرائيلية التى أطلق عليها سم «كوماندوشاكد» كانت تحت إمرة وزير الإسكان الإسرائيلي الحالي «بنيامين أليعازر» وذكر أن ٦ مذابح جرت أثناء حرب ٦٧ ، خاصة فى «ممر متلا» ومدينة خان يونس بغزة وكانت المذابح مقصورة علي المصريين فقط ، ففي مطلع السبعينات كان «شارون» قائداً للمنطقة الجنوبية التى تشمل قطاع غزة والأراضي المحتلة وقد قام بتشكيل وحدات خاصة لتصفية أفراد رجال المنظمات الفلسطينية بقطاع غزة.

وقد صفت هذه الوحدات العشرات من المقاتلين الفلسطينيين رغم القبض عليهم. ويقول جنود شاركوا فى هذه الوحدات أن التعليمات كانت تصل إليهم من الجنرال شارون الذى كان يحثهم علي ذلك وعندما كانوا يعودون لقواعدهم كان بانتظارهم وجبات دسمة وأفلام وفتيات.

وفى إسرائيل يتم استخدام هذه الفضائح الآن فى هزيمة اليمين الاسرائيلي المتطرف ودعم حكومة رابين. لكن شيمون بيريز وزير خارجية إسرائيل كشف من مخزن الأسرار الإسرائيلي ما هو أكثر أهمية وأدل عمقاً، فقال فى «كفاحه من أجل السلام» وهو عنوان آخر كتبه أن إسرائيل دخلت حرب ٥٦ ضد مصر باتفاق سري مع فرنسا مقابل حصول إسرائيل منها علي الفرن الذري فى ديمونه، وأن طائرات فرنسية مموهة بالدهان الإسرائيلي دمرت قطارين و ٤٥ سيارة فى القنطرة وبورسعيد والمحور المؤدي للإسكندرية. إلي جانب تقديم المساعدة للفرنسيين أنذاك فى الهجوم علي مركز للطائرات المصرية بالأقصر إنها فضيحة أمراء المذابح الإسرائيلية ضد المصريين .

طارق حسن

★ الأهرام ١٩٩٥/٨/٢١

شهود عيان من سيناء يروون وقائع قتل الأسرى المصريين
طائرة هليكوبتر تطلب من الجنود المصريين التجمع لتوزيع الغذاء والمياه عليهم ثم تقوم بإبادتهم جميعاً

شهدت المناطق المحيطة بمدينة العريش وبصفة خاصة حول الآبار ومصادر المياه وجوانب الطرق الرئيسية مجازر القادة الإسرائيليين البشعة لأسري مصريين مجردين من السلاح خلال معارك ٥٦و٦٧ ولم ترتكب هذه المجازر فى حق العسكريين فقط. ولكنها شملت مدنيين. أيضاً. وفى ذلك مازال الكثيرون من عرب سيناء يتذكرون تلك الوقائع الدموية المأسوية. فكان هذا اللقاء معهم الذي يكشف ويدين الممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية خلال حروبها مع العرب. استقل «الأهرام» سيارة مع مسلم الحوص عضو لجنة جمع التراث بمحافظة شمال سيناء لزيارة الأماكن التى كانت مسرحاً للجرائم النكراء وهو الذي تهيأت له فرصة واسعة للتجوال فى أنحاء سيناء ولقاء مشايخها وتسجيل العديد من القصص والروايات المؤلمة حول هذه الفظائع وزرنا الأماكن التالية التى كانت مسرحاً لقتل العشرات من الأسري المصريين خلال حرب ٦٧ .

نقرة المراشدة.. وتقع جنوب طريق العريش الدائري بجانب طريق «المسمي» وفيها قتل الإسرائيليون مجموعة من الجنود وألقوا بجثثهم فى بئر المياه تحت أشجار النخيل.

وأصيب معهم المواطن سليمان إبراهيم زقزوق من قبيلة الرياشات لأن الإسرائيليين ظنوا أنه رتبة عسكرية مصرية ترتدي الزي المدني وكان يحمل بين ذراعية إبنة شقيقه وهي طفلة عمرها ٤ سنوات حيث قتلها الإسرائيليون وجاء الأهالي من أصحاب المنطقة وأخرجوا الجنود من البئر ودفنوهم بجوارها.

منطقة المسمي وهي بئر قديمة حفرها الأتراك ومن أشهر الآبار فى منطقة العريش.

حلقت طائرة هليوكوبتر وأخذت تنادي بالميكروفون علي جميع أفراد الجيش المصري التجمع فى مكان واحد لإمكان امدادهم بالمياه والغذاء وحرصاً علي حياة

المدنيين من الرجال والنساء والأطفال أمر القائد المصري جنوده بالتجمع بعيداً عن المدنيين وهبطت طائرة الهليكوبتر ونزل منها جنديان قاما بتجميع الأسلحة وطلبا من الجنود الوقوف صفا واحداً لنقلهم بالهيلكوبتر ولكنهما أطلقا النار علي الضباط والجنود حيث تم قلتهم جميعاً.

نقرة الهمسة وتقع جنوب الكيلو ١٧ طريق العريش القنطرة بحوالي كيلو واحد حيث تكررت المأساة البشعة التى حدثت فى منطقة المسمي وقاموا بقتل حوالي أثني عشر فرداً من القوات المصرية وتركوهم بعدها جاء الحاج سالم حمدان من قبيلة السواركه وقام بدفنهم وقد أرسل معنا أحمد لكي نقوم بتصوير المكان الذي دفن فيه الجنود المصريين حيث أنه رجل مسن لم يستطيع السير معنا.

غريف الجمال. وهذا المكان يقع علي طريق العريش القنطرة مباشرة بالقرب من الكيلو ٢٧ حيث أرغم الجنود الإسرائيليو ن الأسري المصريين علي إزاحة الرمال عن قضبان السكة الحديد لكي يمر القطار المحمل بالأسري المصريين والمعدات. وعندما نزل الجنود المصريون وأزاحوا الرمال أطلقوا عليهم النار وكانوا حوالي خمسين فرداً وجاء الأهالي من سكان المنطقة ودفنوهم فى مقابر جماعية ليلاً لوقوع المكان علي الطريق الرئيسي.

زقبه مشره وتقع إلي الجنوب من منطقة غريف الجمال حيث جاءت الطائرة الهليكوبتر وقتلت مجموعة كبيرة من الجنود المصريين وعندما سألنا شهود العيان أفادوا بأن هذه الجرائم البشعة تمت فى يوم واحد بعد انتهاء حرب عام ١٩٦٧ . وفى أحد مضارب البدو ذكر لنا أحد الرجال أن الإسرائيليين كانوا يجمعون الجنود المصريين فى مطار تمادا بمركز الحسنة ثم يأخذونهم فى عربات ويقومون بقتلهم خارج المطار ويلقون بجثثهم بين الجبال للوحوش الضارية. وقد شاهدهم السكان وقاموا بدفن بعض الجثث ولم يتمكنوا من دفنهم جميعاً وأبدي استعداده لكي يصطحب من يرغب من المسئولين لكي يشاهد بأم عينه مقابر وعظام الجنود المصريين الملقاة فى الصحراء حتي يومنا هذا ويذكر أن أحد الجنود الذين تعرضوا للقتل أصيب ولم يمت وأخذ يزحف إلي أن التقطه شيخ عشيرة البراهمة فى منطقة نخل.

منطقة المدورة وتقع عند الكيلو ١٦ علي طريق العريش ـ القنطرة. حيث أشار لنا

رفيقنا فى الجولة مسلم الحوص أنه رأى الجنود الإسرائيليين عام ١٩٥٦ وهم يقتلون جندياً مصرياً وتركوه تحت شجرة عرقدة ومازالت موجودة حتي اليوم.

إلتقينا بالحاج إبراهيم العلاقمي من أهالى العريش يقول تم القبض علي ونقلت مع آخرين إلي مطار العريش وأمام المطار وجدت صفوفاً كثيرة من المواطنين المصريين بعضهم جنود والبعض مدنيون وكانوا يأخذون كل مرة مجموعة من الأشخاص ويبتعدون بهم عن الصفوف. حيث يقومون بقتلهم.

أما سعد حمدان الرطيل «المجاهد» والذي كان آخر أسير مدني أطلق سراحه عام ١٩٨٨ يقول أنه شاهد كيف كانوا يعذبون الأسري فى معتقل عسقلان مالم يدلوا بأقوال ترضيهم، حيث يأخذونهم إلي بركة كبيرة تطفو فوقها بعض الجثث وحولها الدماء للإرهاب وكانوا يأخذون بعض الأسري ولا نعلم عنهم شيئاً ولايعودون وتصادف قبل أسري أن كنت متوجهاً باللوري لكي أنقل بضاعة إلي منطقة الرينة بالقرب من سدر حيطان وشاهدت جنودنا غير مسلحين وحضرت دورية إسرائيلية من عربتين حيث قامتا بإطلاق النار عليهم.

إن كثيراً من المواطنين المدنيين المصابين توجهوا إلي مقر نقابة المحامين بشمال سيناء يطالبون برفع قضية تعويض نتيجة للإصابات التى أصيبوا بها نتيجة اعتداءات جيش الدفاع الإسرائيلي علهيم أثناء حرب ١٩٦٧ وذلك علي رئيس الوزراء الإسرائيلي وزير الدفاع السيد إسحق رابين والجنرال رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي الجنرال أمنون شاحاك والسيد عايزرا وايزامان رئيس الدولة باعتباره جنرالا وقائداً عسكرياً أثناء حرب ١٩٦٧.

★ الأهرام في ١٩٩٥/٨/٢٢

شهادة طبيب مصرى أسير حول طوابير الإعدام في حرب سنة ١٩٥٦

فى سنـة ١٩٥٦ كنت أعمل طبيباً فى هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين ONRWA وعندما احتلت إسرائيل قطاع غزة أثناء العدوان الثلاثي أقامت فيها معسكرات للاعتقال فى الساحات الخالية ومنعت التجول وأذاعت فى الميكروفونات أن جميع الرجال من سن ١٢ سنة حتي سن ٦٠ عليهم التوجه إلي هذه المعسكرات ومن يبق فى البيت يتعرض للإعدام.

وخرجنا جميعاً.. فوجدت معي فى المعسكر عددا كبيراً من الرجال مصريين وفلسطينيين وكان بينهم أطباء وقضاة وموظفون فى الدولة وفى هيئة الأمم من العرب. وظللنا جالسين القرفصاء علي الأرض فى الشمس الحارقة من الساعة الثامنة صباحاً حتي المساء دون أن يسمح لنا حتي بقطرة ماء: وبينما أنا جالس اقترب شاب فلسطيني فى الـ ١٨ من عمره وقال لي: هل تتذكرني يادكتور، أنا جابر.. ولما لاحظ الشاب أنني لم أتذكره كشف عن ساق خشبية: وقال: لقد أنقذت حياتي وقمت بعملية بتر لهذه الساق. وكان هذا الشاب قد أصيب قبل بضعة شهور فى حادث جنوب مدينة غزة بمدافع المورتر الإسرائيلية وهي المذبحة الشهيرة التى راح ضحيتها ٦٣ قتيلاً وأكثر من ٢٠٠ جريح.

وأخذ الضباط الإسرائيليون يفصحون أوراق كل فرد ويقسموننا إلي فئات حسب العمر والعمل والمقدرة علي حمل السلاح. وفى آخر النهار أخذونا فى الظلام فى سيارات مغلقة إلي منطقة فى الصحراء خارج حدود غزة حيث أقاموا معسكراً خاصاً وبدأوا ينادون علي أسماء معينة حسب الكشوف التي أعدوها من بطاقات الهوية وأمروهم بركوب السيارات مرة أخري حيث حملتهم السيارات إلي مكان مجهول: وجاء الشاب جابر إلي جواري وقال لي هامسا: أتعلم ياحكيم مصير هؤلاء؟

تأكد أنهم سوف يضعونهم فى طوابير الإعدام ولن يعودوا أبداً فقلت له غاضبا: أعوذ بالله من كلامك هذا إننا فى القرن العشرين والعالم كله آذان وعيون متفتحة، ولا

يمكن أن تحدث هذه المذابح فى عصرنا هذا فى غفلة عن العالم !!

فقال: «ياحكيم... هذا هو ما حدث مع أبي وعمي فى حرب سنة ٤٨ عندما كنا فى دير ياسين فهو أسلوبهم فى كل حرب!! فقلت له: إياك ياجابر أن تشيع هذا الكلام حتي لاتحطم معنويات الآخرين!!

وبعد قليل جاءت السيارات وأخذوا ينادون علي دفعة أخري وإذا بينهم الشاب جابر فقلت للضابط: هذا الشاب كسيح ومعوق وبرجل واحدة.. فإذا به يصيح فى وجهي بالعبرية ودفعني فى صدري بمؤخرة البندقية وسحب الشاب الكسيح من ذراعه بقوة ودفعه فى السيارة ولم أره بعد ذلك

وفى الصباح الباكر جاء الضباط الإسرائيليون وأعلنوا فيمن بقي من الأسري فى المعسكر أننا فى أمان وأن إسرائيل قد اعترفت بنا كأسري حرب.. ونقلونا بالسيارات عبر مدن إسرائيل إلي منطقة معسكر الاعتقال الرسمى فى عنلبت شمالي عكا.

ومرت الشهور «٦» شهور كاملة وانتهي الاحتلال الإسرائيلي بهزيمة العدوان الثلاثي وانسحاب جيشهم من غزة.

وعدت من الأسر مرة أخري للعمل فى مستشفيات غزة ولكن جميع من أخذهم الإسرائيليون فى تلك الليلة لم يعد واحدا منهم ولم يظهر لهم أثر، وكان أهلهم يظنون أنهم لايزالوا أسري حرب ويطالبون هيئة الأمم بالبحث عنهم عند السلطات الإسرائيلية التى أنكرت معرفة أي شئ عنهم.

ويشاء القدر أن يكشف الحقيقة، فبعد أسبوع واحد من انسحاب الجيش الإسرائيلي من غزة هطلت علي المنطقة سيول غزيرة جداً لم يحدث لها مثيل منذ مئات السنين حتي سال وادي غزة أنهاراً متدفقة وجرفت السيول عدداً مهولاً من الجثث المشهوة والمتعفنة حتي وصلت داخل حدود غزة. وكنت بين الأطباء الذين كلفتهم هيئة الأمم للتحري حتي لاتحدث أوبئة من التعفن وتوجهت إلي هناك ومعي كاميرا ومصور صحفي وهناك وجدت مئات الجثث وقد جاء أهالي المفقودين وأمهاتهم يقلبون الجثث ويفحصونها وكل واحد منهم يتمني من الله ألا يجد ابنه أو أباه أو أخاه فى وسط هذا العفن وقد غطوا أنوفهم وأفواههم بالغطر والمناديل من الرائحة.

وفجأة دوت صرخة أم عجوز وهي تنادي هذا إبني جابر، تجمع حولها النساء والأمهات والأخوات فقد عرفن القتيل الشاب من رجله الخشبية، وكانت نساء الحارة التى يسكن فيها عندما حدث الإحتلال الإسرائيلي قد طلبن من الشاب جابر أن يخبئ مصاغهن وجميع حليهن الذهبية فى رجله الخشبية: فلن يجدن مكاناً آمنا من أيدي الصهاينة إلا هذا المكان وفتحت النسوة الرجل الخشبية فوجدت كل واحدة منهن مصاغها فيها.

وبذلك وحده تأكد لهن جميعاً أن هذه الجثة للشاب الصغير جابر الذي راح ضحية مذبحة بشعة وهمجية من جيش إسرائيل. وأخذت أصور الرجل الخشبية وهي فى أيدي النسوة وأصور الجثث. ونشرت هذا كله فى كتابي «إسرائيل كما عرفتها» للذكري والتاريخ وإن ربك لبالمرصاد، هذه المعلومات أقدمها للسيد وزير الثقافة والتربية الإسرائيلي الذي طالب الحكومة الإسرائيلية بإجراء تحقيق فى هذه الحوادث مع استعدادي للشهادة.

د . أحمد شوقي الفنجري

★الأهرام ١٩٩٥/٨/٢٩

القانون الدولى يدين الجريمة النكراء

في حالة إدانة التحقيقات الإسرائيلية لمجرمى الحرب :

إبلاغ لجنة الصليب الأحمر لمتابعة التحقيقات والنظر في كشوف الأسرى

إجراء مفاوضات مصرية إسرائيلية للحصول على التعويضات وتقديم الاعتذار للشعب المصرى

تثير قضية قتل القادة العسكريين الإسرائيليين لأسرى مصريين خلال عامي ٥٦، ٦٧ العديد من الأسئلة التى تدور جميعها حول كيفية إدانة هذا العمل الاجرامى، وتعويض أهالي الأسرى ماديا ومعنوياً عما اقترفه مجرمو الحرب فى حقهم.

ماذا يقول رجال القانون الدولي حول الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين والأعراف الدولية فيما يتعلق بهذه القضية وماهي مجموعة السيناريوهات المحتملة لتحرك الدبلوماسية المصرية فى حالة إدانة التقرير الذي طلبته مصر من الحكومة الإسرائيلية لهؤلاء القادة الذين تسابقوا فى الآونة الأخيرة فى ميدان الإعلان عن جرائمهم البشعة فى حق الجنود المصريين؟

وحول الضمانات التى يحصل عليها أسري الحرب بموجب الاتفاقات الدولية يشير الدكتور مفيد شهاب رئيس جامعة القاهرة وأستاذ القانون الدولي إلي أن الممارسات اللا أخلاقية واللا نسانية للضابط الإسرائيلي الذي يعد بكل المقاييس مجرم حرب تعود بنا إلي ما قبل القرون الوسطي حيث كان الأسري يعاملون معاملة العبيد وليس لهم أية ضمانات وتقوم الدول بتشويههم وقتلهم ولاتطلق سراحهم بعد إنتهاء الحرب إلا بمقابل فدية إلي أن ظهر بين كتاب القرنين ١٨، ١٩ من يتحدث عن ضرورة المعاملة الحسنة لأسري الحرب، فنجد مثلاً جان جاك روسو فى كتابة العقد الاجتماعي يقول: «لما

كان الهدف من الحرب هو تحطيم دولة العدو فإن قتل المدافعين عنها يعتبر أمراً مشروعاً إذا كانوا يحملون السلاح ولكن بمجرد إلقائهم الأسلحة والاستسلام يتحولون إلي مجرد بشر عاديين ليس لأحد سلطة أو حق علي أرواحهم».

ويضرب الدكتور مفيد شهاب مثلاً بالمادة ١٥ من معاهدة جنيف الثالثة التى تنص علي أن «الدولة الحاجزة عليها بذل العناية الطبية اللازمة للأسير بضمانة النظافة والصحة فى معسكرات الاعتقال، ويجب أن يعامل مع باقي الأسري على قدم المساواة دون تفرقة فى المعاملة بسبب الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية».. ثم تتحدث الاتفاقية عن حق الأسير فى النشاط الذهني والبدني وأن تراعي رغبته فى تزويده بالأدوات والأماكن اللازمة لممارسة هذا النشاط.

ولكن ماذا لو خالف فرد أو دولة هذه القوانين والأحكام الدولية؟ وما هو السيناريو المتوقع من جانب مصر أو أية دولة يتعرض أسراها لتلك الانتهاكات الأثيمة والبشعة للاتفاقات الدولية والأعراف والتقاليد الإنسانية المفترضة؟

مجمل الاتفاقات الدولية. والكلام مازال للدكتور مفيد شهاب.. يوضح أن علي أي دولة لديها شكوي أو مقترحات بهذا الصدد أن تتصل باللجنة الدولية للصليب الأحمر التى تقوم بدورها فى وقت هذه الانتهاكات عن طريق زيارة مندوبيها للبلد المخالف ومتابعة مثل هذه القضايا عن كثب، ويتم ذلك فى حالة وجود أسري لدي الدولة التى اخترقت القوانين الدولية المرعية، أما بالنسبة لقضيتنا المتعلقة بأسري قتلوا أثناء حربي ٥٦ و ٦٧ وبالتالى لم يعد لهم وجود فعلي لدي إسرائيل فإن الإجراء الأول الذى يجب أن تتخذه هو إخطار الصليب الأحمر بذلك حتي يقوم بمهمته بمتابعة التحقيقات الإسرائيلية والنظر فى كشوف الأسري.. إلخ.. وإلي جانب ذلك تنشأ فى مقابل الدولة المنتهكة لهذه القواعد مسئولية قانونية لأن هناك خطأ حصل ترتب عليه ضرر، وهناك دولة مسئولة عن هذا وأفراد مسئولون عن هذه الجريمة.

هذه المسئولية القانونية الدولية تنشأ فى مقابل «إسرائيل» كدولة أولا باعتبارها مسئولة مسئولية غير مباشرة لأن الذي قام بالتعذيب والقتل يعمل لديها.

كيف يمكن إعمال الأحكام الدولية فيما يتعلق بهاتين المسئوليتين؟

علي مصر أن تتصل بالدولة التى ارتكبت الخطأ «إسرائيل» وتطلب منها إفادتها فيما يتعلق بصحة ما نشر وهذا ما حدث من جانب وزير الخارجية عمرو موسي عندما طلب الإطلاع علي نتائج التحقيقات الجارية فى إسرائيل وإذا لم تحصل علي حقائق مؤكدة فى الوقت الذي تأكدنا فيه أن هناك أخطاء قد ارتكبت بقتل أسرانا فعلينا أن نقول لإسرائيل.. أنت مسئولة ولابد من دفع تعويض عن هذه الأخطاء للدولة (مصر) ولرعاياها ممثلين فى أهالي الأسري الذين فقدوا ذويهم بلا ذنب اقترفوه.. وبمعني أن علي الدولة المرتكبة الخطأ المتحملة للمسئولية الدولية (إسرائيل) أن تعمل علي تحقيق «التسوية العادلة المريحة» لارتكابها وأفرادها هذا الخطأ وتلك الجريمة بحق مصر وشعبها.. وقد تتم هذه التسوية عن طريق المفاوضات التى تتناول حجم هذه التعويضات لمصر كدولة لأنها أهينت إهانة معنوية ولأفرادها الذين فقدوا ذويهم نتيجة لهذا الجرم.

إذا تمت التسوية بما يرضينا - يواصل د. مفيد شهاب حديثه - كأن تعلن إسرائيل اعتذارها عما حدث وتعد بألا يتكرر معبرة عن أسفها الشديد لمصر ولأسر الضحايا وأن تدفع التعويض المناسب فإن ذلك ولاشك سيكون إحدي وسائل التسوية المرضية أما إذا تعذر ذلك كأن ينفي الإسرائيليون وقوع هذا الحادث فهنا يمكننا أن نبلغهم بأن القضية نزاع دولي بيننا وبينكم ومثل هذا النزاع يمكن أن يسوي بالمفاوضات المباشرة فإذا لم تنجح فيمكن أن يكون هناك وسيط بيننا وبينكم فمثلاً فى دولة ثالثة تحظي بثقة البلدين، أو أن نتفق مع إسرائيل علي عرض النزاع علي محكمة تحكيم دولية خاصة مثلما حدث فى قضية طابا أو نتفق معهم علي عرض هذا النزاع علي محكمة العدل الدولية وهذا الاقتراح يواجه نقطة ضعف لأنه لايمكن عرض القضية علي محكمة تحكيم دولية خاصة أو محكمة العدل الدولية فى لاهاى وهي محكمة دائمة إلا بموافقة الدولتين لأن القضاء والتحكيم الدولي «اختياري» وليس إجبارياً.

أيضاً من بين «الخيارات المطروحة» أن نرفع الأمر إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها مسئولة عن كل العلاقات الدولية وأن نطلب منها إصدار توصيات أو عرض القضية علي مجلس الأمن الدولي الذي يمكنه توقيع عقوبات إذا ما ارتأي أن القضية خطيرة.. وفى هذا الإطار أيضاً يمكن أن نطلب من مجلس الأمن أو

الجمعية العامة تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب كما حدث عندما شكل المجلس محكمة خاصة لمجرمي الصرب الذين ارتكبوا جرائم بشعة فى البوسنة.

ويؤكد الدكتور نبيل حلمي أستاذ القانون الدولي بحقوق الزقازيق والدكتور حازم جمعة رئيس قسم القانون الدولي بها أن الاتفاقيات الدولية تحترم الحقوق الإنسانية للأسير والذي يعرفه بأنه «كل شخص من الأعداء يؤخذ لا لجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية».

والمادة الثانية عشرة من اتفاقية جنيف الرابعة ترتب مسئولية الدولة والأفراد عن أي أفعال ترتكب ضد الأسير، كما أن هناك نصوصاً أخري تحتم الإبلاغ عن الأسري وأسمائهم وأحوالهم ووفياتهم للدولة التى يتبعونها وبإجراءات دقيقة أكدتها الاتفاقية.

وعن المسئول عن قتل الأسري يقول د. نبيل حلمي أن المسئولية لاتقع علي من قام بالقتل فقط ولكنها تقع علي الحكومة الإسرائيلية وهي مسئولة أمام المجتمع الدولي عما حدث وعليها أن تحاسب داخلياً من قام بهذه الجريمة وأن الشخص الذي يثبت قيامه بهذا العمل يعتبر من مجرمي الحرب.

ويوضح الدكتور حازم جمعة أن الجاني هم الأفراد الذين ارتكبوا المذابح وهؤلاء يمكن محاكمتهم كمجرمي حرب وعلي الأمم المتحدة أن تشكل محكمة لمحاكمتهم علي غرار محاكم طوكيو ونورمبرج ومحكمة جنيف لمجرمي حرب البوسنة والجاني الثاني هو إسرائيل كدولة خالفت قواعد القانون الدولي مما يرتب مسئولية دولية تجاه مصر وتجاه المجتمع الدولي، أما المجني عليه فهو مصر كدولة لحقت بها أضرارا كذلك أهالي وأقارب الأسري الشهداء.. ويمكن لمصر مطالبة إسرائيل بالتعويض بالوسائل السلمية الودية، أو من خلال القضاء الدولي.

أما بالنسبة لأهل الشهداء فلهم الحق فى تعويض كاف يعوضهم عن المعاناة والحرمان.

تحقيق: أحمد فؤاد

جمال الخولى

★ الأهرام فى ٩٥/٨/٢٢

شهود المذبحة يكشفون المستور

عبد السلام موسي ... محمد عمران.. إسماعيل إبراهيم.. هل تعرفهم؟

أسماء عادية مثل مئات الأسماء المصرية.. لكن موقفهم البطولي دفعهم الآن تحت الأضــواء. لم يكونوا من كــبــار الجنرالات فى حــرب ٦٧، وإنما كــانوا من الجنود المغمورين وضباط الصف الذين شاركوا ببسالة فى المعركة..

ومع القرار بالانسحاب أرغموا علي دخول معسكرات الأسر الإسرائيلية.

واليوم وبعد كشف المستور عن مجزرة الأسري المصريين، أصبحوا شهوداً علي المذبحة التى دفنوا ضحاياها فى مقبرة معسكر العريش مطار العريش المدني حالياً.

ماذا قالوا؟

شهود المذبحة يكشفون المستور «أبويا» العمدة.. «أبويا» العمدة.. سمعت صوت محمد فى راديو إسرائيل.

العمدة: «بس ياوله».. محمد مات فى الحرب.. «وهو كم شهر فات ولا حس.. ولاخبر».

هذه صورة طبق الأصل مما حدث مع عبد السلام..». وإسماعيل.. وأحمد.. وغيرهم من عشرات الأسري المصريين الذين عاشت أسرهم بين أمل يولد.. وآخر يموت دون أن يعرفوا لأبنائهم طريقاً معلوماً.. ومعظمهم مازالوا فى طي المجهول.

فجأة يعود هؤلاء بعد تسعة شهور من الأسر الذي حفر علي أجسادهم معالم تعذيب واضحة.. وترك فى عقولهم صوراً مؤلمة ومريرة عندما يستدعيها شريط الذكريات.

واليوم.. وبعد أن طوي الزمن من مساحته ٢٨ عاماً رحنا نسترجعها معهم لتكون دليلاً دامغاً علي البشاعة التي ارتكبتها إسرائيل فى حق الأسري المصريين.

فى قرية «كوم الحاج» بمحافظة البحيرة دخلنا دوار العمدة علي الشريف عمران الذي شكك فى وجود محمد علي قيد الحياة منذ ٢٨ عاماً.

والآن نجلس معاً وبيننا محمد ابن التاسعة والأربعين عاماً. والذي طلبنا منه أن

يعود ٢٨ عاماً إلي الوراء ليروي ماحدث فى معسكر الأسري المصريين ببير سبع.

رؤية شاهد عيان

فى اليوم السابع بعد المعركة.. ونحن فى طريقنا للعودة تنفيذاً لقرار الانسحاب بعد أن أعيانا المسير فى دروب سيناء طوال هذه الأيام السبعة بلا ماء أو طعام إلا ما يكفي لمواصلة الحياة.. فوجئت بمجموعة من الجنود الإسرائيليين يعترضون طريقي.. شاهرين أسلحتهم فى وجهي، فوقفت وتحت ضغط من جانبهم عصبوا عيني «بالفنلة» التي كنت أرتديها، وألقوا بي فى سيارة كانت علي بعد أمتار مشيتها معصوب العينين وهم يركلونني بأقدامهم حتي دخلت السيارة وسط كومة من البشر تفوح منها رائحة الجروح.

وبعد فترة طويلة من الوقت قطعتها السيارة فوجئنا بأنفسنا داخل معسكر «بير سبع» كما عرفنا فيما بعد وسط أمواج بشرية متلاطمة.

التصنيف

وهناك داخل المعسكر تم تصنيفنا بين جنود وضباط أو قادة من خلال التعرف علي ملابسنا الداخلية. وبعد تصنيفنا يأمروننا كجنود أن ننبطح علي وجوهنا مكتوفي الأيدي ورأس كل منها فى رأس الآخر، وبعد لحظات معدودة تسير الدبابة فوق هذا الطابور البشري فتدفنه وسط الرمال ملطخا بدمائه.

وكأنهم حتي الطلقات استخسروها فى مقابل أرواحنا.

وقبل أن تصل إليّ «دبابة الموت» بخمسة أفراد صدر لها الأمر بالتوقف ولنا بالوقوف حتي الصباح علي أقدامنا دون أن يسمح لأحدنا بالنوم أو الجلوس فكان يتساقط بعضنا مغشياً عليه من فرط الإعياء وكان بعضنا يفارق الحياة خوفاً من انتظار الموت القادم له فى أي وقت.

فلاش باك

ونترك معسكر «بير سبع» لنعود إلي قاعدة العريش الجوية صباح ٥ يونيو ٦٧ ليروي لنا الرقيب أول عبد السلام موسي بالسرية الرابعة فى الفوج ٨٧ مدفعية طيران ماذا حدث وهو الذي يشغل الآن مقعداً فى مجلس محلي محافظة البحيرة ويعمل مراقباً عاماً علي تليفونات إيتاي البارود.

وفى منزلة المتواضع بقرية «شبرا النملة» بمركز إيتاي البارود بدأ عبد السلام موسي يروي شريط الذكريات.

التاسعة من صباح ٥ يونيو ٦٧ كنا بعضنا يتناول إفطاره والبعض الآخر جالساً على مدفعه.

فجأة تشتعل السماء جحيماً بينما مدفعيتنا «مقيدة» لم تأتها الأوامر بعد بالتعامل مع مصدر النيران.

ولم يكن أمامنا بديل من النزول إلي الخنادق حتي توقفت غارات الطيران وكانت المفاجأة عند خروجي من الخندق، حيث وجدت كل أفراد السرية «موتي» باستثناء ٤ أفراد كنت واحداً من بينهم بالإضافة إلي تدمير كل معدات القاعدة بالكامل.

وقبل أن نفكر فى طريق للانسحاب كان الجنود الإسرائيليون يحيطون بنا من كل جانب ليقودونا إلي قائدهم لننضم إلي غيرنا من عشرات الأسري المدنيين والعسكريين.

بأيدى المجندات

ومازالت أذكر ذلك المشهد الرهيب الذي راح فيه دفعة واحدة أكثر من مائة أسير بين مدني وعسكري بعد تصنيفنا جماعات.. جنوداً وحرفيين.. وضباط صف.. وقادة وضباطاً.

وما أن اصطف الجنود البسطاء وبينهم العمال المجندون فى الخدمات الحرفية بالمطار حتي تقدمت المجندات الإسرائيليات وفتحن عليهم رشاشاتهن.. وهن يتسابقن فى دقة التصويب.

وما إن تأكدوا من موتهم حتي أمرونا بسرعة دفنهم بملابسهم دون أن يسمحوا لنا بأن نقيم الصلاة قبل دفنهم.

وعلي مدي ثلاثة أيام داخل معسكر العريش الذي كان يضم قاعدة العريش الجوية تكرر هذا المشهد أكثر من مرة وخاصة لضباط وجنود الصاعقة الذين كانوا يتعرفون عليهم من ملابسهم وبنيانهم الجسدي.

استجواب «بير سبع»

وبعد ثلاثة أيام فى معسكر العريش كما يروي عبد السلام موسي. نقلونا إلي معسكر بير سبع وسط الآلاف من الأسري المصريين والأردنيين والسوريين وغيرهم.

وهناك بدأوا فى استجوابنا كل علي حدة.. سألونا عن كل كبيرة وصغيرة بما فى ذلك متوسط دخلنا. وعدد أفراد أسرتنا وأماكن سكننا... ومستوي الدخل.

وحتي كيف نقضي فراغنا.. وهل ندخن أم لا؟ كان من بين أسئلتهم ؟

وما إن مضي اليوم الأول فى بير سبع والذي قضيناه فى العراء ومن حولنا أسلاك شائكة. حتي فوجئنا فى اليوم التالى ٩ يونيو بأنهم سيفرجون عنا.

ولكننا فوجئنا مع صباح اليوم الثالث ١٠ يونيو بأساليب من التعذيب الوحشي والضرب.. والقتل الجماعي وعرفنا فيما بعد أن السبب فى ذلك هو إعلان عبد الناصر عن التنحي فى يوم ٩ يونيو ورجوعه فى قراره صباح اليوم التالي ١٠ يونيو، فكان لكل قرار اتخذه انعكاساته علي الضباط والجنود الإسرائيليين والذي انعكس بدوره علينا فى طريقة معاملتهم لنا.

«عتليت» المحطة الأخيرة

ومازال شريط الذكريات يتوالي لينقل لنا مشهداً كان بطله المقاتل إسماعيل إبراهيم الذى تعرف علي عبد السلام موسي ومحمد عمران فى معسكر «عتليت» الإسرائيلي بشمال حيفا والذي يعد المحطة الأخيرة لمعظم الأسري حتي تم الإفراج عن ما تبقى منهم بعد تسعة شهور من المعركة.

وقبل أن يأتي الصليب الأحمر ليسجل أسماءنا فى معسكر «عتليت» حتي يبلغ أسرنا بأننا مازلنا أحياء حدثنا الكثير من المشاهد الدامية.. وأساليب التعذيب الوحشية كالحبس الانفرادي ودخول غرف التبريد... والضرب بكل الوسائل لكل من يعترض أو يطالب بطعام بخلاف «البسكويت العفن» والأغذية المجففة والتي راح بسببها العشرات بالأنيميا الحادة التي أصابتهم بسوء التغذية.

رؤية الأسرى «بالتذاكر»

فى معسكر «بير سبع» أجمع شهود العيان من الأسري الناجين من القتل بأيدي الإسرائيليين أنهم ظلوا ثلاثة أيام بالمعسكر يدور عليهم خلالها مندوبو وكالات الأنباء وشبكات التليفزيون والإذاعات الأجنبية. كما كانوا مزارا لأبناء الشعب الإسرائيلي فى مقابل رسوم زيارة يدفعها الإسرائيليون

تحقيق

عبد العظيم الباسل

الأهرام فى٢٧ / ٨ / ١٩٩٥

إعتقال «السواركة» بعد ١٠ أيام من زواجه!

ألتقت «تحقيقات الأهرام» فى العريش بأسرة الأسير المصري محمود سليمان السواركة المحكوم عليه بالسجن ٤٥ عاماً لقيامه بقتل جندي إسرائيلي خلال حرب أكتوبر، والذي كشفت موقفه لجنة متابعة المعتقلين اللبنانيين والعرب.. وتتذكر زوجته عائشة محمود حجاب أن زوجها اعتقل ولم يمض علي زواجهما عشرة أيام. وتركها حاملاً فى ابنتها سميرة الطالبة حالياً بالمدرسة الفنية الصناعية بالعريش. وتمضي عائشة وسط البكاء مع الأبنة سميرة. أنها لم تشاهد زوجها منذ اعتقاله فى عام ٧٣، ورفضت الزواج حفاظاً علي المودة بوصفه بطلاً من أبطال حرب أكتوبر، وتعودت منذ هذا التاريخ علي تسلم خطاب منه كل عام، ولاتزال الزوجة تعمل فى مديرية التعليم بالعريش بمرتب مائة جنيه فى الشهر.

ويكشف سالم سليمان ابن شقيقه أنه قد أجريت للسواركة ٥ عمليات جراحية، كما تلقي منه خطاباً مؤخراً يفيد بأنه يستعد لإجراء عملية سادسة، وكشف الأسير المصري فى خطابه أنه ستجري له عملية سادسة برغم أن جسده لايتحمل أي جراحات، وأنه لا يتناول سوي السوائل والمياه من تأثير التعذيب الشديد، أنه يعاني من الوهن والضعف الشديد، ويكشف أبن شقيقه أن الأسرة تقدمت بعدة طلبات والتماسات إلي جميع المسئولين للافراج عنه، وأن نقابة المحامين بالعريش أكدت أنها ستتحمل مسئولية التعويض عن الأضرار التي لحقت بهذا الأسير. وأكد شقيق الأسير ويدعي حماد سليمان أنه عندما قامت حرب ٦٧، قام شقيقه الأسير بإتلاف الذخائر التي تركها الجيش المصري فى منطقة العريش، حتي لا يستولي عليها الإسرائيليون، كما قام بقتل ستة جنود إسرائيليين دفاعاً عن نفسه شرق مطار العريش.

وتقول البطاقة العائلية للأسير المصري إنه من مواليد العريش عام ٤٠ ويحمل بطاقة عائلية رقم ٦٧٧٥ ويعمل مزارعاً ومازال الجميع ينتظرون الإفراج عن هذا المصري الذي كان يؤدي واجبه العسكري فى الميدان.

أحمد الطبراني

★ الأهرام فى ١٩٩٥/٨/٢٧

كنت هناك في ٦٧

السؤال الذي يتردد الآن وبقوة . فى الأوساط الدبلوماسية بالقاهرة هو ما إذا كانت إثارة موضوع مقتل الأسري المصريين خلال الحروب الثلاث التي خاضتها مصر مع إسرائيل هو صحوة ضمير متأخرة لبعض العسكريين الإسرائيليين أم مناورة سياسية من قبل الليكود لإدخال مصر فى لعبة الانتخابات المقبلة لليكود، وليسمح لي القارئ قبل محاولة الإجابة عن هذا السوال أن أشير إلي بعض الحقائق التي كنت شخصياً طرفاً فيها ،رغم أن تلك الحقائق لاتحمل إجابة عن التساؤل، :

أولا : إن رجال مصر الذين وقعوا فى أيدي مجرمي الحرب النازيين من أمثال شارون بيرو، لم يستسلموا خوفاً أو هلعاً أو محاولين إنقاذ أرواحهم ولكنهم وقعوا فى الأسر بعد أيام مريرة من القتال فى ظل أقسي ظروف يمكن أن يتخيلها بشر، كل شئ كان معاكساً لهؤلاء الرجال بدءا من حر سيناء القاتل وانتهاء بافتقادهم خلال شهر يونيو الذين وصلتهم أوامر الانسحاب فعادوا إلي منازلهم وتركوا قواتهم تقاتل فى العراء، بعد أن افتقدوا الغطاء الجوي بعد ضرب المطارات وظللوا يهيمون فى الصحراء بدون مياه أو غذاء أو مستشفيات ميدانية لأيام طويلة.

ثانياً : إن أسرانا لم يلقوا بسلاحهم خلال عمليات القتال التي وصلت إلي حد القتال اليدوي الشرس فى أرض مكشوفه مسطحة جعلتهم معرضين لنيران العدو من بعد، كل صنوف القتال التى كان من الممكن أن تظهر فيها شجاعتهم وقوتهم انعدمت ولذا وقعوا فى العدد من الفخاخ التى نصبها لهم الصهاينة أذكر منها عندما وقفت الشرطة العسكرية فى مفارق سيناء لترشد القوات العائدة إلي طريق العودة إلي أرض الوطن.. ولكن القوات فوجئت بعد أيام طويلة من القتال المرير بلا طعام أو ماء أنهم قد وقعوا فى شباك كمائن شدتهم إليها الشرطة العسكرية التي اعتقدوا أنها شرطة عسكرية مصرية، ولكنها للأسف كانت قوات إسرائيلية ترتدي ملابس الشرطة العسكرية

المصرية وتتحدث باللغة العربية وباللهجة الدارجة المصرية وفوجئوا.. بقوات المظلات الإسرائيلية تخرج من الكمائن وتحاصر العربات المكدسة بالجنود المصريين الذين أضناهم التعب وقلة النوم، فأخذوا علي غرة وأمرت الجميع بإلقاء السلاح إلا أن الغالبية العظمي رفضت تسليم سلاحها ودخل فى معركة بالسلاح الأبيض أنتصر فيها المظليون الذين ظلوا قابعين فى مخابئهم يستمعون إلي الموسيقي ويحتسون الجعة ويتناولون النكات حتي أحضروا لهم جنوداً لم يذوقوا ماء ولا طعاماً لأيام ولم يغمض لهم جفن وهم يتعرضون لقنابل ورشاشات الطائرات الأمريكية ليلاً ونهاراً ليدخلوا فى معركة غير متكافئة بالسلاح الأبيض بينما انهالوا عليهم ذبحاً وتقتيلاً بالسلاح الأبيض بينما كانت كاميرات التليفزيون الإسرائيلي تصور أبطال إسرائيل الشجعان وهم يقتلون الجنود المصريين العزل.

ثالثا: بعدما احتلت القوات الإسرائيلية ممر متلا الذي كان يعد المعبر الوحيد للقوات المصرية المنسحبة أحتل القناصة الإسرائيليون قمم جبال متلا، وراحوا ينادون علي الجنود المصريين بمكبرات الصوت لإلقاء أسلحتهم حتي يسمحوا لهم بالمرور وعندما كان البعض يفعل ذلك كانت تنهال عليهم نيران المدافع الرشاشة، والأكثر من ذلك أن هؤلاء الذين تمكنوا من الوصول إلي نهاية الممر بعد بطولات غير مسبوقة وإنتابهم الفرحة بقرب العودة إلي منازلهم بعد أن شاهدوا مياه القناة علي مرمي البصر يفاجأون بالممر وقد أغلق بالعربات المعطلة وعند محاولتهم العبور عبر هذه العربات المعطلة تنفجر فيهم فيسقط العشرات مابين قتيل وجريح، لتكتشف أنهم قد لغموا العربات، بينما الجنود الإسرائيليون تتعالي ضحكاتهم فوق قمم الجبال.

رابعاً: خلال رحلة العودة عبر سيناء التى كان الجنود يقومون بها تحت ستار الظلام ليلاً بعد الاختباء نهاراً حتي يبتعدوا عن نيران طائرات الهليكوبتر الإسرائيلية. كنت أسمع أصواتاً تنطلق من الصحراء بمكبرات الصوت تنادي بأسماء مصرية.. ياعلي .. ياسيد.. ياأحمد تعالوا العربات فى انتظاركم، وعندما يتقدم الرجال الذين انهكهم القتال وقلة المياه ونقص الذخائر يفاجأون بالأكمنة الإسرائيلية تحيط بهم

وتأمرهم بإلقاء أسلحتهم وبمجرد أن ينفذوا الأوامر الصادرة إليهم ينطلق الإسرائيليون من عرباتهم ليحصدوا أرواح أبناء مصر وأحياناً كانوا يتقدمون بعرباتهم ليسحقوا عظام من بقي علي قيد الحياة.

نعم وقع هذا كله وأكثر منه وكنت شاهداً عليه مشاركاً فى المعارك غير المتكافئة التى وقعت ولكن أشهد الله أن الآلاف من هؤلاء الأبطال استشهدوا واقفين كما الأشجار الباسقة وسلاحهم فى أيديهم ولكن بطولاتهم وبطولات الكثيرين من الذين شاء الله أن يعودوا سالمين اختفت وراء نكسة يونيو الحزين. والرأي عندي أنه من حق مصر أن تطالب اسرائيل بالتعويضات اللازمة ومن حقها أن تطالب بالاعتذار وبتقديم مجرمي الحرب من أمثال شارون للمحاكمة، ولكن ليس من حق الصقور هنا وهناك الآن أن يعطلوا مسيرة السلام، فالسلام أصبح حقيقة واقعة والجيل الذي قضي أحلي سنوات العمر حاملاً السلاح من أجل القضية الفلسطينية ومن أجل العرب جميعاً، من حقه الآن أن يقاتل من أجل السلام وأن يقف صامداً فى مواجهة نابشي القبور من الطرفين الجيل الذي خاض غمار ثلاثة حروب، وروت دماؤه أرض سيناء، وانتصر فى حرب ٧٣ انتصاراً أذهل العدو قبل الصديق يدرك تماماً أن الرئيس حسني مبارك صاحب الضربة الأولي فى هذه الحرب لن يترك دم أبنائه يضيع سدي، وهو فى الوقت نفسه لن يسمح لعقارب الزمن أن تعود إلي الوراء. أقول هذا وقد كنت أحد أولئك الرجال الذين حاربوا فى ٦٧ وسقط من بيننا وأمام أعيننا أشرف الرجال برصاص العدو، وشاءت الأقدار أن يعود البعض إلي الوطن ليشارك فى ملحمة مصر ويسطر أروع آيات الفداء ولبينا نداء شهدائنا فى حروب ٤٨ ، ٦٧,٥٦ وثأرنا لهم فى أكتوبر ٧٣ وعندما سقط أسري اليهود فى أيدينا عاملناهم بأخلاق الفرسان، بأخلاق أبناء حضارة ٧ ألاف سنة وفى النهاية بقيت نقطتان، الأولي هي مجرد سؤال: لماذا لم يذكر القادة الذين كتبوا وأفاضوا عن حرب ١٩٦٧ ، لماذا لم يذكروا شيئاً عن مذبحة الأسري أغلب الظن أنهم لم يعقلوا ذلك لأنهم كانوا قد نفذوا أوامر الأنسحاب قبل أن يبدأ القتال.

خامسا: سؤال أتوجه به إلي المتشنجين.. هل جريمة شارون وبيرو وغيرهما تقل

عن جريمة من دفعونا إلي هذه الحرب دون استعداد كاف؟ يكفيني هنا أن أقول دون إفشاء أسرار عسكرية، فأنا لا أملك سوي ذكريات الماضي ، إن هناك قوات مصرية دفعت إلي سيناء فى مايو ٦٧ ولم يكن قادتها يعلمون حتي يوم ٣ يونيو ما إذا كانت المعركة هجومية أو دفاعية، وعندما علموا فى الرابع من يونيو أنها ستكون دفاعية، وبدأوا فى وضع الألغام حول مواقعهم وحفر دشم لمعاونتهم فاجأتهم النيران فى الفجر لتحصدهم حصداً، بينما كانت مواسير المدافع والدبابات التى وصلتهم علي وجه السرعة فى ذلك اليوم من مخازن الجيش فى وادي حوف مازالت بشحمها فلم يمكنهم استخدامها، فمن هو المجرم الأصلي؟!

«المحرر»

★ الأهرام في ١٩٩٥/٨/٢٧

الإسرائيليون قتلوا أسرى مصريين
عام ٤٨ بصحراء النقب

تل أبيب ـ أ.ب:

اعترف موشي جيفاني وهو عقيد متقاعد ومؤرخ إسرائيلي أمس بارتكاب جرائم حرب ضد أسري مصريين فى حرب ٤٨ فى صحراء النقب.. وقال إنهم فعلوا ذلك انتقاماً لمقتل ٨ من الإسرائيلين ... وأكد جيفاني وقوع ، مذابح ضد المصريين والعرب فى حرب ١٩٤٨.

★ الأخبار ١٩٩٥/٨/٢٢

شهادة إسرائيلية جديدة

المحاكمة لمن يرفض قتل الأسرى المصريين

مازالت فضائح النازية الإسرائيلية فيما يتعلق بمذابح الأسري المصريين خلال حربي ٥٦ و ٦٧ تتوالي، ناحوم بنتسفاي صاحب مطبعة الآن فى مدينة القدس.... خدم فى الجيش الإسرائيلي خلال حرب ١٩٦٧ وفضح قائده الذي هدده بتحويله إلي المحاكمة لأنه رفض القتل .

كما خدم (جابي بارون) مراسل صحيفة (يديعوت أحرونوت) كجندي احتياط فى العريش خلال حرب ١٩٦٧، ويقول (جابي) إنه وزملاءه لن ينسوا ماشاهدوه صباح اليوم الثالث للحرب.. ويضيف أن مانشره الدكتور/ إرييه يسحاقى حول ماحدث فى حرب يونيو ١٩٦٧ ذكره بالأيام التى قضاها خلال الحرب وما شاهده هو وزملاؤه.

يقول إنه فى اليوم الثالث للحرب شاهدوا أسري مصريين فى طريقهم لملاقاة حتفهم فى (محاكمات ميدان).. أما التفسير الذى أعطوه لهم فى ذلك الوقت فكان: إن هؤلاء «فدائيون» من قطاع غزة تنكروا فى صورة جنود لكي يهربوا من القوات الإسرائيلية.. ويقول «جابي» عن اقتياد الأسري المصريين لقتلهم أنه شاهدها بعينيه فى صباح الثامن من يونيو عام ١٩٦٧ فى منطقة المطار فى العريش حيث تواجدت هناك قيادة للتجمع التابعة للعميد يسرائيل تال والتى خدم بها «جابي» وفى الصباح سمعوا أن مئات الأسري المصريين محتجزون فى القيادة.. وفى فترة الراحة ذهبوا ليلقوا نظرة عليهم فوجدوهم حوالي مائة وخمسين أسيراً تم تجميعهم داخل مخبأ للطائرات أحيط من ثلاث جهات بسور عال من الأكياس المملوءة بالرمال وقد جلسوا مكدسين علي الأرض وبجوار معسكر الاعتقال الذي كان يحرسه رجال من الشرطة العسكرية وضعت مائدة يجلس أمامها شخصان يرتديان الزي العسكري للجيش الإسرائيلي وعلي رأسيهما خوزات فولازية ووجهاهما مختفيان خلف نظارات سوداء.. ومن حين لآخر كان أفراد الشرطة العسكرية ينتزعون أحد الأسري من داخل معسكر الاعتقال ويوجهونه نحو المائدة وكانت محادثات قصيرة تدور هناك ولم يسمعها

«جابي» ورفاقه.. ولكن فى أعقابها تم نقل الأسير إلي ماوراء مخبأ الطائرات بصحبة اثنين من رجال الشرطة العسكرية.. ويقول «جابي» إنه تعقب العملية فوجد أن الأسير نقل إلي مسافة حوالي مائة متر خلف المخبأ وأمره رجال الشرطة العسكرية بحفر حفرة ولاحظ «جابي» أن الأسير يحفر قبراً أو حفرة كبيرة خلال حوالي خمس عشرة دقيقة.. . بعد ذلك أمره رجال الشرطة العسكرية بإلقاء نفسه فى الحفرة وعندئذ صوب أحدهم رشاشه اليدوي من طراز «عوزي» إلي الأسير الموجود داخل الحفرة فأرداه قتيلا.. وتكرر هذا المشهد عدة مرات أمام عيون جابي وزملائه حتي رأوا القبر يمتلئ بجثث الأسري المصريين.. وكان جابي شاهدا علي حوالي عشر عمليات قتل للأسري فى ذلك الصباح. وقال مراسل صحيفة يديعوت أحرونوت إنه وقف مع مجموعة من الجنود بالقرب من المكان الذى احتجز فيه الأسري وأخذوا ينظرون للمشهد فى صمت.. وبعد مرور فترة من الوقت ظهر بالمكان قائد كتيبة الاتصال فى المجموعة المقدم/ إيشيل حيث صاح فى الجنود طالباً منهم الابتعاد عن المكان وعندما لم ينفذوا طلبه هددهم بمسدسه الشخصي وخلال ساعات الظهيرة من نفس اليوم حاول أحد الضباط «لايتذكر جابي شخصيته» أن يوضح لجنود الاحتياط المذهولين والمذعورين أسباب هذا التصرف فقال لهم أن رجال شعبة الاستخبارات حددوا أن «فدائيين» من قتلة اليهود فروا من قطاع غزة وتنكروا فى صورة جنود مصريين ليهربوا من الإسرائيليين الذين كانوا يبحثون عنهم.. وبالطبع اعتبر هذا التفسير مقبولاً فى ذلك الوقت خاصة أننا كنا فى حالة حرب.. وبعد مرور يوم انتشرت فى قيادة المجموعة شائعة تفيد بأنه تمت تصفية مئات الأسري المصريين فى إحدي المناطق بالعريش وقد اتخذ هذا الإجراء ضدهم لأنهم عرقلوا قوات الجيش الإسرائيلي عن التقدم.

وروي أيضاً «ناحوم بن تسفي» - البالغ من العمر حالياً ستين عاماً ويمتلك مطبعة بمدينة القدس - لصحيفة «معاريف» أنه ظل لمدة عام كامل لايتحدث مع قائده لأنه رفض الاشتراك فى قتل أسري مصريين أثناء حرب سيناء عام ١٩٥٦.. فقال ناحوم أنه كان فى هذه الحرب ضمن فصيلة كان مقرراً لها الانضمام للكتيبة ٨٩٠ ويضيف أنه وزملاؤه تبينوا وجود إثني عشر جندياً مصرياً فى «متلا» يقتلوهم لكي لايعرقلوا

تقدمهم.. وتلقوا أمرا من قائد الكتيبة.. «وهو ضابط قال ناحوم أنه لقي حتفه بعد ذلك فى إحدي العمليات بإطلاق النار علي الأسري المصريين. وأشار «ناحوم» أنه وجنديا آخر أطلقا النار علي الأسري المصريين وهنا هددهما القائد بأنه سيقدمهما إلي المحاكمة... ورد عليه «ناحوم» بأنه لو فعل ذلك فلن يتردد فى فضح أمره إزاء هذه المسألة عند العودة من الحرب.. وغضب الضابط جداً ولكنه لم يقدم ناحوم لمحاكمة ولكنه ظل عاماً كاملاً لايحدثه.

كريمة كيرلس

★ الأخبار ١٩٩٥/٨/٢٩

محكمة نورمبرج ولكن في سيناء

فى نهاية الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب من قادة النازى الألمانى وكانت هذه المحاكمة عقدت فى مدينة نورمبرج بألمانيا نفسها وقصدت دول الحلفاء ذلك وحتى تكون المحاكمة والجزاء فى موطن مجرمى الحرب ذاته وليس فى أى مكان آخر من العالم وإستمرت هذه المحاكمة منعقدة من نوفمبر ١٩٤٥ وحتى أكتوبر ١٩٤٦ وقد حوكم فيها إثنين وعشرين من قادة النازى بألمانيا تلقى إثنى عشر منهم أحكاماً بالإعدام بينما لقى ثلاثة آخرون أحكاماً بالسجن مدى الحياة والأربعة الآخرون تلقوا أحكام بالسجن لمدة عشرون عاماً وتمت تبرئة ثلاثة فقط أما مجرمى الحرب الصغار فقد تعرضوا لإثنى عشرة محاكمة فرعية .

وطالما أن دولة إسرائيل والشعب اليهودى قد أصموا آذان العالم بالصراخ والعويل وظلوا ومايزالوا يطاردوا مجرمى النازية فى أرجاء المعمورة فلسنا أقل من ذلك فى أن نستخدم حقوقنا المتاحة طبقا للقانون الدولى والأعراف الدولية وليدرك العالم أن كل إنسان مصرى عزيز على مصر وعلى أهلها وأن مكانة شهدائنا من الأسرى المصريين تناطح السماء ، وأن كل مصرى بغض النظر عن كونه كان عسكرياً أم مدنيا صاحب رتبة أو جندى صغير يساوى ألف إسرائيلى . وأن حكومتنا إذا هى طالبت بحقوق الأسرى أو المفقودين بأعلى صوتها ولو ملأت الدنيا صراخا ولو هزت أرجاء المعمورة بالحزن الجليل على كل أسير مصرى قتل فى تلك الحروب تكون قد أستخدمت حقوقنا المتاحة طبقا للقانون والأعراف الدولية وعليها أن تدرك أنها لو فعلت ذلك لاتكون قد تجاوزت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولى الذى يحكم علاقات الدول خاصة التى صدقت على إتفاقيات جنيف الأربعة .

لذلك فإن المطالبة بعقد محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين فى مقابل أعراف محكمة نورمبرج ستجعل المصريين ومصر عزيزة فى عيون العالم وستبطل صراخ الإسرائيليين بإعتبارهم ضحايا حرب أضطهدهم النازى فى الحرب الثانية بينما العرب الأشرار المتخلفين الآن يحاصرونهم جغرافيا وسياسيا وعسكريا وستنصب معركتنا المقبلة على إسقاط آخر ورقة توت تخفى عورات تلك المؤسسة العسكرية الصهيونية التى لاتعرف المعنى الحقيقى للسلام ولا المعنى الحقيقى لحقوق الإنسان

مطالبنا وبصفة مستعجلة

- تشكيل اللجنة الدولية لتقصى الحقائق والمنصوص عليها فى المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف .
- إلتزام الحكومة الاسرائيلية اجراء تحقيق رسميا واعلان اسماء وصفات كافة الجناة مجرمى الحرب الاسرائيليين سواء كانوا من المدنيين أو المسئولين، الرؤساء أو المرؤوسين ، وسواء كانوا مقيمين داخل اسرائيل أو خارجها أو في أية بقعة من العالم وتسليم كل من يثبت اشتراكه بأي صورة من الصور في ارتكاب تلك الجرائم أو التستر عليها باعتبارهم مجرمى حرب لمحاكمتهم فى مصر وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .
- شكيل لجنة وطنية مصرية تضم ممثلين من الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية وأسر الشهداء لتلقي افادات عن الأسري المصريين الذين مازالوا مفقودين أو لم تصدر شهادات وفاة موثقة بشأنهم طبقا للنموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة المذكورة .
- تعويض أسر الأسرى المصريين الشهداء الذين قتلوا على أيدى السفاحين الاسرائيليين بواقع مليون جنيه مصرى عن كل أسير حرب تم قتله على يد

اسرائيل وهو فى الأسر .

- تحميل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسئوليتها بشأن البحث عمن أعتبروا مفقودين والتأكد من أنهم لم يتم إغتيالهم أو قتلهم خارج الاتفاقية ودون محاكمة عادلة طبقا لمواد الإتفاقية .
- مطالبة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعضاء إتفاقيات جنيف الأربعة بالتحرى عن لجوء أو إقامة أى من مجرمى الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم فوراً حيثما كانوا طبقا لمواد إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية وإتفاقيات جنيف الأربعة .
- مطالبة لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمفوض السامى لحقوق الإنسان بالتحقيق فورا فى كافة الوقائع المتعلقة بقتل الأسرى المصريين فى حربى ٥٦ و ٦٧ وذلك إلتزاما بالقرار رقم ٢٤٤٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩ يناير ١٩٦٨ بشأن إحترام حقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة وكذلك الإلتزام بالقرار رقم ٣٥ / ١٩٨٢ بشأن الإعدامات الفورية والتحكمية وبالقرار رقم ٣٤ / ١٧٥ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ وكذلك القرار رقم ٨ / ٢٣ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ والمتعلق بمسألة إنتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما تحدث فى أى مكان فى العالم .وكذلك القرار رقم ٣٦ / ٢٢ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٨١ .

ولما كانت الإعترافات بتلك الوقائع التى أعلنت على العالم عن قتل الأسرى المصريين بتلك الطريقة الوحشية قد جاءت على لسان عدد من المسئولين الإسرائيليين أو الذين كانو من القيادات الإسرائيلية كما أنها وردت فى تقرير لمركز دراسات تابع لوزارة الدفاع الإسرائيلية كذلك أشارت تصريحات رئيس وزراء إسرائيل إلى نوع من الإعتراف بتلك الجرائم ولو أنه اعتبرها مجرد حالات فردية فإن مسئولية

إسرائيل تكون قد انعقدت طبقا للمادة ١٢ من الإتفاقية الثالثة بشأن أسرى الحرب كما أنها تكون قد انتهكت بطريقة صارخة الإجراءات القضائية لمحاكمة الأسرى طبقا للمواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ من ذات الإتفاقية وكذلك انتهاك المادتين ٤٠ ، ٤١ من الملحق « البروتكول » الأول للإتفاقية السالفة الذكر بشأن الإبقاء على الحياة وحماية الأشخاص العزل العاجزين عن القتال بسبب وقوعهم فى قبضة الخصم .

ووجه الاستعجال فى هذه الطلبات هو التخوف من قيام إسرائيل بطمس كل الوثائق والمستندات التى تدلل على تلك الجرائم أو هروب المتهمين بارتكابها واختفائهم.

أمير سالم

المحامى

الأهرام فى ٢٩ / ٨ / ١٩٩٥

ملاحق الكتاب

أولاً: إتفاقية جنيف الثالثة
بشأن معاملة أسرى الحرب

ـ حاولنا عـرض هذه الاتفاقية وإخـتيار المواد التى تعالج مـوضوع قـضيـة الأسرى لذا قـد يجد الـقارئ أن هناك أنتـقالات بين مـواد الأتفاقية لذا لزم التنويه.

اتفاقية جنيف
بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة فى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩

إن الموقعين أدناه ، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى المعقود فى جنيف من ٢١ نيسان / إبريل إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، المبرمة فى جنيف بتاريخ ٢٧ تموز / يوليو ١٩٢٩ ، قد اتفقوا على ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال .

المادة ٢

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيه تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة . كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

المادة ٣

المنازعات التي ليس لها طابع دولي

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون

عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أى تمييز ضار يقوم على العناصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أى معيار آخر .

ولهذا الغرض ، تُحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن .

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن ،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهنية والخاصة بالكرامة ،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونياً

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع .

المــادة ٤

(الف) أسرى الحرب

أسرى الحرب بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ، ويقعون فى قبضة العدو :

(١) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التى تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

(٢) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوافر الشروط التالية فى هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة ،

(أ) أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه .

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد .

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً .

(د) أن تلتزم فى عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

(٤) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها، كالأشخاص الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها.

(٥) أفراد الأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة، ومساعدوهم فى السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى.

(٦) سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(**باء**) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلى بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية.

(١) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء ، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً فى بادىء الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضى التى تحتلها، وعلى الأخص فى حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التى يتبعونها والمشتركة فى القتال ، أو فى حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(٢) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة فى هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة فى إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولى ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨ ، ١٠ ، ١٥، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠ ، والمواد ٥٨ - ٦٧، ٩٢ و ١٢٦، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية . أما فى حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التى ينتمى إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التى تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

(**جيم**) لا تؤثر هذه المادة بأى حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد فى المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .

المـــادة ٥

بداية التطبيق ونهايته

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٤ إبتداء من وقوعهم فى يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية .

وفى حالة وجود أى شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربى وسقطوا فى يدد العدو إلى إحدى الفئات المبينة فى المادة ٤ ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التى تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت فى وضعهم بواسطة محكمة مختصة .

المـــادة ٦

الإتفاقات الخاصة

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ ، ٢٣ ، ٢٨ ،٣٣، ٦٠، ٦٥، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٨ .

١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولا يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية ، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بخلاف ذلك فى الاتفاقات سالفة الذكر أو فى اتفاقات لاحقة لها ، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم .

المادة ٧

عدم جواز التنازل عن الحقوق

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل فى أى حال من الأحوال ، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة ، إن وجدت .

الباب الثانى

الحماية العامة
لأسرى الحرب

الحماية العامة

لأسرى الحرب

المــادة ١٢

مسؤلية معاملة الأسري

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التى أسرتهم . وبخلاف المسؤوليات الفردية التى قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التى يلقاها الأسرى .

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف فى الاتفاقية وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية فى تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفى حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو ، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التى قبلتهم ما داموا فى عهدتها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة فى مسؤوليتها فى تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة ، فعلى الدولة التى نقلت أسرى الحرب أن تتخذ ، بمجرد إخطارها من قبل الدول الحامية ، تدابير فعالة لتصحيح الوضع ، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها ، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات .

المــادة ١٣

معاملة الأسرى بإنسانية

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية فى جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أى فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير فى عهدتها ، ويعتبر

انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية . وعلى الأخص ، لا يجوز تعريض أى أسير حرب للتشويه البدنى أو التجارب الطبية أو العلمية من أى نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون فى مصلحته .

وبالمثل ، يجب حماية أسرى الحرب فى جميع الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير .

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب .

المادة ١٤

احترام أشخاص الأسرى

لأسرى الحرب حق فى احترام أشخاصهم وشرفهم فى جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن . ويجب على أى حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال . يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها هذه الأهلية ، سواء فى إقليمها أو خارجه بالقدر الكافى الذى يقتضيه الأسر .

المادة ١٥

إعاشة الأسرى

تتكفل الدولة التى تحتجز أسرى حرب دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً .

الباب الثالث

الأســـر

الفصل الثالث

العقوبات الجنائية والتأديبية

القسم الخامس

علاقات أسرى الحرب مع الخارج

المـــادة ٦٩

الإبلاغ عن التدابير المتخذة

على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى فى قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التى يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التى تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم . وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأى تعديلات تستجد على هذه التدابير .

المـــادة ٧٠

بطاقة الأسير

يسمح لكل أسير حرب ، بمجرد وقوعه فى الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر ، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً ، وكذلك فى حالة مرض الأسير ، أو نقله إلى مستشفى ، أو إلى معسكر آخر ، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة ، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣ ، من جهة أخرى ، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ، لإبلاغها بوقوعه فى الأسر وبعنوانه وحالته الصحية . وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأى حال .

المادة ٧١

المراسلات

يسمح لأسرى الحرب ، بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات . وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات ، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر ، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية ، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة ٧٠ . ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة . وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى ، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى ، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة . وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة ، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية . يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة ، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي ، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة ، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم . وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة .

وكقاعدة عامة ، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية . ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى .

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية ، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح ، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها .

القسم السادس

علاقات أسرى الحرب مع السلطات

ثالثاً ـ الإجراءات القضائية

المـــادة ٩٩

القواعد الأساسية ـ أولاً ـ مبادئ عامة

لايجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لايحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذى يكون سارياً فى وقت اقتراف هذا الفعل. لايجوز ممارسة أي ضغط معنوى أو بدني علي أسير الحرب لحمله علي الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

لايجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول علي مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

المـــادة ١٠٠

ثانياً. عقوبة الإعدام

يجب تبليغ أسري الحرب والدول الحامية فى أقرب وقت ممكن بالمخالفات التى تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة.

ولايجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التى يتبعها الأسري.

لايجوز إصدار الحكم بالإعدام علي أحد أسري الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة ـ وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٧ ـ إلي أن المتهم ليس من رعايا الدولة

الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها ولا نتيجة لظروف خارجة عن إرداته .

المادة ١٠١

ثالثاً . التمهل في تنفيذ عقوبة الإعدام

إذا صدر حكم بالإعدام علي أسير حرب، فإن الحكم لاينفذ قبل انقضاء مهلة لاتقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه فى المادة ١٠٧ إلي الدولة الحامية علي العنوان الذى تبينه.

المادة ١٠٢

الإجراءات أولاً. شروط صحة الأحكام.

لايعتبر الحكم الصادر علي أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٤

ثالثاً ـ الإخطار عن الإجراءات القضائية

فى جميع الحالات التى تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلي الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع، ولاتبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية علي العنوان الذى تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

(١) إسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصى أو المسلسل، وتاريخ

ميلاده، ومهنته إذا وجدت.

(٢) مكان حجزه أو حبسه.

(٣) بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة.

(٤) إسم المحكمة التى ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسري المعني. إذا لم يقم عند بدء المحاكمة دليل علي وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسري المعنى قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع علي الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

المادة ١٠٥

رابعاً. الحقوق ووسائل الدفاع

لأسير الحرب الحق فى الحصول علي معاونة أحد زملائه الأسري، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأي ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفى حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين علي الدولة الحامية أن توفر له محامياً، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع علي الأقل لهذا الغرض. وبناء علي طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفى حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامي الذى يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لاتقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث

مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسري الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتي انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصفة الاتهام وكذلك بالمستندات التى تبلغ للمتهم عموماً بمقتضي القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة . ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلي محاميه.

لممثلى الدولة الحامية الحق فى حضور المحاكمة إلا إذا كان لابد أن تجري فى جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفى هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

المادة ١٠٦

خامساً. الاستئناف

لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة علي أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، فى استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوي لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه فى الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق .

المادة ١٠٧

سادساً. الإبلاغ عن الأحكام

يبلغ أي حكم يصدر علي أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية فى شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق فى الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر فى الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسري المعني. ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر فى حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عند استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.

وعلاوة علي ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب علي الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي:

(١) النص الكامل للحيثيات والحكم.

(٢) تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات، يبين علي الأخص عناصر الاتهام والدفاع.

(٣) بياناً، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.

وترسل الإخطارات المنصوص عنها فى البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذى تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة.

المادة ١٠٨

تنفيذ العقوبات

تقضى العقوبة المحكوم بها علي أسري الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، فى المنشآت وفى الظروف ذاتها المنطبقة علي أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفى جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الأشراف المباشر عليهن إلي نساء.

وفى جميع الأحوال، يظل أسري الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين ٧٨ و ١٢٦ من هذه الاتفاقية. وإلي جانب ذلك، يصرح لهم استلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد علي الأقل كل شهر، والتريض بانتظام فى الهواء الطلق، وتقدم لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التى قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التى توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧.

الباب الرابع

انتهاء حالة الأســـــر

القسم الثالث

وفاة أسرى الحرب

المادة ١٢٠

الوصايا، وشهادات الوفاة، والدفن والحرق

تدون وصايا أسري الحرب بحيث تستوفى شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذى يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط. وبناء علي طلب أسير الحرب، وبعد وفاته علي أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلي الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلي الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل فى أقرب وقت إلي مكتب استعلامات أسري الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة ١٢٢ ، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية ، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسري الحرب الذين توفوا فى الأسر. ويجب أن تبين فى شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ ، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبى للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين علي السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسري الحرب الذين توفوا فى الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها فى أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسري المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة فى مكان واحد.

يدفن أسري الحرب المتوفون فى مقابر فردية، باستثناء الحالات التى تستدعى فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولايجوز حرق الجثث إلا فى الحالات التى تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفي، أو بناء علي رغبته. وفى حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التى دعت إليه فى شهادة الوفاة.

لكي يمكن الاستدلال دائماً علي المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر فى إدارة المقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التى يتبعها هؤلاء

الأسري قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسري الحرب المدفونين فى المقابر أو فى أماكن أخري. وتتحمل الدولة التى تسيطر علي الإقليم، إذا كانت طرفاً فى الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التى تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً علي الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إي أن يتم التصرف النهائي فيها بناء علي رغبة بلد المنشأ.

المادة ١٢١

الأسرى الذين قتلوا أو أصيبوا في ظروف خاصة

تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه فى أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لايعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسري الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلي الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب علي الدولة الحاجزة إتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات
وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

مكتب الاستعلامات
وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

المادة ١٢٢

المكاتب الوطنية

عند نشوب نزاع وفى جميع حالات الاحتلال، ينشيء كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسري الحرب الذين فى قبضته. وعلي الدول المحايدة أو غير المحاربة التى تستقبل فى أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدي الفئات المبينة فى المادة ٤٠ أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسري الحرب فى هذا المكتب بالشروط الواردة فى القسم المتعلق بتشغيل أسري الحرب من هذه الاتفاقية.

وعلى كل طرف فى النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له فى أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة فى المادة ٤ ويقعون فى قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم فى إقليمها.

وعلي المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة ١٢٣ ، من جهة أخري.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة

أحكام المادة ١٧ ، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، مادامت فى حوزة مكتب الاستعلامات، إسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصى أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التى يتبعها، واسم الأب والأم، واسم وعنوان الشخص الذى يجب إخطاره، والعنوان الذى يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقي مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول فى المستشفي والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة فى الفقرة الثالثة أعلاه.

وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعياً إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسري الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولي مكتب الاستعلامات كذلك الرد علي جميع الاستفسارات التى توجه إليه بخصوص أسري الحرب، بمن فيهم الأسري الذين توفوا فى الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول علي المعلومات المطلوبة التى لا تتوفر لديه. ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم علي جميع الرسائل المكتوبة التى يصدرها المكتب.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التى بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التى يتركها الأسير الذى أعيد إلي وطنه أو أفرج عنه أو توفى، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء فى طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخري الخاصة بهؤلاء الأسري تبعا للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٢٣

الوكالة المركزية

تنشأ فى بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسري الحرب. وتقترح

اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التى تهم أسري الحرب والتى يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع مايمكن إلي بلد منشأ الأسري أو إلي الدولة التى يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التى ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تزويد الوكالة بالدعم المالى الذى قد تحتاج إليه. ولاتفسر هذه الأحكام علي أنها تقيد النشاط الإنسانى للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها فى المادة ١٢٥.

المادة ١٢٦

المراقبة

يصرح لممثلي أو مندوبى الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التى يوجد بها أسري حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول فى جميع المرافق التى يستعملها الأسري. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسري الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسري، وبخاصة مع ممثل الأسري، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبى الدول الحامية كامل الحرية فى اختيار الأماكن التى يرغبون زيارتها، ولاتحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولاتمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولايكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحاجزة والدولة التى اتبعها أسري الحرب أن تتفقا عند الاقتضاء، على السماح لمواطنى هؤلاء الأسري بالاشتراك فى الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التى يقع تحت سلطتها الأسري المزمع زيارتهم.

المادة ١٢٧

نشر الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المباديء التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسري الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة ١٢٩

العقوبات الجزائية أولا ، اعتبارات عامة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدي المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية .

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من هذه الاتفاقية.

المـادة ١٣٠

ثانياً ـ المخالفات الجسيمة

المخالفات الجسيمة التى تشير إليهاالمادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد اشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة فى القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه فى أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة فى هذه الاتفاقية.

المـادة ١٣١

ثالثاً ـ مسؤوليات الأطراف المتعاقدة

لايجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التى تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة.

المـادة ١٣٢

إجراءات التحقيق

يجري، بناء علي طلب أي طرف فى النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفى حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع.

وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

المــادة ١٣٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقيـة بعد سـتـة شـهور من تاريخ إيداع صكين للتصـديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستـة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

ثانياً البروتوكــول

الملحق الأول لاتفاقيات جنيف
الصادر ١٩٧٧

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

إذ تعلن عن رغبتها الحارة فى أن تري السلام سائداً بين الشعوب.

وإذ تذكرٌ بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع فى علاقاتها الدولية عن اللجؤ إلي التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسى. أو أن تتصرف علي أى نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة.

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل علي تطوير الأحكام التى تحمى ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التى تهدف إلي تعزيز تطبيق هذه الأحكام.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد فى هذا الملحق «البروتوكول» أو فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ علي أنه يجيز أو يضفي الشرعية علي أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد من جديد. فضلاً علي ذلك. أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا الملحق «البروتوكول» بحذافيرها فى جميع الظروف. وعلي الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم علي طبيعة النزاع المسلح أو علي منشأه أو يستند إلي القضايا التى تناصرها أطراف النزاع أو التى تعزي إليها.

قد اتفقت على مايلى :

الباب الأول

أحكام عامة

أحكام عامة

المادة الأولى: مبادئ عامة ونطاق التطبيق

١) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق «البروتوكول» في جميع الأحوال.

٢) يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق «البروتوكول» أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام.

٣) ينطبق هذا الملحق «البروتوكول» الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ علي الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

٤) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢: التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا الملحق «البروتوكول». المعني المبين قرين كل منها:

(أ) «الاتفاقية الأولي» و«الاتفاقية الثانية» و«الاتفاقية الثالثة» و «الاتفاقية الرابعة» تعني علي الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحي والمرضي بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ . واتفاقية

جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ . واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسري الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) «قواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاع المسلح»، القواعد التى تفصلها الاتفاقات الدولية التى يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق علي النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق علي النزاع المسلح.

(ج) «الدولة الحامية»، دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفاً فى النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق علي أداء المهام المستندة إلي الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

(د) «البديل»، منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة.

المادة ٣: بداية ونهاية التطبيق

لايخل ما يلى بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات :

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها فى المادة الأولي من هذا الملحق «البروتوكول».

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» فى إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية. وفى حالة الأراضى المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثني من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص الذين يتم فى تاريخ لاحق تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلي وطنهم أو توطينهم ويستمر هؤلاء الأشخاص فى الاستفادة من الأحكام الملائمة فى الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم.

المــادة ٤: الوضع القانونى لأطراف النزاع

لايؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول»، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها فى هذه المواثيق، علي الوضع القانونى لأطراف النزاع كما لايؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» علي الوضع القانونى لهذا الإقليم.

المــادة ٥: تعيين الدول الحامية وبديلها

١) يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل . من بداية ذلك النزاع. على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

٢) يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه فى المادة الأولي وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» ويسمح أيضاً دون إبطاء. ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التى عينها الخصم والتى يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

٣) إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه فى المادة الأولي تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة علي أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخري فى القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة فى سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلي كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول علي الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدي الخصم. وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن تقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر. ويجب تقديم هذه القوائم إلي اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم

الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول علي موافقة أية دولة ورد إسمها فى كلا القائمتين.

٤) يجب علي أطراف النزاع. إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم. أن تقبل دون إبطاء العرض الذى قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخري تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل فى القيام بمهمته طبقاً للأتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

٥) لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو علي الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما فى ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

٦) لا يحول الإبقاء علي العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

٧) تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها فى هذا الملحق «البروتوكول» البديل أيضاً.

المادة ٦: العاملون المؤهلون

١) تسعي الأطراف السامية المتعاقدة فى زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

٢) يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

٣) تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة

قوائم بالأشخاص الذين أعدوا علي النحو السابق. التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلي اللجنة لهذا الغرض.

٤) تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني. في كل حالة علي حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة ٧: الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق «البروتوكول» الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء علي طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها. وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

الباب الثالث
من الملحق " البروتوكول " الأول

أساليب ووسائل القتال
الوضع القانونى للمقاتل ولأسير الحرب

المـادة ٣٧: حظر الغدر

١) يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التى تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق فى أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولى التى تطبق فى المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة علي الغدر.

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بأحدي الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التى ليست طرفاً فى النزاع.

٢) خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التى لاتعد من أفعال الغدر لأنها لاتستثير ثقة الخصم فى الحماية التى يقرها القانون الدولى. والتى تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلي المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التى تطبق فى النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة علي خدع الحرب، استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة

المـادة ٤٠: الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم قاء أحد علي قيد الحياة. أو تهديد الخصم بذلك. أو إدارة الأعمال العدائية علي هذا الأساس.

المـــادة ٤١: حماية العدو العاجز عن القتال

١) لايجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذى يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم.

٢) يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا...

(أ) وقع فى قبضة الخصم.

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته فى الاستسلام.

(ج) أو فقد الوعى أو أصبح عاجزاً علي نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر علي الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم فى أى من هذه الحالات عن أى عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

٣) يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسري الحرب الذين يقعون فى قبضة الخصم فى ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم علي النحو المذكور فى الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

القسم الثانى

الوضع القانونى
للمقاتل ولأسير الحرب

الوضع القانونى للمقاتل ولأسير الحرب

المـــادة ٤٣: القوات المسلحة

١) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التى تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتي ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لايعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلى يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاع المسلح.

٢) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعني أن لهم حق المساهمة المباشرة فى الأعمال العدائية.

٣) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف فى نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض أحترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخري بذلك.

المـــادة ٤٤: المقاتلون وأسرى الحرب

١) يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع فى قبضة الخصم.

٢) يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولى التى تطبق فى المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لاتحرم المقاتل حقه فى أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع فى قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

٣) يلتزم المقاتلون. إزكاءً لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا

أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم فى هجوم أو فى عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه علي النحو المرغوب، فإنه يبقي عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً فى مثل هذه المواقف.

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

(ب) طوال ذلك الوقت الذى يبقي خلاله مرئياً للخصم علي مدي البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات فى مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولايجوز أن تعتبر الأفعال التى تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر فى معني الفقرة الأولي (ج) من المادة ٣٧.

٤) يخل المقاتل الذى يقع فى قبضة الخصم. دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها فى الجملة الثانية من الفقرة الثانية. بحقه فى أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحى تلك التى تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق «البروتوكول» علي أسري الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التى تضفيها الاتفاقية الثالثة علي أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته علي جريمة أرتكبها.

٥) لايفقد أي مقاتل يقع فى قبضة الخصم - دون أن يكون مشتبكاً فى هجوم أو فى عملية عسكرية تجهز للهجوم - حقه فى أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

٦) لا تمس هذه المادة حق أي شخص فى أن يعد أسير حرب طواعية طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

٧) لايقصد بهذه المادة أن تعد ل ماجري عليه عمل الدول المقبول فى عمومه بشأن إرتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلى طرف النزاع المعينين فى الوحدات النظامية ذات الزى الخاص.

٨) يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف فى نزاع، كما عرفتهم المادة

(٤٣) من هذا الملحق «البروتوكول». وذلك بالإضافة إلي فئات الأشخاص المذكورين فى المادة (١٣) من الاتفاقيتين الأولي والثانية، الحق فى الحماية طبقا لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو ـ فى حالة الاتفاقية الثانية ـ إذا ما نكبوا فى البحار أو فى أية مياه أخري.

المـادة ٤٥: حماية الأشخاص الذين شاركوا فى الأعمال العدائية

١) يفترض فى الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب. ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعي أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع. أو إذا ما أدعي الطرف الذى يتبعه هذا الشخص. نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التى تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالى يبقي مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق «البروتوكول» حتي ذلك الوقت الذى تفصل فى وضعه محكمة مختصة.

٢) يحق للشخص الذى يقع فى قبضة الخصم، إذا ما رأي هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية ، أن يثبت حقه فى وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت فى هذه المسألة. وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق فى حضور الإجراءات التى يجري أثناءها البت فى هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعى أمن الدولة إتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية وتقوم الدولة الحاجزة فى مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

٣) يحق لكل شخص شارك فى الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب

ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها فى المادة (٧٥) من هذا الملحق «البروتوكول». كما يحق لهذا الشخص فى الإقليم المحتل ممارسة حقوقه فى الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية. وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً.

قائمة المراجع

١ـ « أسرى الحرب » رسالة د. عبد الواحد محمد يوسف الفار.

٢ـ « قانون التنظيم الدولى » د. صلاح الدين عامر ـ الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية.

٣ـ « حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الاقليمى » د. عزت سعد السيد البرعى ـ السكرتير الأول بوزارة الخارجية. ١٩٥٨.

٤ـ « دستورية حقوق الانسان » د. وجدى ثابت غبريال الناشر مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان.

٥ـ « الجرائم الدولية » ـ دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب د. محمد عبد المنعم عبد الخالق الطبعة الأولى القاهرة ١٩٨٩.

٦ـ « ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى » د. محمد مصطفى يونس الطبعة الاولى ١٩٨٩ دار النهضة العربية.

٧ـ « القانون الدولى الجنائى » د. عبد الرحيم صدقى. المجلة المصرية للقانون الدولى عدد رقم ١٩٨٤.

٨ـ « حقوق الإنسان مجلدان إعداد د. محمد شريف بسيونى ـ د. محمد السعيد الدقاق ـ د. عبد العظيم وزير ـ دار العلم للملايين

٩ـ « التعريف بالقانون الدولى الإنسانى » ـ د. صلاح الدين عامر (الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى القاهرة ١٩٨٢.

١٠ـ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دارسة من إعداد إيريكا ـ إيرين ا. دايس المقررة الخاصة بمركز حقوق الانسان سلسلة دراسات المركز العدد رقم ٤ سنة ١٩٩١.

١١ـ « تاريخ القانون الدولى الإنسانى » دارسة د. عزيز شكرى منشورة بمجلة الحق عن اتحاد المحامين العرب العدد الاول والثانى والثالث ١٩٨٢ السنة ١٤.

١٢ـ « مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات تلخيص لمقال بقلم الأستاذ سنكلير i.m. sinclair المستشار القانونى بمكتب الكمنولث منشور بمجلة الحق عن اتحاد المحامين العرب العدد الثانى السنة الثانية ١٩٧١.

١٣ ـ « إرتضاء الالتزام بالمعاهدات » فى ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات د. ابراهيم محمد العنانى . دارسة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الاول السنة الرابعة عشرة يناير ١٩٧٢.
١٤ ـ « إطار القانون الدولى الخاص » دارسة مقارنة د. إبراهيم أحمد إبراهيم منشورة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الاول والثانى السنة الخامسة والعشرون ١٩٨٣.
١٥ـ دارسة فى الشخصية الاسرائيلية " الاشكنازيم " د. قدرى حفنى رئيس وحدة الدارسات الإسرائلية بمركز بحوث الشرق الأوسط الطبعة الأولى ١٩٩٣.
١٦ ـ « المسئولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان » د. محمد مصطفى يونس الطبعة الأولى دار النهضة العربية ١٩٩٤.

مركز الدراسات والمعلومات القانونية
لحقوق الإنسان

مؤسسة غير حكومية في صورة شركة مدنية للمحاماة تهدف إلي تأكيد واحترام سيادة القانون وبلورة وتوطيد مبادىء حقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية

يهدف المركز إلى:

الأبحاث : القيام بالأبحاث والدراسات القانونية عن القوانين المصرية التي تتعارض مع الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المكتبة : تكوين مكتبة متخصصة في حقوق الإنسان تحوي المراجع والدوريات والنشرات المصرية والعربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

مركز المعلومات : توثيق وجمع المعلومات والأبحاث والدراسات سواء التي أعدها المركز أو المتوافرة بالتعاون مع مراكز أخرى سواء كانت أكاديمية أو من منظمات لحقوق الإنسان محلية أو عربية أو دولية.

تنظيم ندوات بين المعنيين والمهتمين بحقوق الإنسان من أجل مزيد من البحث والتثقيف بحقوق الإنسان.

توثيق المعلومات والتقارير والأبحاث والمواثيق الصادرة من الأمم المتحدة أو إحدى منظماتها أو لجانها المختلفة.. فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

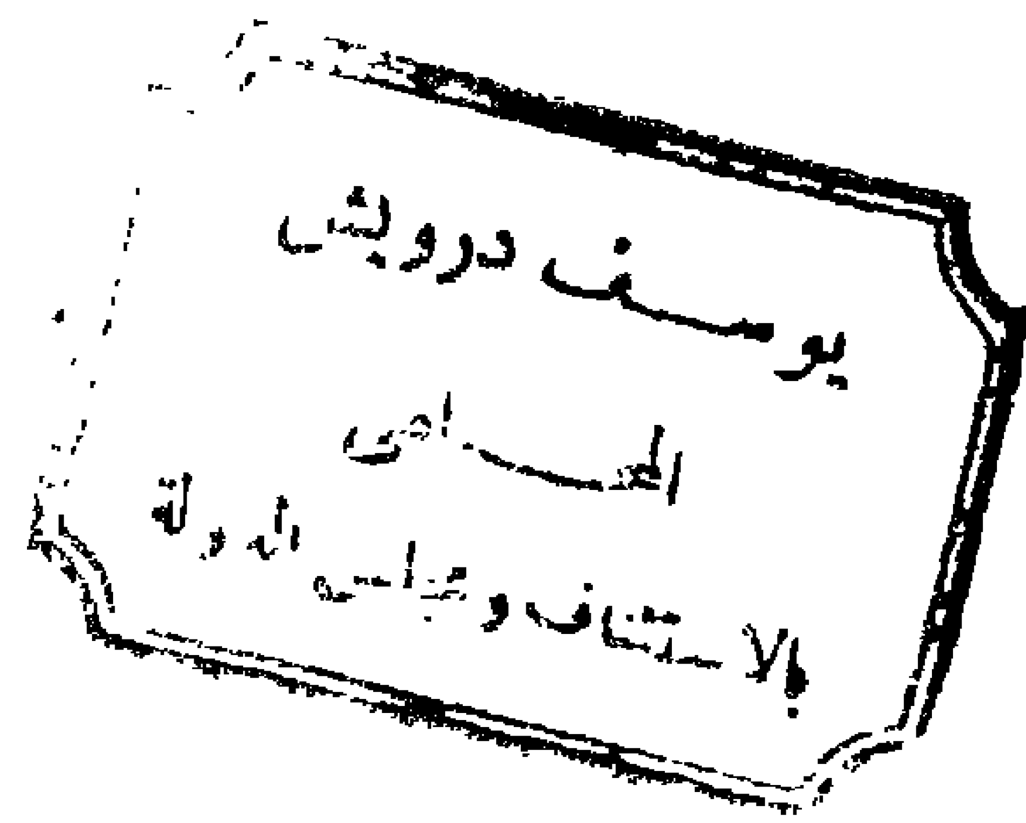
يتعاون المركز فى سبيل ذلك مع كافة الأفراد والمنظمات غير الحكومية المحلية والعربية والدولية، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة خاصة مركز حقوق الإنسان.

التعليم : إقامة الدورات التدريبية والتعليمية وإنتاج مواد مختلفة لتعليم حقوق الإنسان.

يتلقى المركز فى سبيل ذلك المشورة والدعم والتدريب وكافة المساعدات التقنية لتحقيق أهدافه.

مدير المركز
أمير سالم

العنوان : ٧ ش الحجاز - روكسي - مصر الجديدة - القاهرة تليفون / فاكس ٢٥٩٦٦٢٢



رقم الايداع ٨٩٢٩ / ٩٥
I.S.B.N
977 - 5421 - 05 - 5

إن دولة إسرائيل والشعب اليهودى قد أصموا آذان العالم بالصراخ والعويل وظلوا ومايزالوا يطاردوا مجرمى النازية فى أرجاء المعمورة فلسنا أقل من ذلك فى أن نستخدم حقوقنا المتاحة طبقا للقانون الدولى والأعراف الدولية وليدرك العالم أن كل إنسان مصرى عزيز على مصر وعلى أهلها وأن مكانة شهدائنا من الأسرى المصريين تناطح السماء ، وأن كل مصرى بغض النظر عن كونه كان عسكرياً أم مدنيا صاحب رتبة أو جندى صغير يساوى ألف إسرائيلى. وأن حكومتنا إذا هى طالبت بحقوق الأسرى أو المفقودين بأعلى صوتها ولو ملأت الدنيا صراخا ولو هزت أرجاء المعمورة بالحزن الجليل على كل أسير مصرى قتل فى تلك الحروب تكون قد استخدمت حقوقنا المتاحة طبقا للقانون والأعراف الدولية وعليها أن تدرك أنها لو فعلت ذلك لاتكون قد تجاوزت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولى الذى يحكم علاقات الدول خاصة التى صدقت على إتفاقيات جنيف الأربعة.

لذلك فإن المطالبة بعقد محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين فى مقابل أعراف محكمة نورمبرج ستجعل المصريين ومصر عزيزة فى عيون العالم وستبطل صراخ الإسرائيليين باعتبارهم ضحايا حرب أضطهدهم النازى فى الحرب الثانية بينما العرب الأشرار المتخلفين الآن يحاصرونهم جغرافيا وسياسيا وعسكريا وستنصب معركتنا الم إسقاط آخر ورقة توت تخفى عورات تلك المؤسسة ا الصهيونية التي لاتعرف المعنى الحقيقى للسلام و الحقيقى لحقوق الإنسان.

من بيان

اللجنة الوطنية لتقصى الحقائق والدفاع عن حقوق الأسرى ا

